٢١ - كتاب المواقيت

مواقيت الصلاة

[١] مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الانصاري فقال: ما هذا؟ يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل نزل، فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر ابن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به، يا عروة! أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله، ﷺ، وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الانصاري يحدث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع، لقوله: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة، ولم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة، ولا سماعا لعروة من بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة، أعني «أن» عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع، واللقاء، ومنهم من لا يلتفت إليها، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا، ومشاهدة بعضهم لبعض، وأخذهم بعضهم عن بعض، فإن كان ذلك معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على الاتصال، وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك، لأنه في موطئه لا يفرق بين شيء من ذلك.

---

(١) خ: (٥٢١/٣/٢)، م: (٦١٠/٤٢٥/١[١٦٧]).

وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند، صحيح، لوجوه، منها أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة، وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك، وابنه الوليد، وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب، ونحن نذكر الروايات في ذلك عن ابن شهاب، لنبين لك ما ذكرنا، ثم نذكر الاثار في إمامة جبريل، ليستدل على المراد من معنى الحديث، فإن العلم يفسر بعضه بعضا، ويفتح بعضه بعضا ثم نقصد للقول فيما يوجبه الحديث على ذلك من المعاني، وبالله العون لا شريك له.

توفي عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، رحمه الله، سنة إحدى ومائة، في رجب. لخمس ليال بقين منه، بحمص، ودفن بدير سمعان من حمص وهو يوم مات ابن تسع وثلاثين سنة، وثلاثة اشهر، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، وأربعة ايام.

وممن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة، عند عمر بن عبد العزيز، مع عروة بن الزبير، في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب، معمر، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج.

فأما رواية الليث فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبان قال حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أنه كان قاعدا على منابر عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخر عمر العصر شيئا، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ فقال له عمر: إعلم ما تقول، يا عروة! فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات(١).

وأما حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب، في ذلك فحدثني خلف بن سعيد قراءة مني عليه قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا احمد بن خالد بن يزيد ، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن عباد، قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز، فأخر صلاة العصر مرة، فقال له عروة بن الزبير: حدثني بشير بن أبي مسعود الانصاري، أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة، يعني العصر، فقال له أبو مسعود: أما والله يا مغيرة، لقد علمت أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، وصلى الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة! أو إن جبريل هو يبين وقت الصلاة؟ فقال له عروة: كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود، قال فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة، بعلامة، حتى فارق الدنيا(٢).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير فقال عروة بن الزبير مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الانصاري، فقال له: ما هذا يا مغيرة؟ أما والله لقد

---

(١) خ: (٦/ ٣٧٥/ ٣٢٢١)، م: (١/ ٤٢٥/ ٦١٠)، ن: (١/ ٢٦٦/ ٤٩٣)، جـ: (١/ ٢١٩-٢٢٠/ ٦٦٨)، حب: (الإحسان: (٤/ ٢٩٦-٢٩٧/ ١٤٤٨) كلهم من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤٤)، حم: (٤/ ١٢٠-١٢١)، وتقدم نحوه في الصحيحين.

علمت، لقد نزل جبريل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ فصلى الناس معه، ثم نزل، فصلى فصلى رسول الله ﷺ، وصلى الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة، أو إن جبريل هو أقام وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه[1].

وبهذا الإسناد عندنا مصنف عبد الرزاق، ولنا والحمد لله فيه إسنادان غير هذا مذكوران في موضعهما فقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن ابن شهاب لهذا الحديث إتصاله، وسماع ابن شهاب له من عروة، وسماع عروة من بشير، وبان بذلك أيضا، أن الصلاة التي أخرها عمر هي صلاة العصر، وأن الصلاة التي اخرها المغيرة هي تلك أيضا، وبان بما ذكرنا أيضا أن جبريل صلى برسول الله ﷺ الخمس صلوات في أوقاتهن، وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هذا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله ﷺ، مرتين، كل صلاة في وقتين.

وظاهر حديث ابن شهاب هذا يدلك على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين، وقد روي من غير ما وجه في إمامة جبريل للنبي ﷺ، أنه صلى به مرتين، كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتين، وسنذكر الآثار والرواية في ذلك، لنبين ما ذكرنا ان شاء الله.

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل معنى حديث الليث، ومن ذكرنا معه في ذلك. وفي حديث معمر وابن جريج أن الناس صلوا خلف رسول الله ﷺ حينئذ وقد روى ذلك من غير حديثهما، فالله أعلم.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤٥)، ولم يثبت فيه عروة سماعه من بشير بن أبي مسعود لكن الحديث صحيح بالطرق المتقدمة.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما، فقال له عروة بن الزبير: إن رسول الله ﷺ قال نزل جبريل، عليه السلام، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، حتي عد الصلوات الخمس، قال له عمر بن عبد العزيز: اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول، فقال عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ[1]، فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس، مرة واحدة، وهو ظاهر الحديث، إلا أن في رواية ابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب في هذا الحديث، ما يدل على أنه صلى به مرتين في يومين، على نحو ما ذكر غير ابن شهاب، في حديث إمامة جبريل.

فأما رواية ابن أبي ذئب له، فإن ابن أبي ذئب ذكره في موطئه عن ابن شهاب، أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عمر بن عبد العزيز، عن ابن أبي مسعود الانصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعود، فقال: ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد؟ ﷺ، فصلى، وصلى، وصلى، وصلى، وصلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم قال هكذا امرت[2].

أخبرنا بموطأ ابن أبي ذئب اجازة أبو عمر: يوسف بن محمد بن عمروس الاستجي قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد

---

(١) أخرجه من طرق سفيان عن ابن شهاب به: الحميدي (١/ ٤٥١)، هق (١/ ٣٦٣)، طب: (١٧/ ٢٥٨/ ٧١٤).

(٢) انظر ما قبله

ابن إبراهيم السعيدي قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف، قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، فذكره.

وأما حديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في ذلك، فأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن سلامة المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر، فأخر العصر شيئا، فقال له عروة ابن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمدا، ﷺ، بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول! فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الانصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصبعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر، والشمس، مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، ينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الافق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة اخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد بعد إلى أن يسفر[1].

---

(١) د: (١/ ٢٧٨/ ٣٩٤)، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨١/ ٣٥٢)، حب: (الإحسان (٤/ ٢٩٨/ ١٤٤٩)، والحديث في سنده أسامة بن زيد الليثي قال الحافظ في التقريب «صدوق يهم».

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر، ومالك وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، لم يفسروه، وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا(١).

قال أبو عمر:

هذا كلام أبي داود، ولم يسق في كتابه رواية معمر ولا من ذكر معه عن ابن شهاب، لهذا الحديث، وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها، من رواية ابن وهب، ثم اردفها بما ذكرنا من كلامه، وصدق فيما حكى، إلا أن حديث اسامة، ليس فيه من البيان ما في حديث ابن أبي ذئب، من تكرير الصلوات الخمس، مرتين، وكذلك رواية معمر، ومالك والليث، ومن تابعهم ظاهرها مرة واحدة، وليس فيها ما يقطع به، على أن ذلك كذلك، وقد ذكرنا رواية معمر، ومالك، والليث، وغيرهم، في كتابنا هذا، ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث، واختلاف ألفاظهم فيه، فليس الخبر كالمعاينة.

وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب هذا الحديث بمثل رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد سواء(٢).

---

(١) د: (١/ صفحة: ٢٧٩)

(٢) قط: (١/ ٢٥١)، ك: (١/ ١٩٢-١٩٣)، هق: (١/ ٤٤١)، طب في الكبير (١٧/ ٢٥٩-٢٦٠/ ٧١٦) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة به.
وقال الحاكم: «قد اتفقا على حديث بشير بن أبي مسعود في اخر حديث الزهري عن عروة بغير هذا اللفظ».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير ما يقوي رواية أسامة لان رواية أبي بكر بن حزم شبيهة برواية أسامة أنه صلى الوقتين وإن كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة[١]، فقد روى معناه عنه مرسلا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات[٢].

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير، منهم هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم.

فأما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا فليح، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما فدخلت عليه فقلت: ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما فدخل عليه أبو مسعود فذكر الحديث، وقال فيه: كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه[٣]، قال: ولقد حدثتني عائشة أن رسول

---

(١) طب: (١٧/ ٢٦٠-٢٦١/ ٧١٨) من طريق أيوب به ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٣٠٩-٣١٠) وقال: « قلت في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره ثم قال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة ووثقه عمرو ابن علي في رواية وكذلك يحيى بن معين في رواية وضعفه في روايات والأكثر على تضعيفه»

(٢) طب: في الكبير (١٧/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٧٢٤)، هق: (١/ ٣٦١-٣٦٢) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن أبي مسعود؛ وقال البيهقي: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه وقد روي ذلك في حديث مرسل». وعزاه الحافظ أيضا في الفتح (٢/ ٧) للباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز.

(٣) في سند الحديث: فليح بن سليمان. وقد تقدم تخريجه من غير هذا الطريق.

الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم تظهر[١]، قال أحمد بن زهير، وحدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة ، فقال له رجل من الانصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا حتى عد الصلوات قال: بلى، قال: فاشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ، والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف وانها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة[٢].

وأما رواية حبيب بن أبي مرزوق فحدثنا احمد بن قاسم ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثني حبيب بن أبي مرزوق عن عروة بن الزبير، قال: حدثني أبو مسعود: ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، حتى انصفا خمسا، فقال له عمر بن عبد العزيز: انظر يا عروة ما تقول: إن جبريل هو الذي وقت مواقيت

(١) سيأتي تخريجه في آخر الباب.
(٢) سيأتي في وقت صلاة العصر.

الصلوات؟ قال: كذلك حدثني أبو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها، حتى قبض رحمه الله[١].

قال أبو عمر:

قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على ما ساقه أصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات، لوقت واحد، مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة: حدثني أبو مسعود، والحفاظ يقولون: عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه، وبشير هذا ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأبوه أبو مسعود الانصاري، اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري: لأنه كان يسكن بدرا، واختلف في شهوده بدرا. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٢] فمثل رواية ابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في أنه صلى الصلوات الخمس، مرتين مرتين لوقتين.

وحديثه أبين في ذلك وأوضح، وفيه ما يعارض قول حبيب بن أبي مرزوق، عن عروة، عن أبي مسعود. حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا احمد بن خالد وأخبرنا عبد الله ابن محمد بن يحيى، قال: حدثني إبراهيم بن جامع السكرى، قالا حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا احمد بن يونس، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثنا أبو بكر بن حزم، أن عروة بن الزبير، كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة، في زمن الحجاج، والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه

---

(١) ، (٢) تقدم تخريجها في هذا الباب.

الصلاة، فحدث عروة عمر قال: حدثني أبو مسعود الانصاري، أو بشير بن أبي مسعود ، قال: كلاهما قد صحب النبي ﷺ، أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ حين دلكت الشمس، قال أيوب، فقلت: وما دلوكها؟ قال: حين زالت، قال: فقال: يا محمد، صل الظهر، قال فصلى، قال ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد، صل العصر، قال: فصلى، قال ثم اتاه حين غربت الشمس، فقال: يا محمد صل المغرب، قال: فصلى، قال: ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال: يا محمد صل العشاء، قال: فصلى، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال: يا محمد، صل الصبح، قال: فصلى ثم اتاه الغد حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد صل الظهر، قال فصلى، قال: ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه، فقال: يا محمد صل العصر، قال فصلى، قال: ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: يا محمد، صل المغرب، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل، فقال: يا محمد، صل العشاء، قال فصلى، قال ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر، فقال: يا محمد، صل الصبح، قال: فصلى، قال: ثم قال ما بين هذين وقت، يعنى أمس واليوم.

قال عمر لعروة: أجبريل أتاه؟ قال: نعم[1].

ففي هذا الحديث، وفي هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل بالنبي ﷺ في حين تعليمه له الصلاة في أول وقت فرضها، كانت في يومين، لوقتين وقتين لكل صلاة. حاشا المغرب فلها وقت واحد. وكذلك رواه معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن جبريل نزل، فصلى، فذكر مثله سواء الا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه وبينا أن فيه أيوب بن عتبة.

أنه مرسل[١]، وكذلك رواه الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، ويحيى ابن سعيد جميعا، عن أبي بكر بن حزم مثله سواء، أن جبريل صلى الصلوات الخمس، بالنبي ﷺ مرتين، في يومين، لوقتين[٢].

ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة، وهو خلاف ظاهر حديث الموطأ، وحديث هؤلاء بالصواب أولى: لأنهم زادوا، وأوضحوا، وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله.

ويشهد لصحة ما جاءوا به رواية ابن أبي ذئب، ومن تابعه عن ابن شهاب، وعامة الاحاديث في إمامة جبريل على ذلك جاءت مفسرة لوقتين، ومعلوم أن حديث أبي مسعود، من رواية ابن شهاب وغيره، في امامة جبريل ورد، فرواية من زاد وتم وفسر أولى من رواية من أجمل وقصر.

وقد رويت إمامة جبريل بالنبي ﷺ من حديث ابن عباس، وحديث جابر، وأبي سعيد الخدري، على نحو ما ذكرنا.

فأما حديث ابن عباس فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن عباد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس على مثل قدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٣٤/ ٢٠٣٢) والحديث مرسل

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٥/ ٢٠٣٣) عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد. والحديث مرسل.

بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء، حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي ظله، ثم صلى بي المغرب، حين أفطر الصائم لوقت واحد، ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بي الفجر، قال أبو نعيم: لا أدري ما قال في الفجر، ثم التفت إلي فقال يا محمد! هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك[1].

قال أبو عمر:

لا يوجد هذا اللفظ: «ووقت الانبياء قبلك» إلا في هذا الاسناد والله أعلم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي ﷺ ثم ذكر مثله، وقال في

---

(١) د: (١/ ٢٧٣/ ٣٩٣)، ت: (١/ ٢٧٨/ ١٤٩) وقال: حسن صحيح، ك: (١/ ١٩٦-١٩٧) وقال: صحيح ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٦٨/ ٣٢٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة. وقال الحافظ في التلخيص: (١/ ١٧٣) وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه.
(انظر المصنف (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ٢٠٢٩)). قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر.»

آخره: ثم صلى الفجر حين أسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد وذكر مثله[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البيت مرتين، فذكر الحديث، وقال في آخره: ثم صلى الصبح حين أسفر جدا، ثم ذكر مثله، وزاد: «الوقت فيما بين هذين الوقتين[١]»،

قال أبو عمر:

تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، وهو والله كلهم معروفو النسب، مشهورون بالعلم، وقد خرجه أبو داود، وغيره وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع، وأبي نعيم، وذكره عبد الرزاق أيضا، عن العمري ، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله.

وأما حديث جابر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا احمد بن الحجاج.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قالا: حدثنا بن

---

(١) انظر الذي قبله

المبارك، قال: أخبرني حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني وهب ابن كيسان قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، حين مالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث، حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال يا محمد، قم فصل العصر، فصلاها فمكث حتى اذا غابت الشمس، جاء فقال: قم فصل المغرب، فقال فصلاها حين غابت الشمس، ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر، بالصبح فقال: يا محمد قم فصل الصبح، فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: يا محمد، قم فصل الظهر، فصلى، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال: يا محمد قم فصل العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يغب عنه فقال: قم فصل المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصل العشاء، ثم جاءه للصبح، حين ابيض جدا فقال: قم فصل فصلى، ثم قال له: الصلاة ما بين هذين الوقتين، وقال سويد بن نصر في حديثه: ما بين هذين وقت كله[1].

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، وحدثنا عبد الله بن محمد بن

---

(١) حم: (٣/ ٣٣٠-٣٣١)، ت: (١/ ٢٨١/ ١٥٠) وقال: حسن صحيح غريب،
ن: (١/ ٢٨٤/ ٥٢٥)، ك: (١/ ١٩٥-١٩٦) وقال: (حديث صحيح مشهور) والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان (الإحسان (٤/ ٣٣٥-٣٣٦/ ١٤٧٢) كلهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر وأخرجه من طريق عطاء ابن أبي رباح عن جابر:
ن: (١/ ٢٧٧/ ٥١٢)، ك: (١/ ١٩٦) وقال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ.

أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يوسف بن واضح، قال: حدثنا قدامة بن شهاب، عن برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلوات، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع مثل ما صنع بالامس، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالامس، فصلى الغداة، ثم قال: ما بين الصلاتين وقت[1].

ورواه أبو الرداد، عن برد، عن عطاء عن جابر مثله سواء، إلا أنه قال في اليوم الثاني في المغرب، ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت

---

(١) انظر الذي قبله

واحد، فذكره، قال: ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء، فذكره قال: ثم جاء حين أضاء الصبح ولم يقل والنجوم بادية مشتبكة.

أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي، قال: حدثنا احمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا اسحق بن إبراهيم الصواف قال: حدثنا أبو الرداد عمرو بن بشر الحارثي فذكره بإسناده[1].

وأما حديث أبي سعيد الخدري فحدثناه عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قالا: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن الحكم، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس، وصلى العصر حين كانت الشمس قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاء يوما ثانيا فصلى الظهر وظل كل انسان مثله، وصلى العصر والفيء قامتان، وصلى المغرب حين غربت الشمس، في وقت واحد، وصلى العشاء ثلث الليل، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين[2].

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم: (٣/ ٣٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٧) وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

فهذا ما في إمامة جبريل النبي عليهما السلام من صحيح الآثار، ولا خلاف بين أهل العلم، وجماعة أهل السير، أن الصلاة إنما فرضت على النبي ﷺ بمكة في حين الاسراء حين عرج به إلى السماء ولكنهم اختلفوا في هيئتها حين فرضت فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين، ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر فأكملت أربعا، وأقرت صلاة السفر على ركعتين، وبذلك قال الشعبي، وميمون بن مهران ومحمد بن اسحق[١].

وروي عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين[٢]، وقال نافع بن جبير، وكان أحد علماء قريش بالنسب، وأيام العرب، والفقه وهو راوية حديث ابن عباس في إمامة جبريل أنها فرضت في أول ما فرضت أربعا، إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثا، والصبح ركعتين. وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري وهو قول ابن جريج، وروي عن النبي ﷺ من حديث القشيري وغيره ما يوافق ذلك. ولم يختلفوا في ان جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وهيئتها، وقال أبو اسحق الحربي: أول ما فرضت بمكة، فركعتان في أول النهار، وركعتان في آخره وذكر حديث عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ثم زاد فيها في الحضر[٣]، هكذا حدث به الحربي، عن أحمد بن الحجاج، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين، ركعتين:

---

(١) سيأتي تخريجه فيما بعد.

(٢) م: (١/ ٤٧٩/ ٦٨٧)، د: (٢/ ٤٠/ ١٢٤٧)، ن: (١/ ٢٤٥/ ٤٥٥)، جه: (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٨).

(٣) انظر الذي بعده.

الحديث. وليس في حديث عائشة هـذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال: إن الـصلاة فرضت ركـعتين في أول الـنهار، وركعـتين في آخره وليس يوجـد هذا في أثر صحـيح، بل في حديث عـائشة دليل على ان الصلاة التي فرضت ركـعتين، هي الصلوات الخمس، ثم زيد في صلاة الحضر، واقرت صلاة السفر لأن الاشارة بالألف واللام إلى الصلاة فـي حديث عائـشة هذا إشارة الى الـصلاة المعهـودة وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام.

وقد أجـمع العلماء أن الصـلوات الخمس إنما فرضـت في الاسراء والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا مـحمد بن هاشم البعلبكي قال: أخبرنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أنه سئل الزهري عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة، قبل الهجرة الى المدينة فقال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة على رسوله اول ما فرضها ركعتين، ركعتين، ثم اتمت في الحضـر أربعا وأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى[1].

فهذا ومثـله يدل على أنها الصلاة المعهودة، وهي الخمس المـفترضة في الاسراء، لا صـلاتان، ومن ادعى غير ذلك كـان عليه الدليل من كتاب أو سنة، ولا سبيل له إليه...

وقـال جمـاعة مـن أهل العلم إن النبي ﷺ لم تكن عليـه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام

---

(١) خ: (٢/ ٥٦٩/ ١٠٩٠)، م: (١/ ٤٧٨/ ٦٨٥[٢])، ن: (١/ ٢٤٤/ ٤٥٢)

رمضان من غير توقيت ولا تحديد، لا لركعات معلومات، ولا لوقت محصور، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقام المسلمون معه نحوا من حول، حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل التوبة عليهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه بقوله: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: (٢٠)]. فنسخ آخر سورة أولها فضلا منه ورحمة فلن تبقى في الصلاة فريضة إلا الخمس[١] ألا تروا إلى حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي إذ سأل رسول الله ﷺ عما عليهم من الصلاة فقال له: الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها؟ قال: لا[٢].

وذكر وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لما انزلت: «يا أيها المزمل» كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول[٣].

وعن عائشة مثله بمعناه. وقالت: فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة[٤].

وعن الحسن مثله. قال: أنزلت الرخصة بعد حول.

قال أبو عمر:

روى مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما أسري برسول الله ﷺ، انتهى

---

(١) أخرج معناه من حديث عائشة: م: (١/ ٥١٣/ ٧٤٦)

(٢) خ: (١/ ١٤٢/ ٤٦)، م: (١/ ٤٠-٤١/ ١١[٨])، د: (١/ ٢٧٣/ ٣٩١)، ن:(٨/ ١١٨/ ١١٩).

(٣) د: (٢/ ٣٢/ ١٣٠٥)، ك: (٢/ ٥٠٥) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.

به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهى ما يعرج به من الأرواح فيقبض منها، واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: وأعطي رسول الله ﷺ عندها ثلاثا: الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئا[1].

وأما حديث الاسراء، فحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال: أخبرنا عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا بقي بن مخلد ، قالوا جميعا: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، قال البخاري: وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد وهشام قالا: حدثنا قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، وقال بقي: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، والألفاظ متقاربة، والمعنى واحد، أن نبي الله، ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به، قال: بينما أنا في الحطيم، وربما قال: في الحجر، عند البيت مضطجعا بين النائم واليقظان، أذ أتى آت فسمعت قائلا يقول: احد الثلاثة بين الرجلين فأخذني فشق من نحرى إلى مراق بطني واستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا، فغسل قلبي، وأتيت بدابة أبيض، دون البغل وفوق

---

(١) م: (١/ ١٥٧-١٥٨/ ١٧٣)، ن: (١/ ٢٢٣-٢٢٤) والحديث في آخره لفظ: « وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئا من المقحمات»

الحمار، وهو البراق، فحملت عليه، فانطلق بي جبريل، حتى أتيت سماء الدينا، فاستفتح، وساقوا الحديث بتمامه إلى قوله: «ثم فرضت علي الصلاة، خمسون صلاة كل يوم، فأقبلت فمررت على موسى فقال: بم أمرت؟ قلت أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني قد أخبرت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع الى ربك، فأسأله التخفيف لأمتك، فرجعت، فوضع عني عشرا، فجعلها أربعين ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله فجعلها عشرين، ثم مثله فجعلها عشرا فاتيت موسى فقال مثله، فجعلها خمسا، فأتيت موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها خمسا، فقال مثله، فقلت سلمت، وساق بقي من مخلد الالفاظ بتمامها، وترداد المسألة في ذلك، ولم يقل: ثم مثله ثم مثله، ثم قال هاهنا: قد سألت ربي حتى استحييت، ولكني أرضى وأسلم، فلما جاوزت نادى مناد.

وقال البخاري: فنودي، ثم اتفقا، أن قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي[1].

ورواه الليث بن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، مثله. وقتادة أحسن سياقه لهذا الحديث[2].

ورواه أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس عن أبي وليس بشيء، وإنما هو عن أبي والله أعلم.

---

(١) خ: (٦/ ٣٠٢/ ٣٢٠٧)، م: (١/ ١٥٠/ ١٦٣-١٦٤).

(٢) انظر الذي قبله.

قال أبو عمر:

احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي ﷺ، في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء مرة واحدة الصلوات كلها لا مرتين، على ظاهر حديث مالك في ذلك بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هدبة بن خالد، عن همام، عن قتادة، قال: فحدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي ان الصلاة جامعة، ففزع الناس، فاجتمعوا الى نبيهم، ﷺ، فصلى بهم الظهر أربع ركعات، يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد ﷺ الناس، يقتدي الناس بمحمد، لا يسمعهم فيهن قراءة، ثم سلم جبريل، على محمد، وسلم محمد ﷺ على الناس، فلما سقطت الشمس نودي ان الصلاة جامعة ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم العصر أربع ركعات، لا يسمعهم فيهن قراءة وهي أخف، يؤم جبريل محمدا ﷺ ويؤم محمد ﷺ ٣٠الناس، يقتدي محمد ﷺ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على محمدﷺ، وسلم محمد ﷺعلى الناس، فلما غابت الشمس نودي: الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهمﷺ، فصلى بهم ثلاث ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الثالثة يعنى به قام ولم يظهر القراءة، يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد ﷺ الناس، ويقتدي محمد ﷺ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على محمد ﷺ وسلم محمد ﷺ على الناس، فلما بدت النجوم نودي، ان الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهمﷺ، فصلى أربع ركعات، اسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الاخريين، يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد الناس، يقتدي محمد ﷺ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمدﷺ، ثم سلم جبريل على

محمد ﷺ، وسلم محمد ﷺ على الناس ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون أم لا، حتى اذا طلع الفجر نودي: ان الصلاة جامعة، ففزع الناس واجتمعوا الى نبيهم، فصلى بهم ركعتين، أسمعهم فيهما القراءة يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد ﷺ الناس، يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد ﷺ، وسلم محمد ﷺ على الناس، صلى الله على جبريل ومحمد ﷺ وسلم تسليما كثيرا[1].

ففي هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي، ﷺ، إلا مرة واحدة، وهو إن كان مرسلا فإنه حديث حسن مهذب.

واحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وعبيد بن عبد الواحد، قالا: حدثنا احمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحق، عن عتبة بن مسلم مولى تيم، عن نافع بن جبير، قال: وكان نافع كثير الرواية، عن ابن عباس قال: لما فرضت الصلاة، وأصبح النبي ﷺ وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: لما اصبح النبي ﷺ، من الليلة التي أسري به فيها، لم يرعه إلا جبريل ينزل ﷺ، حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الاولى، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل ﷺ بالنبي، ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، طول الركعتين الاوليين، ثم قصر الباقيتين، سلم جبريل على النبي ﷺ، وسلم النبي على الناس، ثم نزل في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في أول الليل فصيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي عليه السلام، وصلى النبي عليه السلام بالناس، طول في الاوليين، وقصر

(٢) حديث مرسل.

في الثالثة، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ، وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح، الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، فقرأ في الاوليين، فطول وجهر وقصر في الثانيتين، ثم سلم جبريل على النبي عليهماالسلام، وسلم النبي عليه السلام على الناس، فلما طلع الفجر، صيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، فقرأ فيهما فجهر وطول، ورفع صوته، وسلم جبريل على النبي عليهما السلام وسلم النبي ﷺ على الناس[1].

قال أبو عمر:

قولة «الصلاة جامعة»: لأنه لم يكن يومئذ أذان، وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه، حين أريه عبد الله بن زيد، في النوم[2]، فقال من ذكرنا قوله: حديث نافع بن جبير هذا، مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، إلا مرة واحدة. وهو ظاهر حديث مالك.

والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في إمامة جبريل لوقتين، وقوله ما بين هذين وقت، وفيها زيادة يجب قبولها، والعمل بها، لنقل العدول لها، وليس تقصير من قصر، عن حفظ ذلك، واتقانه، والاتيان به بحجة، وإنما الحجة في شهادة من

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٣٢/ ٢٠٣٠) وعزاه الحافظ لابن أبي خيثمة في تاريخه وسكت عليه (انظر التلخيص (١/ ١٧٤).

(٢) حم: (٤/ ٤٣)، د: (١/ ٣٣٧/ ٤٩٩)، ت: (١/ ٣٥٩/ ١٨٩)، جه: (١/ ٢٣٢/ ٧٠٦)، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

شهد، لا في قول من قصر عن حفظ ذلك وأجمل واختصر، على أن هذه الآثار منقطعة، وإنما ذكرناها لما وصفنا، ولأن فيها أن الصلاة فرضت في الحضر أربعا، لا ركعتين، على خلاف ما زعمت عائشة، وقال بذلك جماعة، وردوا حديث عائشة، وإن كان إسناده صحيحا، بضروب من الاعتلال، سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان، من كتابنا هذا إن شاء الله، فعنه روى مالك حديث عائشة: إن الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر(١).

ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعا في الحضر، وفي السفر ركعتين، ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص، ما حدثنا محمد ابن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضر، أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة(٢).

قال أبو عمر:

يعني مع الامام، ثم يتمون بركعة أخرى، والله أعلم.

وقد قيل: أن ركعة تجزئ في الخوف، وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف(٣).

---

(١) سيأتي تخريجه في كتاب السفر: ما جاء في مشروعية صلاة السفر وصفاتها (باب منه)

(٢) حم: (١/ ٣٥٥)، م: (١/ ٤٧٩/ ٦٨٧)،

(٣) سيأتي الكلام في ذلك في صلاة الخوف: باب ماجاء في صفة الخوف.

وقالت طائفة: فرضت الصلاة على حسب ما قد استقر عليه في إجماع المسلمين، وقصر الصلاة في السفر، كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل وصدقة وتوسعة ورحمة، قالوا ولم يقصر رسول الله ﷺ -آمنا- بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف، وكان نزولها بالمدينة، وفرضت الصلاة بمكة.

واحتجوا بآثار سنذكرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد، ان شاء الله تعالى، لأنه موضعها.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي رافع البغدادي بمصر، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك، رجل منهم، أتى المدينة، وأتى النبي ﷺ وهو يتغدى، فقال: هلم الى الغداء، فقال: يا نبي الله! إني صائم، فقال له النبي ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة[1]. قالوا: ووضع لا يكون إلا من فرض متقدم، والله أعلم.

وروى هذا الحديث أيوب، وأبو قلابة، وأبو هلال الراسبي، وجماعة من علماء البصرة مثله ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة وأبي هلال اضطراب كثير، وأما قول الشعبي، وميمون بن مهران، وابن اسحق: الصلاة فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن

---

(١) د: (٢/ ٧٩٦-٧٩٧/ ٢٤٠٨)، ت: (٣/ ٩٤/ ٧١٥)، وقال: حديث حسن،
ن: (٤/ ٤٩١/ ٢٢٧٣)، جه: (١/ ٥٣٣/ ١٦٦٧) وله شاهد من حديث عمرو بن أمية الضمري أخرجه: ن: (٤/ ٤٨٩-٤٩٠/ ٢٢٦٦ و ٢٢٦٨)

الشعبي، قال: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبي ﷺ، المدينة، زاد مع كل ركعتين، ركعتين، إلا المغرب.

قال أبو عمر:

قول الشعبي هذا، أصله من حديث عائشة، وقد يمكن أن يأخذه عن الاسود أو مسروق، عن عائشة، فأكثر ما عنده عن عائشة هو عنهما، وروى يونس بن بكير، عن سالم: مولى أبي المهاجر، قال: سمعت ميمون بن مهران، يقول: كان أول الصلاة مثنى، ثم صلى رسول الله ﷺ، أربعا، فصارت سنة، وأقرت الركعتان للمسافر، وهي تمام، وهذا إسناد لا يحتج بمثله.

وقوله: فصارت سنة، قول منكر. وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها، ولم يذكر الصبح، قول لا معنى له، ومن قال بهذا من أهل السير قال: إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام.

وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع، إلا المغرب، والصبح، ولايعرفون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا، ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها، وإنما فائدة قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، إن صح قولها، إيجاب فرض القصر في السفر، وسنبين اختلاف العلماء في ذلك، ووجه الصواب فيه، إن شاء الله في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا بحول الله.

وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الاسراء، واختلفوا في تاريخ الاسراء، فقال أبو بكر: محمد بن علي بن القاسم الذهبي في تاريخه ثم أسري بالنبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء، بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي، ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم، ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم.

وقال أبو إسحق الحربي: فلما كانت ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول، قبل الهجرة بسنة، أسري برسول الله ﷺ وفرض عليه خمسون صلاة، ثم نقصت الى خمس صلوات، فأتاه جبريل فأمه عند البيت فصلى الظهر أربعا، والعصر أربعا، والمغرب ثلاثا، والعشاء أربعا والفجر ركعتين، كل ذلك نحو بيت المقدس.

فلما كان الموسم من هذه السنة، لقيه الانصار فبايعوه ثم انصرفوا، وذكر قصة البراء بن معرور، وصلاته إلى الكعبة وحده، دون النبي ﷺ، ودون الناس، وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والأثر، وهكذا قال: إن صلاة جبريل بالنبي ﷺ، كانت بمكة، إلى بيت المقدس، وهذا موضع قد خالفه فيه من هو أكبر منه، وروى ابن وهب عن موسى عن ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره: أن رسول الله ﷺ، لما قدم المدينة مهاجرا، صلى نحو بيت المقدس اثني عشر شهرا، وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافا، قيل: كانت صلاته إلى الكعبة، وقيل: إلى بيت المقدس.

وروى همام عن قتادة قال: كانوا يصلون الى بيت المقدس، ورسول الله، ﷺ، بمكة، قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس، ستة عشر شهرا[1].

---

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب: خ: (٨/ ٢٢٠/ ٤٤٩٢)، م: (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥).

وهكذا قال في الاسراء: إنه كان قبل الهجرة بسنة، وهو قول موسى بن عقبة.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: ثم أسري برسول الله ﷺ، إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة، بسنة[1]، وفرض الله عليه الصلاة، قال ابن شهاب: وزعم ناس، والله أعلم، أنه كان يسجد نحو بيت المقدس ويجعل وراء ظهره الكعبة، وهو بمكة، ويزعم ناس أنه لم يزل مستقبل الكعبة حتى خرج منها، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، قال: فقد اختلف في ذلك، والله أعلم.

قال أبو عمر:

الاختلاف، كما قال ابن شهاب، في صلاته بمكة هل كانت إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس، وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله.

قال أبو عمر:

هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الاسراء كان قبل الهجرة بسنة.

قال أبو عمر:

وذلك بعد مبعثه بسبع سنين، أو باثنتي عشرة سنة، على حسب اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه، على ما قدمنا ذكره في باب

---

(١) هق: في دلائل النبوة: (٢/ ٣٥٤) وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٠٧) و سكت عنه.

ربيعة، وروى يونس عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة[١]، قال ابن شهاب، وذلك بعد مبعث النبي ﷺ، بسبعة أعوام، وخالفه الوقاصي عن ابن شهاب فقال: أسري به بعد مبعثه بخمس سنين.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن احمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا احمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، قال: فرضت الصلاة بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبي ﷺ بخمس سنين، وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر، وفرضت الزكاة والحج بالمدينة، وحرمت الخمر بعد احد.

وقال ابن اسحق: أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى، وهو بيت المقدس، وقد فشا الاسلام بمكة، وفي القبائل كلها.

قال يونس بن بكير وغيره عن ابن اسحق، ثم إن جبريل أتى النبي ﷺ، حين افترضت عليه الصلاة يعنى في الاسراء، فهمز له بعقبه في الوادي فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل، ومحمد ينظر، فوضأ وجهه واستنشق و مضمض، ومسح برأسه وأذنيه ورجليه، إلى الكعبين، ونضح فرجه، ثم قام يصلى ركعتين وأربع سجدات، فرجع رسول الله ﷺ، وقد أقر الله عينه، وطابت نفسه، وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى، فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين، فتوضأ كما توضأ

---

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٢٥)

جبريل، ثم ركع ركعتين، وأربع سجدات هو وخديجة، ثم كان هو وخديجة يصليان سواء.

قال أبو عمر:

هذا يدلك على أن الاسراء كان قبل الهجرة بأعوام، لأن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قيل: بثلاثة أعوام، وقيل: بأربع سنين، وقد ذكرنا القائلين بذلك في باب خديجة من كتاب الصحابة.

وقول ابن اسحق مخالف لقول ابن شهاب في الاسراء على أن ابن شهاب قد اختلف عنه في ذلك على ما ذكرنا من رواية ابن عقبة، ورواية يونس، ورواية الوقاصي وهي روايات مختلفات على ما نرى.

وحدثنا عبد الوارث: حدثنا قاسم: حدثنا احمد بن زهير، حدثنا موسى بن اسماعيل: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: فتزوجني رسول الله ﷺ، بعد متوفى خديجة، وبعد تحويله الى المدينة بسنتين أو ثلاث، وأما صلاته الى الكعبة فإن ابن جريج ذكر في تفسيره رواه عنه حجاج وغيره. وذكره سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى الى الكعبة، ثم صرف الى بيت المقدس، فصلت الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه عليه السلام بثلاث حجج، وصلى النبي ، ﷺ، بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله الى الكعبة: البيت الحرام[1]، هكذا قال ابن جريج: إن أول صلاة رسول الله، ﷺ، كانت إلى

(١) تقدم نحوه

الكعبة، وهذا امر قد اختلف فيه، وأحسن شيء روى في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب: وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا بكار بن قتيبة أبو بكرة القاضي سنة سبعين ومائتين، قال: حدثنا يحيى بن حماد. قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان بن مجاهد، عن ابن عباس، قال كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف الى الكعبة[1].

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر الى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ، بضعة عشر شهرا، ثم انصرف الى الكعبة، وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ابن عباس من وجوه، في باب عبد الله بن دينار، والحمد لله.

ففي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبلة، وفيه أنه كان يصلي بمكة الى الكعبة، وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة، وقد يحتمل غيره. وسنذكر الآثار في صلاته الى بيت المقدس وتحويله بعد الى الكعبة، في باب يحيى ابن سعيد، إن شاء الله.

وقال أبو اسحق الحربي، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول، فصلى الى بيت المقدس تمام سنة، إحدى عشرة، وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر، ثم حولت القبلة في رجب.

---

(١) حم: (١/ ٣٢٥)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح.

وقال موسى بن عقبة وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن القبلة صرفت في جمادى.

وقال الواقدي: انما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان. وأما قول ابن اسحق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجدات فأظنه أخذه والله أعلم، من قول عائشة، وأما قوله أن رسول الله ﷺ توضأ حينئذ، وإن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فإنما اخذه، والله أعلم، من حديث زيد بن حارثة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد ابن حارثة، أن النبي ﷺ، في أول ما أوحى اليه، أتاه جبريل، عليه السلام، فعلمه الوضوء، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء، فنضح بها فرجه[1].

وأما قوله في الحديث: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فمعناه، والله أعلم، أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب

---

(١) حم: (٤/ ١٦١)، جه: (١/ ١٥٧/ ٤٦٢)، قط: (١/ ١١١)، هق: (١/ ١٦١)، ك: (٣/ ٢١٧)، من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب به قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة» وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه: ت: (١/ ٧١/ ٥٠)، جه: (١/ ١٥٧/ ٤٦٣)، من طريق الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج به؛ وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وسمعت محمدا يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث» وللحديث شواهد أخرى، يصحح بها وانظر السلسلة الصحيحة (٢/ ٥١٢/ ٨٤١).

فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس، وقوله: أخرالصلاة يوما، الاغلب فيه والله أعلم، وانه لم يكن ذلك كثيرا منه، ولو كان ذلك كثيرا ما قيل: يوما وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حثنا اسحق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا أبو طالب الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا عاصم: قال زر: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تدركون اقواما يؤخرون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت الذي تعرفون، وصلوا معهم واجعلوها سبحة[1].

وبهذا الاسناد عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أخبرنا محمد ابن زكريا، قال: حدثنا احمد بن سعيد، قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد الاشج، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيدة، يعني ابن معتب قال: كنا نصلي مع الحجاج الجمعة، ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك نصلي المغرب، وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أخر الوليد بن عقبة

---

(١) ن: (٢/ ٤١٠/ ٧٧٨)، جه: (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٦٨/ ١٦٤٠)

الصلاة مرة، فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة، ثم تقدم فصلى بالناس، فأرسل اليه الوليد: ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت؟ فقال ابن مسعود: كل ذلك لم يكن، ولكن أبى الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا، وأنت في حاجتك[1]، وذكر معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ: قال له: كيف بك يا أبا عبد الرحمن اذا كان عليك امراء يطفون السنة، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟ قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ فقال النبي، عليه السلام، يسألني ابن أم عبد: كيف يفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله[2].

فإن ظن ظان أن في هذا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله، ولهذا استحقوا اسم العصيان لله، قيل له: يحتمل أن يكون قوله، خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الامور، وعلى أنه لا يؤمن على ما من كان شأنه تأخيرها ابدا أن يفوته الوقت.

وأما الآثار عنهم فتدل على ما ذكرنا. وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لاصحابه يوما: إني لا ألوكم عن الوقت، فصلى بهم الظهر، حسبته قال: حين زالت الشمس ثم قال: إنه سيكون عليهم امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم معهم فصلوا.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٣٨٤/ ٣٧٩٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٩)، وقال: « رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٢) حم: (١/ ٣٩٩-٤٠٠)، جه: (٢/ ٩٥٦/ ٢٨٦٥)، عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٣٨٣/ ٣٧٨٨) وله شاهد عند مسلم من حديث أبي ذر وهو الآتي.

ومعمر عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود، قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وأنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى، قال: له: ما شرق الموتى؟ قال: اذا أصفرت الشمس جدا، فمن ادرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس، فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعا.

ومما يدل على ذلك أن الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك. روى معمر عن رجل عن الحسن، وعن الزهري وقتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا، ومعمر عن ثابت قال: خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل إنسان يريد أن يثب إليه، ويحبسه الناس.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إماما يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها؟ فقال: صل معهم الجماعة أحب إلي، قلت له: فمالك لا تنتهي الى قول ابن مسعود في ذلك؟ قال: الجماعة أحب الي، ما لم تفت، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب، ولحقت برؤوس الجبال، قال: نعم، ما لم تفت، وعن الثوري، عن الاعمش، عن النخعي، وخيثمة، أنهما كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج، وكان يمسى. وعن ابن جريج عن عطاء، قال: أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، وهو يخطب، قال: أضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي، وعن الثوري عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة، فرأيتهما يومئان إيماء وهما قاعدان. وعن الثوري

عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق وأبي عبيدة، أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت الظهر واذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما، وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر، وعن اسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق قال: كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة.

وذكر سنيد: حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قال: رأيت مسروقا وأبا عبيدة بن عبد الله، مع بعض الامراء وأخر الوقت فأوميا في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة، قال: فرأيتهما فعلا ذلك مرارا.

قال: وحدثنا أبو معاوية عن محمد بن أبي اسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتها، فرأيتهما يومئان في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه.

وروى محمد بن الصباح الدولابي قال: حدثنا جرير، عن أبي فروة: عروة بن الحارث الهمداني عن إياس قال: تذاكرنا الجمعة، واجتمع قراء أهل الكوفة أن يدعوا الصلاة مع الحجاج، لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس، فتذاكروا ذلك، وهموا ان يجمعوا عليه، فقال شاب منهم: ما أرى ما تفعلون شيئا ما للحجاج تصلون: إنما تصلون لله عز وجل، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه.

قال أبو عمر:

إنما صلى من صلى إيماء وقاعدا لخوف خروج الوقت، وللخوف على نفسه القتل والضرب والله أعلم.

ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه، عصمنا الله برحمته.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا، فأتى عبد الله بن أبي زكريا فاستحلف أنه ما صلى، فحلف أنه ما صلى، وقد كان صلى، وأتى مكحول فقال فلم جئنا إذن؟ فترك.

وحديث أبي ذر، عن النبي، ﷺ، في الامراء المذكورين حديث صحيح. ويقال: أن أبا ذر لم يخرج من المدينة والشام إلا على إنكاره عليهم تأخير الصلاة، ولا يصح عندي إخراجه من المدينة على ذلك، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا احمد بن خالد قال: حدثنا اسحق بن ابرهيم قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن أيوب، عن أبي العالية قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة، فسألت عبد الله بن الصامت، فضرب فخذي ثم قال: سألت خليلي أبا ذر، فضرب فخذي، ثم قال: سألت خليلي، يعني النبي، ﷺ، فضرب فخذي، ثم قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك فصل معهم، ولا تقولن: إني قد صليت فلا أصلي[1]، وحدثنا احمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة قال: حدثنا احمد بن اسحق قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء قال: أخرت الصلاة

---

(١) حم: (٥/١٤٧)، م: (١/٤٤٩/٦٤٨[٢٤٢])، ن: (٢/٤٠٩/٧٧٧)

على عهد عبيد الله بن زياد فمر بي عبد الله بن الصامت فذكر نحوه بمعناه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، حدثتهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجويني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ، يا أبا ذر، كيف انت إذا كانت عليك أمراء يمسون الصلاة أو قال: يؤخرون الصلاة؟ قال: قلت يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإذا ادركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة[1]، وقد روى هذا الخبر عن النبي ﷺ، عبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وقبيصة بن وقاص، ومعاذ بن جبل، كما رواه أبو ذر، وابن مسعود، وهي أيضا آثار صحاح، كلها ثابتة، وإنما حمل العلماء والله أعلم، على الصلاة معهم، أمره ﷺ، بذلك، وحضه على لزوم الجماعة.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله ابن عاصم قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: إنها ستكون بعدي امراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوا معهم، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم، فلكم ولهم، فإن أخروها عن وقتها فصلوها معهم فلكم، وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لاحجة له[2].

---

(١) م: (١/ ٤٤٨/ ٦٤٨)، د: (١/ ٢٩٩/ ٤٣١)، ت: (١/ ٣٣٢-٣٣٣/ ١٧٦)، جـ: (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٦)

(٢) حم: (٣/ ٤٤٥)، عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٧٩/ ٣٧٧٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكا روى عنه»، قلت: كذا قال الهيثمي لكن قوله مالكا روى عنه ليس بحجة لأن مالكا نفسه يضعفه (انظر الميزان)

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحق، واحمد بن زهير، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عمارة، قال: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ، يكون عليكم امراء بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وعليهم، فصلوها معهم ماصلوا بكم القبلة[1].

وفي قول رسول الله، ﷺ، لأبي ذر: كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء؟ وقوله لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث، يكون عليكم امراء، يؤخرون الصلاة، دليل على ان تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك، لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة ودفن بها، على قارعة الطريق، وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة الى المدينة، ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة.

وفي قول النبي ﷺ، في حديث أبي ذر وغيره: سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم يقل خلفاء، دليل على أن عثمان رحمه الله لم يكن ممن يؤخرون الصلاة، ولا يظن ذلك به مسلم يعرفه، ويعرف الله، لأن عثمان من الخلفاء، لا من الامراء،

---

(١) د: (١/ ٣٠١/ ٤٣٤) عن أبي الوليد الطيالسي. وفي سند الحديث: صالح بن عبيد قال الحافظ في التقريب « مقبول» وأما قبيصة: فهو صحابي، له حديث واحد وهو هذا وقال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة قبيصة: روى له أبو داود حديثا وقال عقبه: حدثنا أحمد بن عبيد عن محمد بن سعد عن أبي الوليد قال: يقولون: قبيصة بن وقاص له صحبة. ثم قال المزي بعد ما ذكر الحديث بسنده (٢٣/ ٤٩٧) من طريق الطبراني وأبي الوليد الطيالسي: « رواه عن أبي الوليد، فوافقناه فيه بعلو».

وقال رسول الله ﷺ: عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الرشدين المهديين بعدي[١]، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فسماهم خلفاء وقال: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون امرة وملكا وجبروتا[٢]، فتضمنت مدة الخلافة الاربعة المذكورين، رضوان الله عليهم اجمعين.

ولعل جاهلا بأخبار الناس يقول: إن عمر بن عبد العزيز كان من الفضل والدين، والتقدم في العلم والخير، بحيث لا يظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها، كما كان يصنع بنو عمه، فإن قيل ذلك، فإن عمر رحمه الله كان كما ذكرنا، وفوق ما ذكرنا إذ ولي الخلافة، وأما وهو أمير على المدينة أيام عبد الملك، والوليد، فلم يكن كذلك، وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه الى إكثار.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن سعد قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثني ابن أبي سبرة عن المنذر بن عبيد، قال: ولي عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت حاله في العصر.

وفي هذا الحديث أيضا ما كان عليه العلماء من صحبة للامراء، والدخول عليهم، وإذا كان الامير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عدلا مأمونا، وكان عمر رحمه الله، يصحب جماعة من العلماء، كابن شهاب، وميمون بن مهران، ورجاء بن

---

(١) حم: (٤/١٢٦-١٢٧)، د: (٥/١٣/٤٦٠٧)، ت: (٥/٤٤-٤٥/٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، جه: (١/١٦/٤٣)، حب: (الإحسان (١/١٧٨/٥)، ك: (١/٩٥-٩٦) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (٥/٢٢٠-٢٢١)، د: (٥/٣٦/٤٦٤٦)، ت: (٤/٥٠٣/٢٢٢٦) وقال حديث حسن. حب: (الإحسان (١٥/٣٥/٦٦٥٧)و (١٥/٣٩٢/٦٩٤٣)، ك: (٣/٧١و١٤٥) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

حيوة. وكان قبل ذلك يصحب عبيد الله بن عبد الله، وعروة وطبقتهما.

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم ابن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده، فقال: كيف طعمه؟ وهل رأيته يدخل على عدي بن أرطاة؟ وأين مجلسه منه؟ وهل رأيته يطعم عند عدي؟ قال: قلت: نعم وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد العزيز خفي عليه حديث نزول جبريل على النبي ﷺ، بمواقيت الصلاة، وقد خفي ذلك عن المغيرة بن شعبة، وله صحبة، وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصة، لا ينكر على أحد جهل بعضها، والاحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحدا من أئمة الامصار مع بحثهم وجمعهم إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الاحاد، وحسبك بعمر بن الخطاب، فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد، من رواية مالك في الموطأ، ومن رواية غيره أيضا، وليس ذلك بضار له، ولا ناقص من منزلته، وكذلك سائر الائمة، لا يقدح في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن، إذ ذاك يسير في جنب كثير ولو لم يجز للعالم أن يفتى، ولا أن يتكلم في العلم، حتى يحيط بجميع السنن، ما جاز ذلك لأحد أبدا وإذا علم العالم أعظم السنن، وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز على عمر؟ قيل له: ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت، وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا، وأخذا عن علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان: النزول من جبريل

بها على النبي ﷺ؟ أم بما سنه النبي ﷺ؟ كما سن غير ما شيء وفرضه، في الصلاة، والزكاة، والحج، مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم: أن جبريل نزل بذلك كله، والامر في هذا واضح يغني عن الاكثار.

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الا شيئا روي عن أبي موسى الاشعري، وعن بعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجها، لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه، مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا.

وهذا حين آل بنا القول إلى ذكر مواقيت الصلاة، وما أجمع عليه العلماء من ذلك، وما اختلفوا فيه، فهو أولى المواضع بذلك في كتابنا هذا.

قال أبو عمر:

أجمع علماء المسلمين في كل عصر ، وفي كل مصر، بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، ووسط الفلك، اذا استوقن ذلك في الارض بالتفقد، والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعا. وإن كان الظل مخالفا في الصيف له في الشتاء، وهذا اجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله، تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: (٧٨)]. ودلوكها ميلها عند أكثر العلماء، ومنهم من قال: دلوكها: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر.

وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال، حتى يكون الفيء ذراعا على ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله.

واختلفوا في وقت الجمعة، فروى ابن القاسم عن مالك: وقت الجمعة وقت الظهر، لا تجب الا بعد الزوال، وتصلى الى غروب الشمس، قال ابن القاسم ان صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الاخرى بعد المغيب جمعة.

وقال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: وقت الجمعة وقت الظهر، فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر لم تصل الجمعة، قال أبو حنيفة وأصحابه: إن دخل وقت العصر وقد بقي من الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر. وقال الشافعي: اذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرا. وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز، وكل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى وقد كان أحمد بن جنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه، وقال الاثرم: قلت له: يا أبا عبد الله ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟ فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الحميد بن زيد الانصاري، عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال: كنا نصلي مع النبي، ﷺ، الجمعة، ثم نرجع فنقيل[1]، وذكر أبو بكر الاثرم عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون

---

(١) حم: (٣/ ٣٣١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٤٥/ ٥١٣٧)، وأخرجه: م: (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٨) لكن بلفظ « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا.»
(١) خ: (٢/ ٤٩١/ ٩٠٥).

الجمعة قبل الزوال، وهو حديث يدور على عبد الله بن سيدان وعبد الله بن سيدان شامي، أو جزري روى عنه ثابت بن الحجاج، وميمون بن مهران وحديثه هذا إنما يرويه جعفر بن برقان والله أعلم. وذكر أيضا حديث حميد، عن أنس: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعدها[١]. وحديث سهل بن سعد: كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله، ﷺ، ثم نرجع فنتغدى ونقيل[٢]. وهو حديث في إسناده ضعف، وذكر حديث شعبة، عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن سلمة قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. وعن مجاهد: إنما هي صلاة عيد.

قال أبو عمر:

قد روى مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال، بدليل غشيان الظل طنفسة عقيل، ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات دل على أن وقتها وقت الظهر. وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد، لأن العيد لا يصلى بعد الزوال.

واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر، بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك

---

(١) خ: (٢/ ٤٩١/ ٩٠٥)

(٢) حم: (٣/ ٤٣٣) و(٥/ ٣٣٦)، خ: (٢/ ٥٤٤/ ٩٤١)، م:(٢/ ٥٨٨/ ٨٥٩)، د: (١/ ٦٥٤/ ١٠٨٦)، ت: (٢/ ٤٠٣/ ٥٢٥)، وقال حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح، جه: (١/ ٣٥٠/ ١٠٩٩).

وجماعة، ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا ما دامت الشمس بيضاء نقية وحجة من قال ذلك، حديث ابن عباس، وغيره، في امامة جبريل، وأنه صلى بالنبي، ﷺ، الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس من يومه ذلك، بلا فصل، وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود، وأصحابهم: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وحجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه قال: ليس التفريط في النوم، انما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى[1]، وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح، للاجماع في الصبح أنها تفوت، ويخرج وقتها، بطلوع الشمس. وحجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر[2].

وأما حديث أبي قتادة فقرأته على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تجيء الصلاة الأخرى[3].

---

(١) م: (١/ ٤٧٢/ ٦٨١)، د: (١/ ٣٠٤-٣٠٥/ ٤٣٧)، ت: (١/ ٣٣٤/ ١٧٧) ن: (١/ ٣٢٠/ ٦١٤ و ٦١٥).

(٢) حم: (٢/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، ن: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٥٢١)،

(٣) انظر ما قبل الأخير.

وأخبرنا خلف بن القاسم، وأصبغ بن عبد الله بن مسرة قالا: حدثنا بكير بن الحسن بن عبد الله المرادي بمصر، قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة الى وقت اخرى[1].

وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب في موضعه.

وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، واحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله: ثم يدخل وقت العصر، لم يذكروا فاصلة، إلا أن قولهم: «ثم يدخل وقت العصر» يدل على فاصلة.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار، والناس: لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر، وخالفه أصحابه. وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة، زعم أنه قال: آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله. على قول الجماعة، ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فترك بين الظهر والعصر وقتا مفردا لا يصح لاحدهما.

وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا، ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا، ومن قول سائر العلماء أيضا من مراعاة المثل ما قد بينا، وهو كله أمر متقارب.

---

(١) سبق تخريجه: انظر الذي قبله.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين، وهو خلاف الآثار، وخلاف الجمهور.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، يعد المثل الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء، والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب، وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب اسحق بن أبي طلحة وغيره ما فيه كفاية. فنذكر ها هنا أقاويلهم في آخر وقت العصر.

فقال الثوري إن صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه، وأحب إلي ان يصليها إذا كان ظله مثله، إلى أن يكون مثليه.

وقال الشافعي: أول وقتها في الصيف اذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز ان يقال: فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، انه قال: من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدركها[1].

---

(١) خ: (١/ ٧١/ ٥٧٩)، م: (١/ ٤٢٤/ ٦٠٨)، د: (١/ ٢٨٨/ ٤١٢)، ت: (١/ ٣٥٣/ ١٨٦)، ن: (١/ ٢٧٩/ ٥١٦)، جه: (١/ ٢٢٩/ ٦٩٩).

قال أبو عمر:

إنما جعل الشافعي وقت الاختيار لحديث امامة جبريل وحديث العلاء، عن أنس، تلك صلاة المنافقين[1] ونحوهما من الآثار، ولم يقطع بخروج وقتها: لحديث أبي هريرة الذي ذكره، ومذهب مالك نحو هذا وقد كان يلزم الشافعي ان لا يشرك بين الظهر والعصر في الوقت لاصحاب الضرورات، لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية ومقام لا يتعدى ما جاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر، لعذر السفر وضرورته، والسفر عنده تشترك فيه صلاتا النهار و صلاتا الليل، على ما نذكره في باب أبي الزبير ان شاء الله، وأصحاب الضرورات: الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والغلام يحتلم، وقد ذكرنا احكامهم، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب زيد ابن أسلم، والحمد لله.

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره، أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، مطلقا، رواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمى عليه، ومن أشبهه، على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

وروى ابن القاسم عن مالك آخر وقت العصر اصفرار الشمس. وقال أبو يوسف، ومحمد، وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس. وقال أبو ثور: أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين، إلى أن تصفر الشمس. وهو قول احمد بن حنبل: آخر وقت العصر ما لم

(١) م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، د: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٤١٣)، ت: (١/ ٣٠١/ ١٦٠).

تصفر الشمس، وحجة من قال بهذا القول حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: وقت العصر ما لم تصفر الشمس[١]. رواه قتادة عن أبي أيوب الازدي عنه، وقال اسحق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود، لكل الناس: معذور، وغير معذور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند اسحق أيضا أول الوقت، وقال الاوزاعي: إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها. وحجتهم حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح[٢].

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، والظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد، عند مغيب الشمس. وبهذا تواترت الروايات عنه، إلا أنه قال في الموطأ، فإذا غاب الشفق، فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وبهذا القول قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن حي، وأحمد، واسحق، وأبو ثور، وداود، والطبري.

وحجة من قال بهذا القول وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بدر بن عثمان، قال حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، فأمر

---

(١) حم: (٢/ ٢١٠و٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢[١٧٢])، د: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٥٢١).

(٢) خ: (٢/ ٧٢/ ٥٨٠)، م: (٢/ ٤٢٤/ ٦٠٨)، د: (١/ ٢٨٨/ ٤١٢)، ت:(١/ ٣٥٣/ ١٨٦)، ن: (١/ ٢٧٨/ ٥١٣-٥١٤)، جه: (١/ ٢٢٩/ ٦٩٩).

بلالا فأقام بالفجر، حين أنشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، فكان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، وأخر المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا بالسائل، فقال: الوقت فيما بين هذين[1].

وروى الثوري وغيره، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة، فقال: أقم معنا هذين اليومين، فأمر بلالا فأقام عند الفجر، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء، في المغرب وغيرها وقتين[2].

حدثنامحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ[3].

وحدثنا احمد بن محمد، قال: حدثنا احمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال: حدثنا اسحق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره[4]، قالوا وهذه

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) م: (١/ ٤٢٨/ ٦١٣)، ت: (١/ ٢٨٦/ ١٥٢)، ن: (١/ ٢٨٠/ ٥١٨)، جه: (١/ ٢١٩/ ٦٦٧).

الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل، لأنها متأخرة بالمدينة، وإمامة جبريل كانت بمكة، والمتأخر أولى من فعله وامره ﷺ، لانه ناسخ لما قبله، قالوا: وقد روى سليمان بن موسى عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، في المغرب أيضا مثل رواية أبي موسى، وبريدة، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك، وكل هولاء انما صحبه بالمدينة والمصير الى ما رووه أولى من المصير إلى أحاديث إمامة جبريل: لأنها متقدمة بمكة.

وحديث عبد الله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: انبأنا شعبة، عن قتادة عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة: حدثني به ثلاث مرات، مرتين لم يرفعه، ومرة رفعه، قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس(١).

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء(٢)، وبقوله: لا يصلين احدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الاخبثين(٣)، يعني البول والغائط، ولانه ﷺ قرأ في المغرب

---

(١) حم: (٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢[١٧٢])، د: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٥٢١)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه من حديث أنس: خ: (٩/ ٧٢٩/ ٥٤٦٣)، م: (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧) ت: (٢/ ١٨٤/ ٣٥٣)، ن: (٢/ ٤٤٦/ ٨٥٢)، جه: (١/ ٣٠١/ ٩٣٣).

(٣) أخرجه من حديث عائشة: حم: (٦/ ٤٣ و ٥٤ و ٧٣) م: (١/ ٣٩٣/ ٥٦٠)، د: (١/ ٦٩/ ٨٩).

بالطور [١] وبالصافات، وقد روي بالاعراف[٢]، وهذا كله يدل على أن وقت المغرب له سعة، وأول وآخر، كل هذا احتج به من ذكرنا قولهم.

أخبرنا محمد بن ابراهيم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: اخبرنا عبد الله، عن معمر، عن قتادة، عن انس، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا قرب العشاء، ونودي بالصلاة فابدأوا بالعشاء[٣]. وحدثنا محمد: حدثنا أحمد بن شعيب: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: إذا قرب العشاء، وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء[٤].

ومما احتجوا به أيضا حديث أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ أنه لما صلى العصر في حديث ذكره، قال: لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم[٥].

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين: أحدهما أنه ممدود إلى مغيب الشفق، والآخر، وهو المشهور عنه، ان وقتها وقت واحد، لا وقت لها إلا حين تجب الشمس، قال: وذلك بين في امامة جبريل قال: ولو

---

(١) أخرجه من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: خ: (٢/ ٣١٥/ ٧٦٥)، م: (١/ ٣٣٨/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه من حديث زيد بن ثابت: خ: (٢/ ٣١٣/ ٧٦٤)، د: (١/ ٥٠٩/ ٨١٢)، ن: (٢/ ٥١٠/ ٩٨٩).

وأخرجه من حديث عائشة: ن: (٢/ ٥١٠/ ٩٩٠).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) خ: (٩/ ٧٢٩/ ٥٤٦٥)، م: (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧).

(٥) حم: (٦/ ٣٩٧)، م: (١/ ٥٦٨/ ٨٣٠)، ن: (١/ ٢٨١/ ٥٢٠).

جاز أن تقاس المواقيت قيل لا تفوت حتى يدخل اول وقت العشاء قبل ان تصلى منها ركعة، كما قيل في العصر، ولكن المواقيت لا توخذ قياسا، وقال الثوري وقت المغرب اذا غربت الشمس فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق، في السفر، فلا بأس، وكانوا يكرهون تأخيرها.

قال أبو عمر:

المشهور من مذهب مالك ما ذهب اليه الشافعي، والثوري، في وقت المغرب وقد ذكرنا ذلك، والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها، لم تختلف في أن للمغرب وقتا واحدا، وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك على أن مثل هذا يؤخذ عملا لا ينفك منه، ولا يجوز جهله، ولا نسيانه، وقد حكى أبو عبد الله بن خواز بنداد البصري في كتابه في الخلاف أن الامصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة اليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم احدا من المسلمين تأخر باقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس، وفي هذا ما يكفي، مع العمل بالمدينة في تعجيلها.

قال أبو عمر:

لو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات من اذان واحد من المؤذنين بعد واحد، وغير ذلك من الاتساع في ذلك، وفي هذا كله دليل واضح على أن النبي ﷺ، لم يزل يصليها وقتا واحدا، إلى أن مات ﷺ، ولو وسع عليهم لتوسعوا، لأنه شأن العلماء الاخذ بالتوسعة، إلا أن ضيق وقت

المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ بل ذلك على قدر عرف الناس، من إسباغ الوضوء، ولبس الثوب، والأذان، والاقامة، والمشي الى ما لا يبعد من المساجد، ونحو ذلك.

وأما الاحاديث في ذلك فمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا احمد بن الحجاج، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى له الظهر حين زاعت الشمس، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله ثم صلى له المغرب حين غروب الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق النهار ثم صلى له من الغد فصلى له الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى له المغرب، لوقت واحد، حين غروب الشمس، وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك امس، وصلاتك اليوم[1]. فهذا من حديث أبي هريرة، وإنما صحبه ﷺ، بعد عام خيبر، بالمدينة، متأخرا، وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعا.

---

(١) ن: (١/ ٢٧١/ ٥٠١)، قط: (١/ ٢٦١)، ك: (١/ ١٩٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت: وفي السند: محمد بن عمرو بن علقمة قال الحافظ في التقريب: (صدوق له أوهام) وحسنه الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٣)، وقال: وصححه ابن السكن والحاكم، وقال الترمذي في العلل: حسن.

فإن قيل: إن الاعمش روى عن أبي صالح، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ حديث المواقيت، وفيه أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق[١]، قيل له: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهوخطأ، لم يروه احد عن الأعمش بهذا الإسناد، إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير: هذا الحديث، حديث محمد بن فضيل، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في المواقيت، خطأ، ليس له أصل، وقال عباس سمعت يحيى بن معين، يقول: حديث الاعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن للصلاة أولا وآخرا، رواه الناس كلهم عن الاعمش، عن مجاهد، مرسلا، ورواه محمد بن فضيل، عن الاعمش فاخطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشيء انما هو عن الاعمش عن مجاهد ، مرسل.

---

(١) حم: (٢/ ٢٣٢)، ت: (١/ ٢٨٣/ ١٥١)، قط (١/ ٢٦٢) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « إن للصلاة أولا وآخرا. . . الحديث» وقال الترمذي: وسمعت محمدا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت: أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل. وقال الدارقطني: هذا لا يصح مسندا. وهم في إسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وقال ابن القطان: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما: مرسلة، والأخرى: مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل (انظر نصب الراية: (١/ ٢٣١)
قلت: وهذا التعليل الذي أشار إليه البخاري والدارقطني. رده ابن القطان في كلامه هذا والزيلعي في نصب الراية وابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٨).

وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر، فلم يتابع عليها سليمان بن موسى وقد روى ابن جريج، وبرد بن سنان، عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ، الحديث ليس فيه للمغرب الا وقت واحد، وكذلك رواه كل من رواه عن جابر، منهم وهب بن كيسان، وبشير ابن سليمان، وغيرهم، ومما يوضح ذلك أن جابرا سئل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج، وعن صلاة النبي ﷺ، فلم يذكر للمغرب إلا وقتا واحدا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا شعبة، عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن، قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة، فسألت جابر بن عبد الله، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر وإن رأى فيهم كثرة عجل(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال: حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر اذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب اذا غربت الشمس، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر، وان رأى في الناس كثرة عجل(٢).

---

(١) خ: (٢/ ٥١/ ٥٦٠)، م: (١/ ٤٤٦/ ٦٤٦)، د: (١/ ٢٨١/ ٣٩٧)، ن: (١/ ٢٨٥/ ٥٢٦).

(٢) خ: (٢/ ٥٩/ ٥٦٥)، د: (١/ ٢٨١/ ٣٩٧) كلاهما عن مسلم بن إبراهيم بلفظ « كان يصلي الظهر بالهاجرة» وزادوا « والصبح بغلس».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكر مثله وزاد والصبح بغلس، وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم، كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية[١]، ثم ذكره سواء. ورواه يحيى القطان، عن شعبة، باسناده مثله، سواء إلا أنه قال: وكان أو كانوا يصلون الصبح بغلس، حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان فذكره. وأما حديث قتادة عن أبي أيوب الازدي، عن عبد الله بن عمرو[٢]. فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ خلافه وهو مارواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فذكر في المغرب وقتا واحدا[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا داود بن شعيب قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبله[٤]، وهذا على المداومة والتكرار. ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢).

(٣) هق: (١/ ٣٦٩) وتقدم في الذي قبله عند مسلم لكن بلفظ مغاير.

(٤) أخرجه من حديث ثابت عن أنس: د: (١/ ٢٩٠/ ٤١٦)، وأخرجه من حديث رافع بن خديج: خ: (٢/ ٥١/ ٥٥٩)، م: (١/ ٤٤١/ ٦٣٧)، جه: (١/ ٢٢٤/ ٦٨٧) وأخرجه من طريق حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ: ن: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٥١٩).

ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، قال: حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء، عن عمه، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد الله بن كعب بن مالك، أخبره: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ، أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب، ثم ننصرف إلى أهلنا في بني سلمة فنبصر مواقع نبلنا(١).

وهذا حديث غريب من حديث مالك وقد رواه جماعة عن الزهري، وروى جعفر بن برقان هذا الحديث عن الزهري، فقال في آخره: قلت للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: على ثلثي ميل، وهذا غاية في تعجيل المغرب. وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن علي، قالوا جميعا: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الاكوع، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، اذا سقط حاجبها(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن اسحق، قال: حدثني يزيد بن أبي

---

(١) طب: في الكبير: (١٩/ ٦٣/ ١١٨) وقال: هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وذكره الهيثمي في المجمع: (١/ ٣١٦) وقال بعد أن ذكر قول الطبراني في الكبير « ورجاله ثقات».

(٢) خ: (٢/ ٥١/ ٥٦١)، م: (١/ ٤٤١/ ٦٣٦)، د: (١/ ٢٩١/ ٤١٧)، ت: (١/ ٣٠٤/ ١٦٤)، جه (١/ ٢٢٥/ ٦٨٨).

حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، فقال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم[1]. ومن حديث علي عن النبي ﷺ مثله، قال: لا تزال هذه الامة بخير ما صلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم[2]، وليس في حديث القراءة بالاعراف وشبهها، في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها: لان المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها، فاذا دخل المصلي فيها على ما أمر، فله ان يمتد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة اخرى، كما ان من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، كان له ان يمتد في الثانية، وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات، وبالله التوفيق.

وكما فعل أبو بكر رضي الله عنه، اذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح، وكان يغلس، فلما سلم من صلاته قيل له: كادت الشمس ان تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، يعني والله أعلم، انه دخل في الصلاة في اول وقتها، ومد قراءتها.

---

(١) أخرجه من طريق محمد بن إسحق: حم: (٤/ ١٤٧)، د: (١/ ٢٩١/ ٤١٨)، ك: (١/ ١٩٠-١٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال ابن دقيق في الإمام: « وقد خولف ابن اسحق في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم: ورواه حيوة، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم، قال أبو زرعة، وحديث حيوة أصح (انظر نصب الراية: (١/ ٢٤٦)) وأخرجه من طريق العباس بن عبد المطلب: جه: (١/ ٢٢٥/ ٦٨٩) وقال البوصيري في الزوائد: « إسناده حسن».

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٦): « غريب».

وأجمعوا على ان وقت العشاء الاخرة للمقيم مغيب الشفق، والشفق: الحمرة التي تكون في المغرب، تبق في الافق بعد مغيب الشمس، هذا قول مالك والشافعي، والثوري، والاوزاعي، وأكثر العلماء. وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس، وعبادة، وابن عمر، وإليه ذهب داود وكان أبو حنيفة يقول: الشفق: البياض، وإليه ذهب المزني، وقال أحمد بن حنبل: أما في الحضر فأحب إلي أن لا تصلى حتى يذهب البياض احتياطا، وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا ذهبت الحمرة.

واختلفوا في آخر وقتها، فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر، والحضر، لغير اصحاب الضرورات، ثلث الليل الأول، ويستحب لأهل مساجد الجماعة ألا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلا أفضل عنده. وروى ابن وهب عن مالك قال: وقتها من حين يغيب الشفق، إلى أن يطلع الفجر، وهو قول داود، وقال الثوري، والحسن بن حي، اول وقت العشاء مغيب الشفق إلى ثلث الليل، والنصف بعده آخره، وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحب في وقتها الى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر. وقال الشافعي: آخر وقتها الى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة. وقال أبو ثور، وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

قال أبو عمر:

في أحاديث إمامة جبريل من رواية ابن عباس، وجابر، ثلث الليل، وكذلك في حديث أبي موسى الاشعري. وفي حديث أبي مسعود الانصاري، وحديث أبي هريرة ساعة من الليل. وفي حديث عبد الله بن عمرو نصف الليل. وحديث علي مثله. وحديث الحكم

ابن عتيبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. وروى أبو سعيد، وغيره، عن النبي ﷺ، لولا سقم السقيم وضعف الضعيف، ولولا أن أشق على أمتي، لأخرتها إلى شطر الليل(١) وفي حديث عائشة حتى ذهب عامة الليل. ثم قال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي(٢). وقال جابر ابن سمرة: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة بن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلا ة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ، يصليها لسقوط القمر، لثالثة(٤)، ذكر أبو داود عن مسدد بإسناده مثله. ومن حجة مالك ومن قال بقوله، وهو مذهب ابن عباس، حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى(٥). وقياس على سائر الصلوات حاشا الصبح، فانها منفردة بوقتها، ومن اشرك بين وقتي صلاتي النهار، وصلاتي الليل، لمن كانت به ضرورة حيض، أو إغماء، أو نحو ذلك، فيلزمه المصير إلى قول مالك، إلا أن يجعلوا

---

(١) د: (١/ ٢٩٣/ ٤٢٢)، ن: (١/ ٢٨٩/ ٥٣٧)، جه: (١/ ٢٢٦/ ٦٩٣) وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٦): إسناده صحيح.

(٢) م: (١/ ٤٤٢/ ٦٣٨[٢١٩]).

(٣) م: (١/ ٤٤٥/ ٦٤٣)، ن: (١/ ٢٨٨/ ٥٣٢).

(٤) د: (١/ ٢٩١/ ٤١٩)، ت: (١/ ٣٠٦/ ١٦٥)، ن: (١/ ٢٨٦/ ٥٢٧-٥٢٨)، ك: (١/ ١٩٤-١٩٥) من طريق أبي عوانة وقال الترمذي: وحديث أبي عوانة أصح عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، والحديث صححه أيضا أبو بكر بن العربي في العارضة.

(٥) تقدم تخريجه.

وقت الضرورة قياسا على السفر، فإن الوقت عند الشافعي في السفر له حكم غير حكم الحضر، ولا يجوز عنده اشراك الوقت في الحضر لغير اصحاب الضرورات ألبتة.

واجمعوا أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في أفق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير، وإن آخر وقتها طلوع الشمس، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك أن آخر وقتها الاسفار. وكذلك حكى ابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الاسفار: الاعلى. وقال ابن وهب عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثوري، والناس، وقال الشافعي: لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها. فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته، وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل، واسحق، وداود، والطبري، وأبي عبيد، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها. وقد ذكرنا قولهم، وحجتهم في ذلك، والحجة عليهم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا. فأغنى عن اعادته ها هنا.

وأما اختيارهم من الاوقات فان مالكا، والليث بن سعد، والشافعي، والاوزاعي، واحمد بن حنبل، كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في اول وقتها، وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم بادية مشتبكة. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، بالاسفار في الفجر، في كل الازمان، في الصيف والشتاء، وذلك عندهم أفضل.

وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن اعادته ها هنا، وقال مالك: يصلي الظهر إذا فاء الفيء ذراعا، في الشتاء والصيف، وهو أحب إليه في الجماعة

وغيرها، عند أكثر أصحابه، ومنهم من قال: إن هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها، فإنه يصلى في أول الوقت، وقال الليث والشافعي: يصليها في أول الوقت، قال الشافعي إلا في المساجد التي تنتاب من بعيد، فإنها يبرد فيها بالظهر. والصلوات كلها، عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها افضل، قال الشافعي إلا الابراد في شدة الحر، في المساجد التي تقصد من المواضع النائية، وزعم أبو الفرج، أن مذهب مالك أن الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل، إلا الظهر في شدة الحر فانها تؤخر قليلا في المساجد وغيرها. وقال العراقيون: تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت، وتؤخر في الحر حتى يبرد، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: أول الاوقات أعجب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاتين: صلا ة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها. وتؤخر حتى يبرد، وأما في الشتاء فيعجل بها؛ قال: وتؤخر العشاء أبدا، ما لم يشق على الناس. وهذا كله حكاية معنى رواية الاثرم عنه، وكلهم قال: يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، إلا ما قال جرير، عن الثوري: أنه كان يؤخر العصر، وغيره عن الثوري كما ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب إلا أن مالكا قال: لا بأس للمسافر يمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلي، واستحب العراقيون تأخير العشاء. وقال الشافعي، ومالك والليث: أول وقتها أفضل، وقد ذكرنا من الآثار ما منه قال كل فريق، وبالله التوفيق.

وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة، حين تدخل، حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه.

قال أبو عمر:

ذكرنا قول عمر هذا، وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، بالحديث المذكور في هذا الباب، لم يزل يرتقب الأوقات، وتكون عنده علامات الساعات. وحسبك به اجتهادا في خلافته، وعن حاله تلك حكى رجاء بن حيوة.

قال أبو عمر:

أشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم، وأصل كبير، وحديث مالك فيه مستغلق جدا، فبسطناه ومهدناه بالآثار، وأقاويل العلماء، ليكون كتابنا مغنيا عما سواه، كافيا شافيا فيما قصدناه.

وأما قول عروة ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر[1]، فمعناه قبل ان يظهر الظل على الجدار، يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدارها، وكل شيء علا شيئاً فقد ظهر، قال الله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾ [الكهف: (٩٧)]. أي يعلوا عليه، وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج فقد ظهر، والحجرة الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، وأصل الحجرة مأخوذ من التحجير تقول حجرت على نفسي إذا أحطت عليها بحائط.

وفي هذا الحديث دليل على قصر بنيانهم، واختصارهم فيه: لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قصر

---

(١) خ: (٢/ ٣١/ ٥٤٥-٥٤٦)، م: (١/ ٤٢٦/ ٦١١)، د: (١/ ٢٨٦/ ٤٠٧)، ت: (١/ ٢٩٨/ ١٥٩)، ن: (١/ ٢٧٣/ ٥٠٤)، جه: (١/ ٢٢٣/ ٦٨٣).

الحيطان، وإنما أراد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز، عن عائشة عن النبي ﷺ كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها اليه عمر، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حريث بن السائب، قال: حدثنا الحسن، قال: كنت أدخل بيوت النبي ﷺ، وأنا محتلم، وأنال سقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن حبيب بن زبان قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية في حجرتها لم يظهر الفيء بعد[2].

قال أبو عمر:

كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر. وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم، وفيه دليل على قبول خبر الواحد، لأن عمر قبل قول عروة وحده فيما جهله من أمر دينه، وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس مستعمل، لا على سبيل الحجة؛ لأنا لا نقول: خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره.

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) انظر الذي قبله.

باب منه

[٢] مالك، عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب اذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلثي الليل، فإن نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك، وصل الصبح بغبش- يعني الغلس[١].

هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت- مرفوعا بأتم من حديث يزيد هذا، إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخر الاوقات المستحبة دون أوائلها، وجعل للمغرب وقتا واحدا. وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا كلاما بذكر أوائل الاوقات وأواخرها.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا احمد ابن شعيب، أخبرنا الحسين بن حريث أبو عثمان، أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاء الغداة فصلى الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب لوقت

---

(١) حديث موقوف؛ وسيأتي مرفوعا في الشرح. وأيضا تقدمت له شواهد في الباب السابق.

واحد حين غـربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العـشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم[١].

هذا حديث مسند ثابت صحـيح لا مطعن فيه لاحد من أهل العلم بالحديث، وفيه صلاة جبريل بالنبي ﷺ لوقتين كل صلاة، وأنه جعل للوقت اولا وآخرا إلا المغـرب. وقد ذكرنا مذاهب العلمـاء في أوقات الصلوات، وذكرنا اخـتلاف الآثار في ذلك وأوضحنا وجـوهها ونزوع أهل العلم منها لما أوجبوه من ذلك وما استحبوه ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) ن: (١/ ٢٧١/ ٥٠١)، قط: (١/ ٢٦١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/ ١٤٧)، ك: (١/ ١٩٤)؛ هق: (١/ ٣٦٩)، كلهم من طريق مـحـمد بـن عمـرو عن أبي سلمـة عن أبي هريرة. وقال الحاكم «صحيح على شرط مـسلم». ووافقه الذهبي. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص وقـال «فيه محمـد بن عمرو بن علقمـة وصححه ابن السكن، وقـال الترمذي في العلل: حسن».

ما جاء في فضيلة صلاة الصبح

[٣] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له، وقال الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول- ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا[١].

قال أبو عمر:

هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق[٢]، والثاني حديث الشهداء[٣]، والثالث: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء الى آخر الحديث[٤]، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله: ولو حبوا، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب. ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك، لا يختلفون في ذلك- فيما علمت.

---

(١) حـــــــم: (٢/ ٥٣٣)، خ: (٢/ ١٧٦/ ٦٥٢ و ٦٥٤)، م: (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧) و (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤ و ١٩١٥). ت: (٤/ ٣٠٠/ ١٩٥٨).

(٢) خ: (٢/ ١٧٦/ ٦٥٢)، م: (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤) و (٤/ ٢٠٢١/ ١٩١٤).

(٣) خ: (٢/ ١٧٦/ ٦٥٣)، م: (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤)، ت: (٣/ ٣٧٧/ ١٠٦٣)

(٤) خ: (٢/ ١٧٦/ ٦٥٤)، م: (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧).

وفي هذا الحديث من الفقه: أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران والحسنات، ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئا من أعمال البر، فربما غفر له بأقلها، الا ترى الى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له اذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبا. وقد قال ﷺ: الايمان بضع وسبعون شعبة، إحداها لا اله الا الله، وأدناها إماطة الاذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان(١). وقال الله عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: (٧)]. وقال الحكيم:

ومتى تفعل الكثير من الخير ... إذا كنت تاركا لأقله

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة ابن عمار، قال حدثنا أبو زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر، صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة، ونظرك للرجل الردئ البصر صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة(٢).

---

(١) خ: (١/ ٧١/ ٩)، م: (١/ ٦٣/ ٣٥[٥٨])، د: (٥/ ٥٥-٥٦/ ٤٦٧٦)، ن: (٨/ ٤٨٤/ ٥٠١٩ و ٥٠٢٠)، جه: (١/ ٢٢/ ٥٧)

(٢) ت: (٣/ ٢٩٩/ ١٩٥٦) وقال: حسن غريب، البخاري في الأب المفرد (صحيح الأدب المفرد: ص: ٣٣١ رقم الحديث: ٨٩١)، حب: (الإحسان: ٢/ ٢٨٧/ ٥٢٩).

أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد ابن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: حوسب رجل فلم يوجد له من الخير الا غصن شوك نحاه عن الطريق، فغفر له. هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد، وخالفه فيه غيره من أصحاب هشام.

وأما قوله: الشهداء خمسة، فهكذا جاء في هذا الحديث، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي ﷺ أنه قال: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله - وهذه زيادة، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب - والحمد لله.

أخبرني خلف بن القاسم، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله[1].

وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث ابن عتيك، أن رسول الله ﷺ قال: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون، والغرق، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، والحرق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع- يعني كلهم شهيد[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) سيأتي في بابه من كتاب الجنائز « ما جاء في الشهداء».

وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهدا في باب عبد الله بن جابر من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا- والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهو الاذان، وفضل الصف الأول، وفضل البكور بالهاجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الاول - أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الاول أنه ورد من أجل البكور اليه والتقدم - والله أعلم.

وفيه: فضل شهود العتمة والصبح في جماعة، وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريرها بعد ههنا.

وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة- وهو موضع اختلاف بين أهل العلم، فمن كره ذلك احتج بأن الله عز وجل: سماها العشاء بقوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: (٥٨)]. واحتج ايضا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هي العشاء، وإنما يسمونها العتمة لانهم يعتمون بالابل[1]. ومن أجاز تسمية العشاء بالعتمة، فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

وأما قوله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يسهموا عليه لاستهموا، فإنما الاستهام على الصف لا

---

(١) حم: (٢/ ١٩ و ٤٩ و ١٤٤) م: (١/ ٤٤٥/ ٦٤٤[٢٢٩])، د: ٥/ ٢٦١/ ٤٩٨٤)، ن: (١/ ٢٩٢/ ٥٤٠-٥٤١)، جه: (١/ ٢٣٠/ ٧٠٤).

على الاذان، وعليه رجع الضمير في عليه. وقال ابن حبيب: إنما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

قال أبو عمر:

يحضهم على ذلك، لئلا يزهدوا في الأذان، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة، وقد روى أبو حمزة السكري عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الامام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله: لقد تركتنا بعدك نتنافس في الاذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم[1]. وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي- وبالله التوفيق.

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الآذان، باب ما جاء في فضيلة الأذان (باب منه).

وقت صلاة الصبح

[٤] مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال: هأنذا يا رسول الله، فقال: ما بين هذين وقت.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى: من حديث أبي موسى الاشعري[١]، وحديث جابر[٢]، وحديث عبد الله بن عمرو[٣]، وحديث بريدة الاسلمي[٤]، إلا أن في هذه الاحاديث كلها سؤال السائل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلوات جملة، وإجابته إياه في الصبح بمثل معنى حديث مالك هذا.

وقد روى انس بن مالك عن النبي ﷺ، مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معها غيرها، رواه جماعة عن حميد الطويل، عن أنس، منهم حماد بن سلمة وغيره: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره قال:

---

(١) م: (١/ ٤٢٩/ ٦١٤)، د: (١/ ٢٧٩-٢٨٠/ ٣٩٥)، ن: (١/ ٢٨٢/ ٥٢٢)

(٢) تقدم تخريجه في الباب الأول من المواقيت.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٩) من طريق محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٤) م: (١/ ٤٢٨/ ٦١٣)، ت: (١/ ٢٨٦/ ١٥٢)، ن: (١/ ٢٨٠/ ٥١٨)، جـ: (١/ ٢١٩/ ٦٦٧)

أخبرنا احمد بن خالد، قال أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال أخبرنا حجاج بن منهال، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، ان رجلا سأل النبي ﷺ، عن وقت صلاة الفجر، فقال: صلها معنا غدا، فصلاها النبي ﷺ بغلس، فلما كان اليوم الثاني أخر حتى أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت هذه الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا نبي الله، فقال النبي ﷺ: أليس قد حضرتها معنا أمس واليوم؟ قال: بلى، قال: فما بينهما وقت[1].

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال أخبرنا اسماعيل، قال حدثنا حميد عن أنس، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد، امر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد، اسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت[2].

وهذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه.

وقد روي من حديث جابر عن النبي ﷺ مثله[3].

---

(١) و (٢) حم: (٣/ ١١٣ و ١٨٢ و ١٨٩)، ن: (١/ ٢٩٢/ ٥٤٣) وأخرجه أيضا: من طريق آخر عن حميد عن أنس: البزار (كشف الأستار: (١/ ١٩٣/ ٣٨٠) وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٢) « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٣) تقدم تخريجه في أول كتاب المواقيت.

وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ[١]، وما أدري كيف صحة هذا عن سفيان؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم، فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال إلى وقت آخر يجب فيه فعل ذلك، إذا كان لعلة جائز عند أكثر أهل العلم.

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي وقته، فغير جائز عند الجميع، وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر من أهل الفقه، فمن أجاز تأخير البيان في هذا الباب، احتج من جهة الأثر بهذا الحديث وما أشبهه، وبقوله ﷺ في حجته: خذوا عني مناسككم[٢]. والمناسك لم تتم إلا في أيام، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولا، في مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملا، وكذلك قد كان قادرا على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة، وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك، ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملا، ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اخترام المنية، لأن الله عز وجل قد كان أنبأه -والله أعلم- انه لا يقبضه حتى يكمل به الدين، ويبين للامة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الاحكام، وكذلك فعل ﷺ، ولله الحمد كثيرا.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

(٢) حم: (٣/ ٣٠١ و ٣١٨ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٦٧ و ٣٧٨)، م: (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، د: (٢/ ٤٩٥-٤٩٦/ ١٩٧٠)، ن: (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)، جه: (٢/ ١٠٠٦/ ٣٠٢٣).

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانا فيما فيه عمل من القول، وقد قال ﷺ: ليس الخبر كالمعاينة[١]. رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يروه غيره[٢] والله أعلم.

ومعلوم أن الصدر الأول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة، بل كانوا يخبرون بالشيء على حسب الحال، ونزول النوازل، وكذلك الاخبار المستفيضة أيضا، لم تقع ضربة واحدة. والكلام في هذا الباب يطول جدا، وليس هذا موضعه، وفيما لوحنا به منه كفاية وتنبيه، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث أيضا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وأن وقتها ممدود إلى آخر الأسفار حتى تطلع الشمس.

فأما أول وقتها، فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر، على ما في هذا الحديث وغيره، وهو إجماع، فسقط الكلام فيه. والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق، المستنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض، قال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]. يريد بياض النهار من سواد الليل.

---

(١) حم: (١/ ٢١٥ و ٢١٧)، حب: (الإحسان: ١٤/ ٩٦-٩٧/ ٦٢١٣-٦٢١٤)، ك: (٢/ ٣٢١-٣٨٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) بل له شواهد من حديث أنس وابن عمر: وحديث أنس: أخرجه: ابن عدي في الكامل (١/ ٢٠٣) وقال: هذا حديث باطل بهذا الإسناد قلت: لأنه رواه عن أحمد بن محمد بن حرب: قال فيه: يتعمد الكذب. وأورده الهيثمي في المجمع: (١/ ١٥٨) وقال: « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.»

وحديث ابن عمر: أورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٨) وقال: « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان،» وحديث أبي هريرة: أخرجه الخطيب في تاريخه (٨/ ٢٨).

قال أبو دؤاد الايادي:

فلما أضاءت لنا سدفـــــــــة ولاح من الصبح خيط أنــارا

وقال آخر:

قد كاد يبدو أو بدت تباشره وسدف الليل البهيم ساتـــره

وقد سمته أيضا الصديع، ومنه قولهم: انصدع الفجر.

قال بشر بن أبي خازم، أو عمرو بن معدي كرب:

به السرحان مفترشا يديـــه كأن بياض لبته الصديـــــــع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال:

اذا ما الليل كان الصبح فيـه اشق كمفرق الرأس الدهيـــن

ويقولـون للامر الواضح: هذا كـفلق الصبح، وكـانبلاج الفـجر، وتباشير الصبح.

قال الشاعر:

فوردت قبل انبلاج الفجـــر وابن ذكاء كامن في كفـــــر

وذكاء: الشمس، فـسمى الصبح ابن ذكاء. والكفـر: ظلمة الليل، ويقال لليل كافر، لتغطيته الاشياء بظلمته.

وأما آخر وقتها فكان مالك فـيما حكى عنه ابن القاسم يقول: آخر وقت صلاة الصبح الاسفار، كأنه ذهب الى هذا الحديث، لأنه صلاها في اليوم الثاني حين أسفـر، ثم قال: ما بين هذين وقت، فكان ظاهر قوله، أن ما عدا هذين فليس بوقت، ومعنى قوله ما بين هذين وقت- يريد هذين وما بينهما وقت.

وأما الشافعي، والثوري، وجمهور الفقهاء، وأهل الآثار، فإنهم قالوا: آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس، وروى مثل ذلك عن مالك أيضا. فبان بذلك أن قوله في رواية ابن القاسم عنه: آخر وقت صلاة الصبح الاسفار، أنه أراد الوقت المستحب، ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت في صلاة الصبح لاصحاب الضرورات، وأن من أدرك منهم ذلك، لزمته الصلاة، لقوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح[1].

وقيل أن هذا الحديث أيضا دليل على أن الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال: أن لا فضل لأول الوقت على آخره، لقوله ﷺ: ما بين هذين وقت. قال بذلك قوم من أهل الظاهر، وخالفهم جماعة من الفقهاء، ونزعوا بأشياء، سنذكر بعضها في هذا الباب إن شاء الله.

والذي في قوله مابين هذين وقت مما لا يحتمل تأويلا، سعة الوقت، وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل.

واختلف الفقهاء في الأفضل في وقت صلاة الصبح، فذهب العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، وغيرهم، إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها: في الشتاء والصيف، واحتجوا بحديث رافع بن خديج، وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك. وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي، رواه عنه محمد بن اسحق، وابن عجلان، وغيرهما:

---

(١) سيأتي تخريجه في بابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر[١]. وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث.

وقد رواه بقية بن الوليد عن شعبة عن داود البصري عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ بمعناه[٢]. وهذا إسناد ضعيف، لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد.

واحتجوا أيضا بأن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، كانا يسفران بصلاة الصبح.

وكان مالك، والليث بن سعد، والاوازعي والشافعي، يذهبون إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، وداود ابن علي، وأبي جعفر الطبري.

والحجة لهم في ذلك، أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس[٣]. وأنه ﷺ لم يزل يغلس بالصبح إلى أن توفي-صلوات الله عليه.

---

(١) حم: (٣/ ٤٦٥) و (٤/ ١٤٠)، د: (١/ ٢٩٤/ ٤٢٤) ، ت: (١/ ٢٨٩/ ١٥٤)، ن: (١/ ٢٩٤/ ٥٤٧ و ٥٤٨)، جه: (١/ ٢٢١/ ٦٧٢)، وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وصححه حب: (الإحسان (٤/ ٣٥٨/ ١٤٩١).

(٢) فيه بقية بن الوليد لكن تقدم تخريجه من طرق آخرى في الذي قبله.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن احمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الاثرم قال: قلت لاحمد بن حنبل: ما معنى قوله أسفروا بالفجر؟ فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر، قلت: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للاجر، فقال نعم، كله سواء، إنما هو اذا تبين الفجر فقد أسفر.

قال أبو بكر: يقال في المرأة إذا كانت متنقبة فكشفت عن وجهها: قد أسفرت عن وجهها، فإنما هو أن ينكشف الفجر، وهكذا بلغني عن أبي عبد الله: يعني أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال أبو عمر:

صح عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون- وهم النهاية في إتيان الفضائل، ولا معنى لقول من احتج بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، لأنه معلوم أن الاسفار أيسر على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله.

وجاء عنه ﷺ انه قال: أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله[1]. فكان العفو إباحة، والفضل كله في رضوان الله.

---

(١) أخرجه من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: ت: (١/ ٣٢١/ ١٧٢)، وقال: هذا حديث غريب، ك: (١/ ١٨٩)، وقال: « يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب» وقال الذهبي: « قلت: يعقوب كذاب.»، هق: (١/ ٤٣٥) وقال: (هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة) ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٣) عن أبي حاتم قوله في يعقوب بن الوليد:« كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع» وللحديث شواهد إلا أن أسانيدها كلها ضعيفة (انظر نصب الراية (١/ ٢٤٣).

وسئل عليه السلام عن أفضل الاعمال وأحبها الى الله؟ فقال: الصلاة في أول وقتها:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحق القاضي، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال حدثنا قزعة بن سويد، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها[1]. وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث. وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ معناه، ولا يصح إسناده[2].

---

(١) د: (١/ ٢٩٦/ ٤٢٦)، ت: (١/ ٣١٩-٣٢٠/ ١٧٠)، وقال: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

ك: (١/ ١٨٩-١٩٠) وقال هذا حديث رواه الليث بن سعد والمعتمر بن سليمان وقزعة بن سويد ومحمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ووافقه الذهبي ثم قال: قال ابن معين روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ولم يرو عنه أخوه عبيد الله.

قلت: الإضطراب الذي في الحديث يرجع إلى الواسطة بين القاسم بن غنام وأم فروة: فالترمذي قال: عن عمته أم فروة، وأبو داود قال: عن بعض أمهاته، والحاكم قال: عن جدته أم الدنيا، ورجح الدارقطني هذه الأخيرة في "كتاب العلل" وذكر ابن دقيق في" الإمام "أن هذا الإضطراب يعود إلى العمري (نصب الراية: (١/ ٢٤١)) وللحديث شاهد صحيح عن ابن مسعود: بلفظ « سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال الصلاة على وقتها...»:

خ: (٢/ ١١/ ٥٢٧)، م: (١/ ٨٩/ ٨٥)

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧) من طريقين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وعبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر.

وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد وغيره- قوله عز وجل: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ [البقرة: ١٤٨]. فوجبت المسابقة إليها. وتعجيلها، وجوب ندب وفضل، للدلائل القائمة على جواز تأخيرها.

ومما يدل على أن أول الوقت أفضل أيضا، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم أو فضل من أهله وماله[1].

وقوله في هذا الحديث: ولما فاته من وقتها، دليل على أنه لم يفته وقتها كله والله أعلم، لأن من حقها التبعيض.

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها، أنه غير حرج إذا أدرك وقتها، ففي هذا ما يغني عن الإكثار، ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على ما ذكرناه. ومعلوم أن من بدر الى أداء فرضه في أول وقته، كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض، ولم تلحقه ملامة، وشكر له بداره إلى طاعة ربه.

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب: من قال إن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق، ومن قال إنه ليس لها إلا وقت واحد، كلهم يرى تعجيلها أفضل.

---

(١) قط: (١/ ٢٤٨) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٤).

وأما الصبح، فكان أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، يغلسان بها، فأين المذهب عنهما؟.

وبذلك كتب عمر إلى عماله: أن صلوا الصبح، والنجوم بادية مشتبكة. وعلى تفضيل اوائل الاوقات جمهور العلماء، وأكثر أئمة الفتوى.

وسيأتي شيء من هذا المعنى في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ، ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس[١].

في هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح- وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ألا ترى إلى كتاب عمر إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعامة فقهاء الحجاز، وإليه ذهب داود بن علي، وقد روينا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يغلسون بالصبح، فلما قتل عمر، أسفر بها عثمان.

ومن حجة من ذهب إلى أن التغليس أفضل من الإسفار بصلاة الصبح: حديث أم فروة: ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته أو جداته، عن أم فروة، وكانت قد بايعت النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها[٢].

وذكر أبو داود، عن القعنبي، ومحمد بن عبد الله الخزاعي- جميعا - عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة،

---

(١) خ: (٢/ ٤٤٤/ ٨٦٧)، م: (١/ ٤٤٦/ ٦٤٥[٢٣٢])، د: (١/ ٢٩٣/ ٤٢٣)
ت: (١/ ٢٨٧/ ١٥٣)، ن: (١/ ٢٩٣/ ٥٤٤).

(٢) تقدم في الباب الذي قبله.

قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها(١).

وذهب العراقيون -قديما وحديثا- الى الإسفار بها، وقالوا: الاسفار بها أفضل. واحتج من ذهب مذهبهم بحديث رافع بن خديج، عن النبي ﷺ أنه قال: اسفروا بالفجر، فانه أعظم للأجر(٢). وبعضهم يزيد في هذا الحديث: اسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر(٣).

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للاجر(٤).

قال أبو عمر:

هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر- وليس بالقوي، وذكر عبد الرزاق عن الثوري، وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بصلاة الغداة، فإنه أعظم لأجركم(٥).

وذكره أبو داود، عن اسحق بن اسماعيل، عن ابن عيينة، بإسناده مثله- إلا أنه قال: أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم(٦).

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، و (٦) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الباب السابق

وذكره ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع ابن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه كلما اسفرتم، كان أعظم للأجر(١).

وحدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر(٢).

وذكر عبد الرزاق أيضا، عن الثوري، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا يقول لمؤذنه: أسفر، أسفر- يعني بصلاة الصبح(٣).

وعن الثوري، عن أبي اسحق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة(٤).

قال أبو عمر:

على مذهب علي، وعبد الله في هذا الباب- جماعة أصحاب ابن مسعود، وهو قول ابراهيم النخعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، والى ذلك ذهب فقهاء الكوفيين، وقد يحتمل ان يكون الاسفار المذكور في حديث رافع بن خديج، وفي هذا الحديث عن علي، وعبد الله- يراد به وضوح الفجر وبيانه، فاذا انكشف الفجر، فذلك الاسفار المراد- والله أعلم.

من ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته، وذلك أن من كان شأنه التغليس جدا لم يؤمن عليه الصلاة قبل الوقت،

---

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٦٩/٢١٦٥)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٦٨/ ٢١٦٠)

فلهذا قيل لهم: أسفروا أي تبينوا، والى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعة من أهل العلم، منهم: احمد، واسحق، وداود.

حدثنا عبيد بن محمد، واحمد بن محمد، قالا حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا اسحق بن منصور، قال: قلت لاحمد بن حنبل: ما الاسفار؟ فقال: الاسفار: أن يتضح الفجر فلا تشك فيه انه قد طلع الفجر، قال اسحق كما قال.

وقال أبو بكر الاثرم: قلت لأبي عبد الله- يعني احمد بن حنبل: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر. وكلما أسفرتم بها فهو أعظم للاجر، فقال: نعم كله سواء، إنما هو اذا تبين الفجر، فقد أسفر.

قال أبو عمر:

على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الاحاديث في هذا الباب، وهو أولى ما حملت عليه، والأحاديث في التغليس عن النبي ﷺ وأصحابه اثبت من جهة النقل، وعليها فقهاء الحجاز في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك ان اصلي الصبح إماما وخلوا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر، ثم يطول في القراءة والركوع والسجود حتى ينصرف منها- وقد تبلج النهار وتتام الناس، قال: ولقد بلغني عن عمر بن الخطاب أنه كا ن يصليها حين ينفجر الفجر الآخر، وكان يقرأ في احدى الركعتين بسورة يوسف[1].

قال أبو عمر:

إنما ذكرنا ههنا مذاهب العلماء في الافضل من التغليس بالصبح

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٠/ ٢١٦٩).

والاسفار بها، وقد ذكرنا أوقات الصلوات مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب، عن عروة، وجرى ذكر وقت صلاة الصبح في مواضع من هذا الكتاب- والحمد لله.

وفي هذا الحديث شهود النساء في الصلوات في الجماعة، ويؤكد ذلك قوله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله[1]. وسيأتي هذا المعنى مبسوطا ممهدا في باب يحيى، عن عمرة، عن عائشة قولها لو ادرك النبي ﷺ ما احدث النساء بعده، لمنعهن المسجد - ان شاء الله.

وأما قوله: متلففات -بالفاء- فهي رواية يحيى، وتابعه جماعة، ورواه كثير منهم متلفعات -بالعين- والمعنى واحد. والمروط أكسية الصوف، وقد قيل: المرط كساء صوف مربع سداه شعر. وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله ﷺ الصبح وهن لا يعرفن من الغلس، دليل على أن قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، لم تكن بالسور الطوال جدا، لانه لو كان ذلك كذلك، لم ينصرف الا مع الاسفار.

وقد اجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس، الا انهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما، والغلس بقية الليل عند أهل اللغة، ومن ذهب الى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس- والله أعلم.

والغبش- بالشين المنقوطة والباء: النور المختلط بالظلمة، والغلس والغبش سواء، إلا أنه لا يكون الغلس الا في آخر الليل، وقد يكون الغبش في أول الليل وفي آخره. وأما الغبس -بالباء والسين- فغلط عندهم وبالله التوفيق.

---

(١) خ: (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠)، م: (١/ ٣٢٧/ ٤٤٢[١٣٦])، د: (١/ ٣٨١-٣٨٢/ ٥٦٥ و ٥٦٦)

من ادرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

[٦] مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر(١).

قال أبو عمر:

عطاء بن يسار قد تقدم ذكره، والخبر عنه في باب اسماعيل بن أبي حكيم وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر، عن هلال بن أسامة، قال: كان عطاء بن يسار اذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه، وكنت عن يساره.

واما بسر بن سعيد فانه كان مولى لحضرموت من أهل المدينة، وكان ثقة فاضلا مسنا، سمع سعد بن أبي وقاص، وجالسه كثيرا، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابت.

قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد يعني القطان: بسر بن سعيد لقي زيد بن ثابت؟ قال: وما تنكر أن يكون لقيه، قلت: قد روى عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، فقال: قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله.

---

(٤) خ: (٢/ ٧١/ ٥٧٩)، م: (١/ ٤٢٤/ ٦٠٨)، د: (١. ٢٨٨/ ٤١٢)، ت: (١/ ٣٥٣/ ١٨٦)، ن: (١/ ٢٧٩/ ٥١٦)، جه: (١/ ٢٢٩/ ٦٩٩).

قال أبو عمر:

الحديث الذي رواه بسر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، وهو حديث: عجل لي، وأضع عنك. ذكره مالك وغيره(١).

وكان مالك رحمه الله يثني على بسر بن سعيد، ويفضله، ويرفع به، في ورعه وفضله.

وذكر علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: بسر بن سعيد أحب الي من عطاء بن يسار.

قال يحيى كان بسر بن سعيد يذكر بخير: بسر بن سعيد مولى الحضرميين، كان من أهل الفضل، روى عن أصحاب النبي عليه السلام.

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وأما الأعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن وحديث، قرأ عليه نافع القارئ، وكان ثقة مأموناً، قال مصعب بن عبد الله: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود.

روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد وغيرهم. توفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٢/ ٨١): بهذا السند عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل. ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: « لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله».

وقال المدائني: مات أبو داود عبد الرحمن الاعرج مولى محمد بن ربيعة بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة.

وأما أبو هريرة رضي الله عنه فمذكور في كتابنا في الصحابة، بما يجب أن يذكر به، وبالله التوفيق. وقد قيل: إن زيد بن أسلم روى هذا الحديث أيضا عن أبي صالح مع هؤلاء كلهم عن أبي هريرة.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابراهيم بن محمد الديلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الجوهري، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم عن الأعرج، وبسر بن سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته[1]».

قال أبو عمر:

الادراك في هذا الحديث ادراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته.

وهذا اجماع من المسلمين لا يختلفون في ان هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح، وتمام صلاة العصر، فأغنى ذلك عن الإكثار، وبان بذلك أن قوله ﷺ، فقد ادرك الصلاة يريد فقد أدرك وقت الصلاة إلا أن ثمّ أدلة تدل على أن الوقت المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت.

منها قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: وآخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس[2] يعني آخر الوقت المختار، لئلا تتعارض الاحاديث.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) حـــــــــم: (٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢[١٧٢])، د: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٥٢١).

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا: «تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها الا قليلا[١]».

وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله ﷺ لامته في الوقت، ورغب عن ذلك، ولم يكن له عذر مقبول.

والآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا، ومعناها كلها ما ذكرناه.

وبهذا كتب عمر بن الخطاب الى عماله: «ان صلوا العصر، والشمس بيضاء نقية، قبل ان تدخلها صفرة».

هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن احمد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا الاثرم، قال: قيل لاحمد بن حنبل، قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس، فقال هذا على الفوات، ليس على ان يترك العصر الى هذا الوقت.

وذكر حديث قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ووقت العصر ما لم تصفر الشمس[٢].

فالاوقات في ترتيب السنن -والله أعلم- وقتان: في الحضر وقت رفاهية وسعة، ووقت عذر وضرورة. يبين لك ذلك ما ذكرنا من

---

(١) م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، د: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٤١٣)، ت: (١/ ٣٠١/ ١٦٠).
(٢) حـــــــــــم: (٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢[١٧٢])، د: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٥٢١).

الآثار، ويزيد لك في ذلك بيانا أقاويل فقهاء أئمة الامصار، فنذكر هنا أقاويلهم في وقت الصبح والعصر اذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات.

ونذكر في باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة، ونبسط ذلك، ونمهده هنالك ان شاء الله.

أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني اذا تبين طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق، والذي لا ظلمة بعده.

وقد ذكرنا اسماء الفجر في اللغة، وشواهد الشعر على ذلك، والمعنى فيه عند الفقهاء في أول حديث من مراسيل عطاء، ومن باب يزيد أيضا، والحمد لله.

واختلفوا في آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك، قال: وقت الصبح من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس.

وقال ابن القاسم عن مالك: وقت الصبح الاغلاس، والنجوم بادية مشتبكة، وآخر وقتها اذا أسفر.

قال أبو عمر:

هذا عندنا على الوقت المختار، لان مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر، ومن جرى مجراها ان تلك الصلاة واجبة عليها بادراك مقدار ركعة من وقتها وان صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده.

وقال الثوري: آخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وكانوا يستحبون ان يسفروا بها، ومثل قول الثوري قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وكذلك قال الشافعي: آخر وقتها طلوع الشمس إلا أنه يستحب التغليس بها، ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل ان يصلي منها ركعة بسجدتيها، فمن لم يكمل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته.

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء، قال: وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها مع الضرورة، وهذا كقول الشافعي سواء.

ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا أن منهم من جعل آخر وقتها ادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة، وغير ضرورة، وهوقول داود، واسحق.

واما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لاصحاب العذر والضرورات وممن ذهب إلى هذا مالك، والشافعي، والاوزاعي، واحمد بن حنبل.

واختلفوا في اول وقت العصر، وآخره. فقال مالك: اول وقت العصر اذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلا، قال: وآخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه.

هذه حكاية ابن عبد الحكم، وابن القاسم عنه، وهذا عندنا على وقت الاختيار، لأنه قد روى عنه أن لا خلاف عندنا في مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده، والحائض. ومن كان مثلهما تجب عليه صلاة العصر فرضا بادراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس. فدل ذلك

على أن وقتها عنده الى غروب الشمس، وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك: وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس.

وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لأن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما لضرورة السفر، فكل ضرورة وعذر فكذلك.

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبي الزبير ان شاء الله.

وقد قال الاوزاعي: ان ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها، والصبح عنده كذلك. قال الثوري: اول وقت العصر اذا كان ظلك مثلك، وإن اخرتها ما لم تغير الشمس اجزأك.

وقال الشافعي: اول وقتها في الصيف اذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان. ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار.

ولا يجوز أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك: لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

قال أبو عمر:

قول الشافعي ها هنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك بينها، وبين العصر في ظاهر كلامه، وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه في الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والصبي يحتلم، لأنه يوجب على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن

يصلي الظهر، والعصر جميعا، وفي بعض أقاويله إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا.

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه؟ أن يقول: إن الظهر يفوت فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله اكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه.

وأما قوله في وقت العصر اذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار، فهذا أيضا فيه شيء لأنه هو وغيره من العلماء يقولون: من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار، لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار أيضا، وبالله التوفيق.

قال أبو ثور: أول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس، وهو قول داود.

قال أبو عمر:

أما قول الشافعي، وأبي ثور في أن وقت العصر لا يدخل حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر، فمخالف لحديث إمامة جبريل عليه السلام، لأن حديث إمامة جبريل يقتضي أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل، ولكنه مأخوذ من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى[1].

---

(١) م: (١/ ٤٧٢/ ٦٨١)، د: (١/ ٣٠٤-٣٠٥/ ٤٣٧)، ت: (١/ ٤٣٤/ ١٧٧)، ن: (١/ ٣٢٠/ ٦١٤ و ٦١٥).

وقد بينا اختلاف العلماء في هذا المعنى، وذكرنا علل أقاويلهم فيه، في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب.

وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي أيضا، قال: واذا زاد ظل كل شيء مثليه، خرج وقت الاختيار، ومن أدرك منها ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها، قال: وهذا مع الضرورة، هذه حكاية الخرقي عنه.

وأما الاثرم: فقال: سمعت أبا عبد الله يقول: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، قال لي ذلك غير مرة، وسمعته يقول: آخر وقت العصر تغير الشمس، قيل له: ولا تقل بالمثل والمثلين؟ قال: لا. هذا أكثر عندي.

وقال أبو حنيفة: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار، وجماعة العلماء في ذلك، وجعل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وجعل بينهما واسطة ليست منهما، وهذا لم يقله أحد، هذه رواية أبي يوسف عنه.

وللحسين بن زياد اللؤلؤي أن الظل إذا صار مثله خرج وقت الظهر، وإذا خرج تلاه وقت العصر إلى غروب الشمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر إلى أن تتغير الشمس.

وقال اسحق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس معذور، وغير معذور، والأفضل عندهما أول الوقت.

قال أبو عمر:

فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الامصار، وما روينا من الآثار في هذا الباب أن أول الوقت منه مختار في الحضر للسعة

والرفاهية، ومنه وقت ضرورة وعذر، ولا يلحق الاثم، واللوم، حتى يخرج الوقت كله - والله أعلم.

وقد أفادنا قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، معاني ووجوها:

منها أن المدرك لركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح، ولوقت العصر: الوقت الذي يأثم بالتأخير اليه، كأنه قد أدرك الوقت من أوله، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على ما قدمنا ذكره.

ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة، أو نسيها، لأنه المراد بالخطاب المذكور، والمامور بالبدار الى ادراك بقية الوقت، وإن كان غيره يدخل في ذلك الخطاب بالمعنى فإن هذا هو المشار إليه فيه بالنص ان شاء الله - والله أعلم.

ومنها أنه أفادنا في حكم من أسلم من الكفار، أو بلغ من الصبيان، أو طهر من الحيض، في ذلك الوقت أنه كمن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة ذلك الوقت، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها، كما لو أدرك وقتها من أوله، ففرط فيها، وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر، وحكم الحضري يخرج مسافرا في بقية من الوقت، أو بعد دخول الوقت، وحكم المغمى عليه يفيق.

وهذا الحديث أصل هذا الباب كله، فقف عليه، إلا أن الفقهاء اختلفوا ها هنا:

فذهب مالك وأصحابه الى ظاهر هذا الحديث، فقالوا: من خرج مسافرا، وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره، أو قريته صلى العصر ركعتين، ولو خرج وقد بقي عليه مقدار

ثلاث ركعات، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين.

وهذا عنده حكم المغرب، والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله فيمن سافر وقد بقي عليه مقدار ركعة أنه يقصر تلك الصلاة، ولو قدم في ذلك الوقت من سفره أتم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والاوزاعي: اذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت أتم، وهذا قول مالك.

وقال زفر: إن جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت إلا ركعة فإنه مفرط، وعليه أن يصلي العصر أربعا. وإن قدم من سفره، ودخل مصره، ولم يبق من الوقت الاركعة اتم الصلاة، وقال الحسن ابن حي، والليث، والشافعي: إذا خرج بعد دخول الوقت أتم، وكذلك إن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم. وستأتي زيادة في هذا المعنى عن الشافعي، والليث، ومن تابعهما في آخر هذا الباب.

وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض، والمغمى عليه، ومن جرى مجراهما:

فقال مالك: اذا طهرت المرأة قبل الغروب فان كان بقي عليها من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت الظهر، والعصر، وإن لم يكن بقي من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت العصر.

واذا طهرت قبل الفجر، وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي اربع ركعات ثلاثا للمغرب، وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء، و إن لم يبق عليها الا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء، ذكره أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك.

قال أشهب: وسئل مالك عن النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق: اهما مثل الحائض تطهر؟ قال: نعم. يقضي كل واحد منهما ما لم يفت وقته، وما فات وقته لم يقضه.

قال ابن وهب: سألت مالكا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس.

قال مالك: لا أرى عليها قضاء الا أن تحيض بعد غروب الشمس، ولم تكن صلت الظهر، والعصر رأيت عليها القضاء.

وقال مالك: اذا طهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بالغسل، فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس، لا أرى ان تصلي شيئا من صلاة النهار.

قال مالك: إذا طهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلي شيئا من صلاة النهار.

وقال: المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس، ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما، فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة.

قال مالك: اذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل، فان فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فإن كان فيما ادركت ما تصلى الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر، وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه الا قدر صلاة واحدة صلت العصر، وان لم يكن بقي من النهار الا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة، ثم تقضى ما بقي من تلك الصلاة.

وقال مالك: من أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا، قال: والظهر والعصر وقتهما في هذا إلى

مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، قال: وكذلك المغرب والعشاء، وقتهما الليل كله.

وقول الليث بن سعد في الحائض، والمغمى عليه كقول مالك هذا سواء.

وقال الاوزاعي، وقد سئل عن الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض وكيف وإن كانت اخرت الصلاة. قال: إن أدركها المحيض في صلاة انصرفت عنها، ولا شيء عليها. وإن كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت، فلا شيء عليها.

قال: واذا طهرت المرأة بعد العصر، فأخذت في غسلها، فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس، فلا شيء عليها، ذكره الوليد بن يزيد عن الاوزاعي.

وقال الشافعي: إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء.

واحتج بقول النبي ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وبجمعه ﷺ بين الصلاتين في أسفاره وبعرفة، وبالمزدلفة، في وقت احداهما، يعنى: صلاتي الليل، وصلاتي النهار: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وهذا القول للشافعي في هذه المسألة اشهر اقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم، وهوالذي لم يذكر البويطي غيره، وللشافعي في هذه المسألة قولان آخران.

أحدهما: مثل قول مالك سواء في مراعاة قدر خمس ركعات للظهر والعصر، وما دون الى ركعة للعصر. ومقدار أربع ركعات

للمغرب والعشاء، وما دون ذلك للعشاء، وآخر الوقت عنده في هذا القول لآخر الصلاتين.

والقول الآخر، قاله في الكتاب المصري، قال في المغمى عليه: أنه إذا أفاق، وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام أعاد الظهر، والعصر، ولم يعد ما قبلهما، لا صبحا، ولا مغربا، ولا عشاء.

قال: واذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء، واذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح، واذا طلعت الشمس قبل ان يفيق لم يقضها.

قال: وكذلك الحائض، والرجل يسلم.

وقال فيمن جن بأمر لا يكون به عاصيا، فذهب عقله لا قضاء عليه، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته في حال زوال عقله، وذلك مثل السكران، وشارب السم، والسكران عامدا لإذهاب عقله.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح، أو من العصر، على ما في هذا الحديث يقتضي فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة، لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته، ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض، وشبهها، فلا شيء عليه، والله أعلم.

وما احتج به بعض اصحاب الشافعي بهذه القولة حيث قالوا: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روي عنه:

من أدرك ركعتين من العصر فأشار الى بعض الصلاة مرة بركعة، ومرة بركعتين، والتكبير في حكم الركعة لأنه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فليس بشيء لانه ينتفض عليه أصله في الجمعة، ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها، وهو ظاهر الخبر، لأن قوله في جماعة أصحابه: من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها أتمها ظهرا، وهذا يقضي عليه، على سائر أقواله، وهو أصحها، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول ابن علية: من طهرت من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئا مما فات وقته، وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد، وهم لا يقولون بالاشتراك في الاوقات لا في صلاتي الليل، ولا في صلاتي النهار، ولا يرون لأحد الجمع بين الصلاتين، لا لمسافر ولا لمريض، ولا لعذر من الاعذار في وقت احداهما، لا يجوز ذلك عندهم في غير عرفة، والمزدلفة.

وسيأتي ذكر مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين في باب أبي الزبير إن شاء الله.

وقول حماد بن أبي سليمان في هذه المسألة كقول أبي حنيفة، ذكره غندر عن شعبة، قال: سألت حمادا عن المرأة تطهر في وقت العصر، قال: تصلي العصر فقط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمي عليه خمس صلوات فأقل منها، ثم أفاق أنه يقضيها، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه، وهذا قول الثوري، إلا أنه قال: أحب إلي أن يقضي.

وقال الحسن بن حي: إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله اذا أفاق وإن أغمي عليه أياما قضى خمس صلوات فقط، ينظر حتى يفيق فيقضي ما يليه.

وقال زفر في المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم: أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة، الا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليه من الصيام الا ما أدرك وقته بكماله.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: من أدرك ركعة على ما في حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا. والله المستعان.

وقال أبو ثور في المغمى عليه لا يقضي الا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضي الظهر، والعصر، ولا يصلي الفجر.

وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب، والعشاء لا غير.

وإن أفاق بعد طلوع الفجر، لم يجب عليه من صلاة الليل شيء. فان افاق بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل: إذا طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، قبل أن تغرب الشمس، صلوا الظهر والعصر.

وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء.

وقال أحمد بن حنبل -أيضا- في المغمى عليه: فإنه يجب عليه عنده أن يقضي الصلوات كلها التي كانت في إغمائه، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، لا فرق عندهما بين النائم، وبين المغمى عليه في أن كل واحد منهما يقضي جميع ما فاته وقته، وإن كثر، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروى ذلك عن عمار بن ياسر، وعمران بن حصين.

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة، فلا قضاء عليه.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا قال هذا القول في النائم غير محمد بن الحسن فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»(١).

وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك في القياس ما زاد عليها.

وأما قول من قال: يقضي المغمى عليه اذا أغمي عليه خمس صلوات فدون، ولا يقضي أكثر، فقول ضعيف لا وجه له في النظر، لأنه تحكم لا يجب إمتثاله الا لو كان قول من يجب التسليم له.

وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، ومالك والشافعي، وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر: أغمي عليه فلم يقض شيئا مما فات وقته، وهذا هو القياس عندي -والله أعلم- لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه.

والأصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة إذا فاتت أوقاتها.

---

(١) أخرجه من حديث أنس: خ: (٢/ ٨٩-٩٠/ ٥٩٧)، م: (١/ ٤٧٧/ ٦٨٤[٣١٥])، د: (١/ ٣٠٧/ ٤٤٢)، ت: (١/ ١٧٨/ ٣٣٥)، ن: (١/ ٣١٩-٣٢٠/ ٦١٢ و ٦١٣)، جه: (١/ ٢٢٧/ ٦٩٥ و ٦٩٦).

فمنها أن صوم رمضان في وقت بعينه، فإذا منع المسلم من صيامه علة، كان عليه أن يأتي بعدته من أيام أخر.

ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة فإذا فات وقتها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة، وبالمزدلفة، وغير ذلك من أعمال الحج، وكرمي الجمار في أيامها، وكالضحايا في أيامها، لا يعمل شيء من ذلك في غيرها، قام دليل الاجماع على ذلك، وقام الدليل من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام، فلما احتملت الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ قد بين مراد الله منها فيمن نام، أو نسي أنه يقضي، ورأينا العاجز عن القيام في الصلاة أنه يسقط عنه، وكذلك إن عجز عن الجلوس وغيره حتى يومي إيماء، فاذا لم يقدر على الايماء فهو المغمى عليه، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت.

ودليل آخر من الاجماع، وذلك أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة، ولا صيام، اذا أفاق من جنونه، وإطباقه، وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الاصلين، ووجدناه لا ينتبه اذا نبه، وكان ذلك فرقا بينه، وبين النائم.

وفرق آخر: أن النوم لذة ونعمة، والإغماء علة ومرض من الأمراض، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم.

ولقول أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن الحسن وجوه في القياس أيضا مع الاحتياط، واتباع رجلين من الصحابة.

وأما قول من قال يقضي خمس صلوات، ولا يقضي مازاد، فقول لا برهان له به، ولا وجه يجب التسليم له.

وقالت طائفة من العلماء منهم ابن عليـة، وهو أحد أقوال الشافعي وهو المشهـور عنه في البويطي وغـيره: إذا طهـرت الحائض في وقت صلاة وأخـذت في غسلهـا فلم تفرغ حـتى خرج وقت تلـك الصلاة وجب عليهـا قضاء تلك الصلاة لأنهـا في وقتها غيـر حائض، وليس فوت الوقت عـن الرجل بمسقط عنه الصـلاة إن اشتغـل بوضوئه، أو غسله حـتى فاته الوقت، وكذلـك الحائض إذا طهرت لا تسـقط عنها الصلاة من اجل غسلها لأن شغلها بالاغتـسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة، وإنما تسقط الصـلاة عن الحائض ما دامت حائضا، فاذا طهرت فهي كالجنب، ولزمها صلاة وقتها التي طهرت فيه.

قال الشـافعي: وكذلك المغـمى عليه يفيق، والنصـراني يسلم قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجـر، أو قبل طلوع الشمس بركعة، ثم اشتـغل بالوضـوء حتى خرج الوقـت، قال: ولا يقضـي احد من هؤلاء شيئا من الصلوات التي فات وقتها.

وقـال الشافـعي، وابن عليـة: لو أن امرأة حـاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صـلاة الظهر، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر، لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وليس تسقط عنها لما كان لها من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله.

قـالوا: والدليل على أن الصـلاة تجب بأول الوقت أن مـسافـرا لو صلى في أول الوقت قـبل أن يدخل المصر، ثم دخل المـصر في وقـته أجزأه.

فإن حـاضت وقد مـضى من الوقت قدر ما لا يمكنهـا فيـه الصلاة بتمـامها، لم يجب قضـاؤها لأنه لم يأت عليها من الوقت مـا يمكنها الصلاة، كما لو حاضت وهي في الصلاة في أول وقتها لم تكن عليها إعادتها، لأن الله منعها أن تصلي وهي حائض.

وقال بعض أصحاب الشافعي لم يجز أن يجعل أول الوقت ها هنا كآخره، فيلزمها بإدراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان، لأن البناء في آخر الوقت يتهيأ على الركعة، ولا يتهيأ البناء في أول الوقت، لأن تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز.

وروى ابن وهب عن الليث في الرجل تزول عليه الشمس، وهو يريد سفرا، فلا يصلي حتى يخرج، قال: يصلي صلاة المقيم، لان الوقت دخل عليه قبل الخروج، ولو شاء أن يصلي صلى.

والكلام في تعليل هذه المسائل يطول، وقد ذكرنا منها أصول معانيه، وما مداره عليه، والحمد لله.

وقال مالك، وأبو حينفة والاوزاعي، وأصحابهم: لا شيء على المرأة اذا حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم ان الحائض لا صلاة عليها. وقد كانت موسعا لها في الوقت.

ومسائل هذا الباب تكثر جدا، وهذه أصولها التي تضبط بها.

وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور في أوله، وبالله العون، والتوفيق، لا شريك له.

وأما الوجه الثالث من معاني حديث هذا الباب، وهو جواز من صلى صلاة الصبح عند طلوع الشمس، أو العصر عند غروب الشمس ممن نام، أو نسي، فإن العلماء اختلفوا في ذلك.

فقال الكوفيون: أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقضي احد صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيام قائم الظهيرة، ولا عند غروب الشمس غير عصر يومه خاصة، فإنه لا بأس أن يصليها عند غروب الشمس من يومه، لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة.

قالوا ولو دخل في صلاة الفجر، فلم يكملها، حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس.

ولو دخل في صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة.

واحتجوا لما ذهبوا إليه في هذا الباب بحديث الصنابحي، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها[1].

وجعلوا نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات نهي عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر، ويوم النحر، لأنه لا يجوز لأحد أن يقضي فيها فرضا من صيام، ولا يتطوع بصيامها، هذا إجماع.

قالوا: فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، واستوائها يقتضي صلاة النافلة، والفريضة.

ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات.

واحتجوا أيضا بأن رسول الله ﷺ إذ نام عن الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت:

قالوا: وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لحديث الباب.

فذكروا حديث الثوري عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال: فقمت أصلي فدعاني، فأجلسني، أعني كعب بن عجرة، حتى ارتفعت الشمس وابيضت، ثم قال: قم فصل.

---

(١) سيأتي تخريجه في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وحديث معمر، والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم، فنام عن العصر، قال: فرأيناه أنه صلى، ولم يكن صلى، فقال: فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس.

قال أبو عمر:

أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة، لأنه عن رجل مجهول من ولده.

وأما حديث أبي بكرة فهم يخالفونه في عصر يومه، ويرون جواز ذلك.

وقد اجمعوا أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، ولا تنسخ سنة رسول الله ﷺ بقول غيره لأنه مأمور باتباعه، ومحظور من مخالفته.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والاوزاعي، وداود، والطبري: من نام عن صلاة، أو نسيها، أو فاتته بأي سبب كان فليصلها بعد الصبح، وبعد العصر، وعند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب، وفي كل وقت ذكرها فيه.

وهو قول أكثر التابعين بالحجاز، واليمن، والعراق.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة، عن ابراهيم، قال: صلها حين تذكرها وإن كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة.

وحجتهم قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح[1]».

---

(١) انظر تخريجه في حديث الباب نفسه.

فهـذا الحديث يبـيح الصلاة في حين الطلوع، والغـروب، لمن ذكر صلاة بعد نسيان، أوغفلة، أو تفريط.

ويؤيد هذا الظاهر أيضـا قوله ﷺ: من نام عن صـلاة أو نسيـها فليصلهـا اذا ذكرها[١]. ولم يخص وقـتا من وقت، فـذلك على كل حال وقت لمن نام، أو نسي.

حدثنا احمد بن قاسم بن عبـد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حـدثنا الحارث بن أبي أسـامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خـلاس عن أبي رافع عن أبـي هريرة: أن النبي ﷺ قـال: «من صلى من الصبح ركـعة قبل أن تطلع الشمس، وطلعت فليـصل اليها اخرى[٢]».

وهذا نص في ابطال قول أبي حنيفة، ومن تابعه.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمـن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قـال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مـحمد بن كثـير، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك[٣].

ولا وجـه لقـول من ادعى النسخ فـي هذا البـاب، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض، ويتضـاد، ولو جاز لقائل أن يقول: إن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقـد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العـصر قبل

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٢/ ٣٤٧ و ٤٨٩ و ٥٢١)، هق: (١/ ٣٧٩)، ك: (١/ ٢٧٤) وصـحـحـه ووافـقـه الذهبي، و ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٩٤/ ٩٨٦).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وناسخ لقوله: من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، ولا يأتي على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول: إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات، وهذا لا يجوز لأحد أن يدعى النسخ فيما ثبت بالإجماع، وبدليل لا معارض له، فلهذا صح قول من قال: إن النهي انما ورد في النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض، وقد أمكن استعمالها.

ألا ترى أنه ﷺ لو قال في مجلس واحد: لا صلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وغروبها، إلا من نسي صلاة وجبت عليه، أو نام عنها، ثم فزع إليها لم يكن في هذا الكلام تناقض، ولا تعارض، وكذلك هو اذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين.

فمن حمل قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر، أو الصبح، قبل الطلوع، والغروب، فقد أدرك، على الفرائض، ورتبه على ذلك، وجعل نهيه عن الصلوات في تلك الاوقات مرتبا على النوافل، فقد استعمل جميع الآثار، والسنن، ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحجاز، وفقهاؤهم، وجميع أهل الاثر.

وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والآثار، فتدبره، وقف عليه، ورد كل ما يرد عليك من بابه إليه.

ومن قبيح غلطهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل، أو نام عن عصر يومه أن يصليها في الوقت المنهي عنه، فلم

يقووا أصلهم في النسخ، ولا فرق بين عصر يومه، وغير يومه في نظر، ولا أثر.

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه، وغير يومه، وفي قولهم هذا إقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي، والخصوص أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات المنسيات المكتوبات.

هذا قول مالك، وأصحابه، وزاد الشافعي وأصحابه المسنونات.

وأما قولهم: إن رسول الله ﷺ أخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا، لأنا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ إلا لحر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا في وقت تحل فيه الصلاة ان شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، كان في سفر، فقال: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر؟ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، ثم قاموا، فقادوا ركابهم، فتوضأوا، ثم أذن بلال، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر[1].

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم، وباب ابن شهاب، عن ابن المسيب ان شاء الله.

---

(١) حم: (٤/ ٨١)، ن: (١/ ٣٢٤-٣٢٥/ ٦٢٣)، وللحديث شواهد سيأتي تخريجها في باب ما جاء في النوم عن الصلاة.

ونذكر أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها، في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي، ونبين معناها عند العلماء.

ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر في باب محمد بن يحيى بن حبان، ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم، ونورد في كل باب من هذه الابواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب، والتنازع، إن شاء الله.

ما جاء في الإبراد بالصلاة

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، وقال: اشتكت النار الى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين في كل عام: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة، منها: حديث مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة[١]، عن النبي ﷺ ومن حديثه أيضا عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا أنه ليس في حديثه عن أبي الزناد قوله: اشتكت النار الى آخر الحديث.

رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: همام بن منبه، وأبو صالح السمان، والاعرج، وأبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم: أبو ذر[٢]، وأبو موسى الاشعرى[٣]، وهو حديث صحيح مشهور، فلا معنى

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

(٢) خ: (٢/ ٢٢/ ٥٣٥)، م: (١/ ٤٣١/ ٦١٥)، د: (١/ ٢٨٣/ ٤٠١)، ت: (١/ ٢٩٧/ ١٥٨)

(٣) ن: (١/ ٢٧٠/ ٥٠٠) ويشهد له ما قبله.

لذكر الاسانيد فيه، إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا، ومشهور في المسانيد و المصنفات كما وصفنا.

وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها في غير الحر، ويبرد بها في الحر، ومعنى الابراد: التأخير حتى تزول شمس الهاجرة، وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه:

فأما مذهب مالك في ذلك، فذكر اسماعيل بن اسحق، وأبو الفرج عمرو بن محمد، أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها، قال أبو الفرج: اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها، إلا الظهر في شدة الحر، لقوله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة.

قال أبو عمر:

الحجة لهذا القول، الحديث المذكور في هذا الباب، مع ما قدمنا في الباب الذي قبله من فضل الصلاة في أول وقتها. وتقدير الآثار في ذلك، كأنه ﷺ قال: صلوا الصلوات في أوائل أوقاتها، لمن ابتغى الفضل، إلا الظهر في شدة الحر، فإن الابراد بها أفضل، وهذا تقدير محتمل، واستثناء صحيح ان شاء الله. وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في الوقت المختار في اليوم الأول، وصلى به في اليوم الثاني، ليعلمه بالسعة في الوقت والرخصة فيه.

وأما ابن القاسم، فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف، للجماعة والمنفرد - على ما كتب به عمر الى عماله. وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا: أن معنى ذلك مساجد الجماعات. وأما المنفرد، فأول الوقت أولى به، وهو الذي مال

إليه أهل النظر من المالكيين البغداديين، وتركوا رواية ابن القاسم في المنفرد.

وقال الليث بن سعد: تصلى الصلوات كلها: الظهر وغيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف، وهو أفضل.

وكذلك قال الشافعي، إلا أنه استثنى فقال: إلا أن يكون امام جماعة ينتاب إليه من المواضع البعيدة، فإنه يبرد بالظهر.

وقد روي عنه أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر، وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ، وكان ينتاب من بعد.

ومن حجتهم أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعرى، أن صل الظهر حين تزيغ الشمس، وهو حديث متصل ثابت عن عمر، رواه عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، وقد لقي عمر وعثمان، والحديث المذكور فيه عن عمر إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا- منقطع. رواه مالك عن نافع عن عمر، ونافع لم يلق عمر.

وقال العراقيون: تصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت، واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر، فقالوا: تؤخر في ذلك حتى يبرد، والاختلاف في هذا قريب جدا.

وقد احتج من لم ير الإبراد بالظهر في الحر بحديث خباب بن الأرت، قال: شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، يقول فلم يعذرنا[1]. وتأول من رأى الإبراد في قول خباب بن الأرت

---

(١) حم: (٥/١٠٨ و ١١٠)، م: (١/٤٣٣/٦١٩)، ن: (١/٢٦٩/٤٩٦)

هذا فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى، لأنه رخص لنا في الابراد. وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله فلم يشكنا على هذا المعنى: أي لم يحوجنا الى الشكوى.

قرأت على أبي القاسم يعيش بن سعيد بن محمد، وأبى القاسم عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا علي بن ثابت الدهان، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي اسحق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا[1]. قال زهير فقلت لابي اسحق في تعجيل الظهر؟ قال نعم في تعجيل الظهر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى- يعني القطان، عن سفيان، عن أبي اسحق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فما أشكانا[2].

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث الاعمش، عن أبي اسحق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، والقول عندهم قول الثوري، وزهير على ما ذكرنا عن أبي اسحق، عن سعيد بن وهب، عن خباب والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: أخبرني حمزة بن محمد ابن العباس الكناني، قال: حدثنا احمد بن شعيب النسائي، قال:

---

(١) و (٢) سبق تخريجهما في الذي قبلهما.

أخبرني كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر(١).

وفي حديث أبي برزة الاسلمى أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس(٢).

وروى جابر عن النبي ﷺ معناه(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال أخبرنا سليمان بن الاشعث، قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال أخبرنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الاشجعي، عن سعيد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الاسود، أن عبد الله بن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة، وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة(٤). وذكر النسائي عن أبي عبدالرحمن الأذرمي عن عبيدة بن حميد باسناده مثله سواء.

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الله بن سعيد،

---

(١) ت: (١/ ٢٩٤/ ١٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح وهو أحسن حديث في هذا الباب، ن: (١/ ٢٦٨/ ٤٩٥).

(٢) حم: (٤/ ٤٢٠ و ٤٢٣)، خ: (٢/ ٢٧/ ٥٤١)، م: (١/ ٤٤٧/ ٦٤٧)، د: (١/ ٢٨١/ ٣٩٨)، ت: (١/ ٣١٣/ ١٦٨) ن: (١/ ٢٦٧/ ٤٩٤)

(٣) خ: (١/ ٥١/ ٥٦٠)، م: (١/ ٤٤٦/ ٦٤٦)، د: (١/ ٢٨١/ ٣٩٧)، ن: (١/ ٢٧٣/ ٥٠٣).

(٤) د: (١/ ٢٨٢/ ٤٠٠)، ن: (١/ ٢٧٢/ ٥٠٢)، ك: (١/ ٩٩٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: أخبرنا خالد بن دينار: أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ اذا كان الحر، أبرد بالصلاة، واذا كان البرد، عجل[1].

وأخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، أخبرنا الاثرم قال: قلت لابي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: أي الأوقات أعجب اليك؟ قال: أول الاوقات أعجب إلي في الصلوات كلها، الا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، واما في الشتاء فيعجل بها.

(١) خ: (٢/ ٤٩٤/ ٩٠٦)، ن: (١/ ٢٦٩/ ٤٩٨)

باب منه

[٨] مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم(١).

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، كلهم يقول فيه: اذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة- هكذا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار البزار، قال حدثنا مقدام بن داود، وبكر بن سهل الدمياطي، قالا حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أبردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار، فإن شدة الحر من فيح جهنم(٢).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار- من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

---

(١) خ: (٢/ ١٩/ ٥٣٣-٥٣٤)، م: (١/ ٤٣٠/ ٦١٥)، د: (١/ ٢٨٤/ ٤٠٢)، ت: (١/ ٢٩٥-٢٩٦/ ١٥٧)، ن: (١/ ٢٧٠/ ٤٩٩)، جه: (١/ ٢٢٢/ ٦٧٧)

(٢) انظر تخريجه في الحديث قبله

باب منه

[٩] مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وذكر أن النار اشتكت الى ربها، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف.

(١) خ: (٢/ ٢٣/ ٥٣٦-٥٣٧)، م: (١/ ٤٣١/ ٦١٧)

وقت العصر

[١٠] مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر(١).

هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ، عن مالك، وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك، عن اسحق، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، فذكره مسندا.

وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك.

ومعنى هذا الحديث، السعة في وقت العصر، وأن الناس في ذلك الوقت، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، لم تكن صلاتهم في فور واحد، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت.

والآثار كلها، أو أكثرها، على أن وقت العصر ممدود، منذ يزيد الظل على قامة، من الحد الذي زالت عليه الشمس، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ويروى ما دامت الشمس حية، وحياتها حرارتها، وما لم تدخلها صفرة، فاذا اصفرت الشمس، ودنت للغروب، خرج الوقت المحمود المستحب المختار، ولحق مؤخرها، من غير عذر، الى ذلك الوقت الذم، لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس، عن النبي ﷺ: «تلك صلاة المنافقين، يمهل أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس،

---

(١) خ: (٢/ ٣٣/ ٥٤٨)، م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢١[١٩٤])

قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»[١]، يعيبهم بذلك ﷺ

ومع هذا، فإنا لا نبعد، أن يكون من أدرك منها ركعة، قبل غروب الشمس، ان يكون مدركا لوقتها، لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك، وحديث أبي هريرة أصح اسنادا، وأقوى عند أهل العلم بالحديث من حديث العلاء، وحديث العلاء لا بأس به.

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر، في باب زيد بن أسلم، عند قول رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»، وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا الحديث هناك، والحمد لله، وذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب، في باب ابن شهاب عن أنس، وكلها تدل على السعة في الوقت، ما دامت الشمس لم تصفر.

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الرحمن بن وردان، قال: دخلنا على أنس ابن مالك في رهط من أهل المدينة، فقال: صليتم العصر؟ قلنا نعم! قالوا يا أبا حمزة، متى كان رسول الله ﷺ، يصلي هذه الصلاة؟ قال: والشمس بيضاء نقية[٢].

---

(١) م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، د: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٤١٣)، ت: (١/ ٣٠١/ ١٦٠).

(٢) ن: (١/ ٢٧٤/ ٥٠٧)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٠-١٩١)، و ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٢٩٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١٣) بلفظ (كنا نصلي مع النبي ﷺ. . .) وعزاه لأبي يعلى والبزار وقال « ورجاله ثقات».

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي العصر، والشمس بيضاء نقية محلقة، ثم آتى عشيرتي في جانب المدينة، لم يصلوا، فأقول لهم ما يجلسكم؟ صلوا فقد صلى رسول الله ﷺ(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ، يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء، محلقة، فآتي عشيرتي، فاجدهم جلوسا، فأقول: قوموا فصلوا، فقد صلى رسول الله ﷺ(٢).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردانبه، عن ثابت بن عبيد، قال سألت أنسا عن وقت العصر، فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس، قال: حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، يعجلها مرة، ويؤخرها أخرى. حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن يزيد اليماني، قال: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده،

---

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر، ما دامت الشمس بيضاء نقية[١].

قال أبو عمر: أهل العراق أشد تأخيرا للعصر من أهل الحجاز، والآثار الواردة عندهم بذلك، تبين ما قلنا، وعلى ذلك فقهاؤهم، حتى قال أبو قلابة، إنما سميت العصر لتعتصر.

أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام، البزار قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان يؤخر العصر.

قال أبو عمر:

هذا فقيه أهل الكوفة، ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة، قد ثبت عنه ما ترى والله أعلم، وما أعلم أحدا من سلفهم، جاء عنه في تعجيل العصر، أكثر مما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن خيثمة، قال: تصلى العصر، والشمس بيضاء حية، وحياتها، أن تجد حرها[٢].

قال أبو عمر:

هذا كمذهب أهل المدينة، والأصل في هذا الباب ما قدمنا، من سعة الوقت، على حسب ما ذكرنا، وسنذكر المواقيت، ونستوعب القول فيها بالآثار، واختلاف العلماء، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عروة[٣]، إن شاء الله.

---

(١) د: (١/٢٨٦/٤٠٨).

(٢) د: (١/٢٨٦/٤٠٦)، و ابن أبي شيبة في المصنف: (١/٢٨٨/٣٣٠١).

(٣) هو الباب الأول من كتاب المواقيت.

باب منه

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة(١).

هكذا هو في الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب، في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه، وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقدي، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، واسحق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعا عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، قال أحدهم فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة.

فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ، وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث، لأن معمرا وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ويذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة(٢).

---

(١) خ: (٢/ ٣٦/ ٥٥١)، م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢١[١٩٣])، ن: (١/ ٢٧٤/ ٥٠٥)

(٢) حـــــــــم: (٣/ ٢٢٣)، خ: (٢/ ٣٥-٣٦/ ٥٥٠)، م: (١/ ٤٣٣/ ٦٢١) د: (١/ ٢٨٥/ ٤٠٤)، ن: (١/ ٢٧٤/ ٥٠٦)، جه: (١/ ٢٢٣/ ٦٨٢).

هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: يذهب الذاهب إلى العوالي- وهو الصواب عند أهل الحديث. وقول مالك -عندهم- إلى قباء، وهم لا شك فيه. ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت، لان العوالي مختلفة المسافة، وأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة. وقباء موضع بني عمرو بن عوف، وقد نص على بني عمرو ابن عوف في حديث أنس هذا[1]، اسحق بن أبي طلحة، وقد مضى ذكر حديثه ذلك في بابه من هذا الكتاب والحمد لله.

حدثني أحمد بن محمد بن احمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الرحمن النسائي يقول: لم يتابع مالكا احد على قوله في حديث الزهري عن أنس إلى قباء، والمعروف فيه إلى العوالي، وكذلك قال الدارقطني وغيره، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: إلى العوالي، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب: حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس قال: كنا نصلي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة.

---

(١) تقدم في الباب السابق.

هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك، وسائر رواة الموطأ قالوا: قباء. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه، أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا، حتى عد الصلوات؟ قال: بلى، قال: وأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف وانها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة[١].

وفي هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر، وعلى هذا كان الأمر الأول، ألا ترى إلى حديث مالك عن العلاء، قال: صلينا الظهر، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بني أمية بالبصرة، ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلي العصر.

وسنذكر هذا الخبر في باب العلاء- إن شاء الله تعالى.

وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة في الظهر والقامتين في العصر استحباب، وأن وقت العصر ممدود- ما كانت الشمس بيضاء نقية. وكذلك حد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقت العصر مثل هذا الحد، وكتب به إلى عماله[٢]. وقد روي نحو هذا عن جماعة من

---

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب المواقيت.

(٢) رواه مالك في الموطأ- (١/٦/٦) وإسناده منقطع لأن نافعا لم يلق عمر رضي الله عنه.

الصحابة، منهم: عائشة في قولها: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر(١).

وروى الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي، قال: حدثني رافع بن خديج، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر جزورا فنقسمه عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس(٢).

وفي حديث أبي أروى الدوسى: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، ثم أمشي إلى ذي الحليفة فآتيهم قبل أن تغيب الشمس(٣). وأبو أروى اسمه: ربيعة. وحدثني خلف بن قاسم، قال حدثنا الحسين بن جعفر ابن ابراهيم أبو أحمد الزيات بمصر، قال حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي أبو يزيد، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة، فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة(٤). وكذلك رواه أسد بن موسى، قال حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، قال: حدثني أنس بن مالك - فذكره. وكذلك ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب.

---

(١) خ: (٢/ ٣١/ ٥٤٥-٥٤٦)، م: (١/ ٤٢٦/ ٦١١)، د: (١/ ٢٨٦/ ٤٠٧)، ت: (١/ ٢٩٨/ ١٥٩)، ن: (١/ ٢٧٣/ ٥٠٤)، جه: (١/ ٢٢٣/ ٦٨٣).

(٢) خ: (٥/ ١٦٢/ ٢٤٨٥)، م: (١/ ٤٣٥/ ١٩٨)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣١٢)، وقال: « رواه البزار وأحمد باختصار والطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة».

(٤) تقدم تخريجه في الباب السابق.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسين بن علي أبو محمد الاشناني ببغداد، قدم علينا بها من الشام، قال أخبرنا اسحق بن إبراهيم بن زبريق، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة[1]، قال: والعوالي من المدينة على عشرة أميال. ومن حديث ابن شيبان قال: قدمنا على النبي ﷺ فكان يؤخر العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية[2]. وقد مضى ذكر هذا الحديث وما كان مثله في باب اسحق من هذا الكتاب والحمد لله. ومضى في باب زيد بن أسلم مذاهب الفقهاء في وقت العصر خاصة، وسيأتي تلخيص مذاهبهم في جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة- إن شاء الله تعالى[3].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٢) د: (١/ ٢٨٦/ ٤٠٨).

(٣) وهو الباب الأول من كتاب المواقيت.

الوعيد فيمن تفوته صلاة العصر

[١٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتِرَ أهله وماله[١].

هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك، وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله.

وحدثنا عبد الوارث، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، و حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن القاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، قالا جميعا: حدثنا أيوب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وُتِرَ أهله وماله.

وهو عند ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم: ابن عيينة، ومحمد بن أبي عتيق

---

(١) حم: (٢/ ٤٨-٥٤-١٠٢-١٢٤)، خ: (٢/ ٣٨/ ٥٥٢)، م: (١/ ٤٣٥/ ٦٢٦)، د: (١/ ٢٩٠/ ٤١٤)، ت: (١/ ٣٣١/ ١٧٥)، ن: (١/ ٢٧٦/ ٥١١)، جه: (١/ ٢٢٤/ ٦٨٥)

وابراهيم بن سعد، حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الورث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله[١].

ورواه سعيد بن ابراهيم، عن الزهري، عن ابن عمر- مرفوعا بغير اللفظ: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد ابن الحسين بن زيد أبو جعفر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا شعبة، عن سعيد بن ابراهيم، عن الزهري، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: إن الرجل ليدرك الصلاة - وما فاته منها خير من أهله وماله[٢]، وسنذكر هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد - ان شاء الله.

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الحديث اسناد آخر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الدئلي، رواه عنه مالك وغيره، إلا أنه محفوظ عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، وغير محفوظ عن مالك- الا من حديث خلف بن سالم، عن معن، عن مالك، قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخاف أن لا يكون محفوظا من حديث مالك، ولعله ان يكون معن، عن ابن أبي ذئب:

فأما حديث مالك عن ابن شهاب في ذلك، فقرأته على أحمد بن فتح بن عبد الله، أن حمزة بن محمد حدثهم، قال حدثنا أحمد بن

---

(١) انظر تخريجه في حديث الباب.

(٢) سيأتي تخريجه في بابه إن شاء الله تعالى.

الحسن بن عبد الجبار، قال حدثنا خلف بن سالم المخزومي، قال حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي، أن رسول الله ﷺ قال: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتِرَ أهله وماله[١].

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الاسناد، فجعله عن الزهري، عن أبي سلمة فيما روينا من حديث أسد، حدثناه خلف بن القاسم -قراءة مني عليه- قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال حدثنا مقدام ابن داود، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة فكأنما وُتِرَ أهله وماله[٢].

هكذا قال صلاة فيما كتبنا عنه وقرأنا عليه، وذكر أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث خطأ من قائله، وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمن، وليس ذلك من ابن أبي ذئب، وإنما الخطأ فيه من أسد، أو ممن دون أسد، وأما من ابن أبي ذئب فلا، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته الصلاة فكأنما وُتِرَ أهله وماله، قلت ما هذه الصلاة؟ قال صلاة العصر، قال وسمعت ابن

---

(١) ، (٢) حم: (٥/٤٢٩)، خ: (٦/٧٥٩/٣٦٠٢)، م: (٤/٢٢١٢/٢٨٨٦[١١]) ن: (١/٢٥٨/٤٧٧ و ٤٧٩)

عمر يقول: قال رسول الله ﷺ إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله[١].

هكذا في هذا الحديث بهذا الاسناد: وسمعت ابن عمر، فإن صح هذا، فالحديث لابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل ابن معاوية وابن عمر جميعا، عن النبي ﷺ، وعن سالم أيضا عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ومما يصصح ذلك، أن محمد بن اسحق روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك الغفاري، قال سمعت نوفل بن معاوية الديلي- وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق المدينة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ هي العصر[٢]، ذكره الطحاوي في فوائده عن علي بن معبد، عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن اسحق.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أبو عامر، ويحيى بن أبي بكير، قالا حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل ابن معاوية، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله[٣].

وهذا يدلك على أن قوله في حديث نوفل الديلي: من فاتته الصلاة، أراد صلاة العصر، فيكون معناه ومعنى حديث ابن عمر سواء، وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك، غيرها بالمعنى، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث نوفل بن معاوية

---

(١) ، (٢) ، و (٣) سبق تخريج هذه الأحاديث فيما قبل.

أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر، وقالوا فيه: قوله من فاتته الصلاة -وقد فاتته صلاة- يريد كل صلاة، لأن حرمة الصلوات كلها سواء، قال: وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر، هو كلام خرج على جواب السائل، كأنه سمع رسول الله ﷺ قد أجاب من سأله عن صلاة العصر، بأن قال له: الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله، ولو سئل عن الصبح وغيرها، كان كذلك جوابه أيضا -والله أعلم-، بدليل حديث نوفل بن معاوية: الذي تفوته الصلاة. أو تفوته صلاة، فكأنما وتر أهله وماله. حدثنا احمد بن محمد، حدثنا احمد ابن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال: قال رسول الله ﷺ: من فاتته الصلاة، فكأنما وتر أهله وماله[1].

وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها، وهي خير أعمالنا كما قال ﷺ: واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة[2]، وقد سئل ﷺ عن أي الاعمال أحب الى الله؟ فقال الصلاة في وقتها[3]. وروي في أول وقتها. وفيه تحقير للدنيا، وأن قليل عمل البر، خير من كثير من الدنيا، فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب، يحزن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها، فوق حزنه على ذهاب أهله وماله. وما توفيقي إلا بالله.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم في الطهارة « باب ما جاء في فضل الوضوء».

(٣) سبق تخريجه في أول باب من المواقيت.

وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الاقوال والاعتلال في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا، وحكم صلاة الصبح، وسائر الصلوات في فواتها كذلك- إن شاء الله، وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك، ويحتمل أن يكون خصت بالذكر، لأن الاثم في تضعيفها -أعظم، والتأويل الأول أولى- والله أعلم.

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، فقال خصها رسول الله ﷺ بالذكر من أجل أن الله عز وجل خصها بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: الآية: ٢٣٨] فجمعها في قوله الصلوات ثم خصها بالذكر- تعظيما لها، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ فعم النبيين، ثم قال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: (٧)]. فخص هؤلاء تعظيماً لهم، وهم أولوا العزم من الرسل.

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى على حسب ما قد بيناه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا.

وأما قوله في هذا الحديث: فكأنما وتر أهله وماله، فمعناه عند أهل العلم فكأنما أصيب بأهله وماله، وكأنما ذهب أهله وماله، والمعنى في ذلك، ذهاب الأجر والثواب، لأن الأهل والمال باقيان، لكن ذهاب الأجر على ذي العقل والدين، كذهاب الأهل والمال.

وأما أصل الكلمة من اللغة، فإنها مأخوذة من الوتر والترة، وهو أن يجني الرجل على الآخر جناية في دم أو مال. فيطلبه به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله، ومثل ذلك الدم، وقلما يكون ذلك الا أكثر من الجناية الأولى، فيذهب المال، ويجحف به وبالأهل، وقد يسمى كل وأحد منهما موتورا لذهاب ماله وأهله قال الاعشى:

علقم ما أنت إلى عامر الناقض الاوتار والواتر

وقال أعرابي:

كأنما الذئب إذ يعدو على غنمي في الصبح طالب وتر كان فاتأرا

وقال منقذ الهلالي:

وكذلك يفعل في تصرفه والدهر ليس يناله وتر

و إنما قال -والله أعلم- في هذا الحديث فكأنما وتر أهله.

ولم يقل مات أهله، لأن الموتور يجتمع عليه همان: هم ذهاب أهله، وهم الطلب بثأره ووتره، فالذي تفوته صلاة العصر، فمصيبته لو حصل وفهم، كمصيبة هذا- والله أعلم. وقد جاء عن النبي ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر، حديث أشد من هذا في ظاهره، وليس على ظاهره، والمعنى فيه عند أهل السنة، كالمعنى في هذا سواء، حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قالا جميعا اخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، قال حدثني أبو المليح، قال كنا مع يزيد في سفر في يوم غيم، فقال بكروا بالعصر، وقال يحيى

بالصلاة، فإن رسول الله ﷺ قال من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله. وقال يزيد: من فاتته صلاة العصر حبط عمله[١].

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريرة، عن النبي ﷺ، ذكره ابن أبي شيبة، عن وكيع، وعيسى بن يونس جميعا، عن الأوزاعي[٢].

قال أبو عمر: معنى قوله في هذا الحديث حبط عمله، أي حبط عمله فيها، فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها - يعني - أنه إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها في وقتها وفضله والله أعلم، لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات، وسائر أعمال البر، أعوذ بالله من مثل هذا التأويل، فانه مذهب الخوارج، وانما يحبط الأعمال الكفر بالله ـ وحده، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: (٥)]. وفي هذا النص دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان، لم يحبط عمله.

وقد اختلف في تأويل قوله فقد حبط عمله بما قد ذكرناه في كتاب المرتد ورواية من روى في هذا الحديث ترك صلاة العصر، أولى من رواية من روى فاتته، وقد يكون المعنى فاتته، تركه لها فحبط عمله فيها، فلا يكون في ذلك تناقض، ولا يسمى الناسي لها، والنائم عنها، والمحبوس عن القيام اليها- تاركا لها، لأن الفاعل من فعل الترك، واختاره بقصد منه إليه وإرادة له، وليس كذلك من وصفنا حاله من الناسي، والنائم والمغلوب، وقد ذكرنا أحكام تارك الصلاة عامدا. وما للعلماء في ذلك من المذاهب - في باب زيد بن أسلم - والحمد لله. ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودا بها، فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع، وبالله التوفيق.

---

(١) و (٢) أخرجه من حديث بريدة الأسلمي: خ: (٢/ ٣٩- ٤٠/ ٥٥٣).

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

[١٣] مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» فلما بلغتها، آذنتها، فأملت على: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر، لقوله فيه: وصلاة العصر. وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة.

وحديث عائشة هذا صحيح، لا أعلم فيه اختلافا.

وقد روي عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء، رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين».

فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين(٢).

---

(١) حم: (٦/ ٧٣ و ١٧٨)، م: (١/ ٤٣٧/ ٦٢٩)، د: (١/ ٢٨٧/ ٤١٠)، ت: (٥/ ٢٠١-٢٠٢/ ٢٩٨٢)، ن: (١/ ٢٥٥/ ٤٧١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ موقوفا (١/ ٣١٢) ومن طريقه: هق: (١/ ٤٦٢) ورواه ابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ٥٦٣).

هكذا رواه مالك موقوفا، وحديث حفصة هذا، قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضا.

وممن رفعه عن زيد، هشام بن سعد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني هشام، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: امرتني حفصة ان أكتب لها مصحفا، فقالت إذا بلغت آية الصلاة من البقرة، فتعال أملها عليك فلما بلغتها جئتها، فقالت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ[1].

وذكر اسماعيل بن إسحق قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف، فقالت إذا أتيت على ذكر الصلوات، فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول الله ﷺ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. قال نافع: فرأيت الواو فيها. قال عبيد الله: وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى: صلاة الظهر[2].

قال أبو عمر:

هذا اسناد صحيح جيد في حديث حفصة، ووجدت في أصل سماع أبي -رحمه الله- بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر

---

(١) و (٢) انظر تخريجه في الذي قبله.

ابن مرزوق، قال أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنها قالت لكاتب مصحفها: إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقول: فلما أخبرتها قالت: اكتب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر[1].

وروى هشيم قال: حدثنا جعفر بن إياس عن رجل حدثه عن سالم ابن عبد الله، أن حفصة أم المومنين، أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى». فلما بلغتها، أعلمتها ذلك، فقالت له: اكتب: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى: صلاة العصر[1]. ذكره سنيد وغيره، عن هشيم، ففي هذا الحديث أنها جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى، ولم يأت فيه بالواو، فلو صح هذا، كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، بحديث هشيم هذا وما كان مثله، وقال: إن سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا من كلام العرب سواء، واحتج بقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام ... م وليث الكتيبة في المزدحم

يريد الملك القرم ابن الهمام، ليث الكتيبة.

والعرب تقول اشتر ثوبا، قطنا، كتانا صوفا. وقالوا: أن من هذا

---

(١) انظر تخريجه في الذي قبله.

الباب قول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: (٦٨)]. أي فيهما فاكهة: نخل ورمان.

وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: (٩٨)]. يريد وملائكته جبريل وميكائيل. وهذا خلاف ما تقدم، وخلاف ما روي عن عائشة، وحديث عائشة أصح. وكذلك رواية من أثبت الواو في حديث حفصة أصح إسنادا ــ والله أعلم. وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها.

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى، فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وممن قال بهذا عبد الله بن عباس[1]، وهو اصح ما روي عنه في ذلك ان شاء الله. وعبد الله بن عمر وعائشة، على اختلاف عنهم في ذلك.

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

وذكر اسماعيل بن إسحق، قال: أخبرنا إبراهيم بن حمزة، وعلي ابن المديني، واللفظ له، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال حدثني زيد بن أسلم، قال سمعت ابن عمر يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

قال أبو عمر:

وهذا قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ٥٦٤-٥٦٥).

ذكر اسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس(١).

قال اسماعيل: وحدثنا به محمد بن أبي بكر، قال حدثنا عبدالله بن جعفر، عن ثور بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

قال إسماعيل: الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: (٧٨)]. فخصت بهذا النص، مع أنها منفردة بوقتها، لا يشاركها غيرها في هذا الوقت، فدل ذلك على أنها الوسطى والله أعلم.

وزاد غيره أنها لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر، وأن رسول الله ﷺ لم يضمها إلى غيرها في وقت واحد.

قال أبو عمر:

وقال قائلون: إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، روي ذلك عن زيد ابن ثابت(٢)، و هو أثبت ما روي عنه. وروي ذلك أيضا عن عبدالله ابن عمر(٣)، وعائشة، وأبي سعيد الخدري، على اختلاف عنهم.

وروي أيضا عن عبد الله بن شداد، وعروة بن الزبير، أنها الظهر:

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ٦٥١ و ٥٦٢).

(٣) ابن جرير في التفسير (٢/ ٥٦١ و ٥٦٢).

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثني عمرو ابن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها، فنزلت: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين[1].

وروى شعبة أيضا عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عمر يحدث عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر[2].

وشعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت مثله.

ومالك عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي، سمع زيد ابن ثابت مثله.

وقال اسماعيل: من قال انها الظهر، ذهب إلى أنها وسط النهار، أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فاتبعه.

قال أبو عمر:

وقال آخرون: الصلاة الوسطى صلاة العصر. وممن قال بذلك علي ابن أبي طالب، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح.

وقد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وحسين هذا متروك الحديث، مدني ولا يصح حديثه بهذا الاسناد.

---

(١) حم: (٥/ ١٨٣)، د: (١/ ٢٨٨/ ٤١١)، وصححه ابن كثير في التفسير (١/ ٢٧٥).

(٢) ابن جرير في تفسيره: (٢/ ٥٦١ و ٥٦٢)

وقال قوم إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطئه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح، أخذه من حديث ابن ضميرة هذا، إلا أنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه. والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى: صلاة العصر. وروي ذلك عن النبي ﷺ، رواه عنه جماعة من أصحابه، منهم عبيدة السلماني، وشتير بن شكل، ويحيى بن الجزار، والحارث، والأحاديث عنه في ذلك صحاح، ثابتة أسانيدها حسان: ذكر اسماعيل قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة: سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله، قال: كنا نراها الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الاحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارا[1].

وممن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر: أبو أيوب الانصاري، وأبو هريرة الدوسي، وأبو سعيد الخدري، وهو قول عبيدة السلماني، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والضحاك بن مزاحم، وسعيد بن جبير، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الاثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وروي ذلك أيضا عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، على اختلاف عنهم كما ذكرنا.

---

(١) حـــم: (١/ ٧٩ و ٨٢ و ١٢٢ و ١٣٧ و ١٤٤ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤)، خ: (٦/ ١٣١/ ٢٩٣١)، م: (١/ ٤٣٦/ ٦٢٧)، د: (١/ ٢٨٧/ ٤٠٩).
ت: (٥/ ٢٠٢/ ٢٩٨٤)، ن: (١/ ٢٥٥/ ٤٧٢).

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال: هي العصر.

وأما حديث عائشة، فرواه وكيع عن محمد بن عمرو، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة قالت: هي العصر. وروى ذلك اسماعيل أيضا عن محمد بن أبي بكر، عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو، عن القاسم، عن عائشة.

واحتج من قال انها العصر، بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني، أنه سمع عليا قال: إن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا، كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس[٢].

ورواه شعبة عن قتادة عن أبي حسان، عن عبيدة، عن علي مثله مرفوعا.

وذكر اسماعيل القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن عبيدة السلماني

---

(١) و (٢) تقدم تخريجها: انظر الذي قبله.

عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا[١].

قال القاضي: أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن علي، حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة.

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى عن الاعمش عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن علي، قال شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاءين، فقال: شغلونا عن صلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سفيان، قال حدثني الاعمش عن مسلم أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الاحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم نارا[٣].

وروى شعبة أيضا عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: كان النبي ﷺ على فرضة من فرض الخندق، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبطونهم وبيوتهم نارا[٤].

---

(١) ، (٢)، (٣) سبق تخريجها في الحديث قبله.

(٤) حم: (١/ ١٣٥-١٥٢) م: (١/ ٤٣٧/ ٦٢٧[٢٠٤]).

قال شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث.

وروى سفيان الثوري، واسرائيل، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، ويوم الحج الاكبر يوم النحر.

واحتج من قال انها الصبح، بحديث مالك عن زيد بن أسلم، عن أبي يونس، عن عائشة، المذكور في هذا الباب.

ويجوز ان يحتج به أيضا من قال: إنها الظهر، لأن قوله: والصلاة الوسطى وصلاة العصر، يقتضى أن الوسطى ليست صلاة العصر.

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قال: فهذا زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت، ليس فيها وصلاة العصر، وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة[1].

واحتج أيضا من قال: إنها العصر بقول رسول الله ﷺ: الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله[2]. قالوا: فلم يخصها رسول الله ﷺ بالذكر إلا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد، والله أعلم.

وروي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها، ولا أكثرها، ولا تقصر في

---

(١) خ: (٣/ ٩٤/ ١٢٠٠)، م: (١/ ٣٨٣/ ٥٣٩)، د: (١/ ٥٨٣/ ٩٤٩)، ت: (٢/ ٢٥٦/ ٤٠٥)، ن: (٣/ ٢٣/ ١٢١٨).

(٢) تقدم تخريجه في الباب السابق.

السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها، ولم يعجلها[١]، وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وبالله توفيقنا، وهو أعلم بمراده عز وجل من قوله: «والصلاة الوسطى». وكل واحدة من الخمس وسطى، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين، وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر، والمحافظة على جميعهن واجب، والله المستعان.

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير: (٢/ ٥٦٤).

فضل شهود العشاء والصبح

[١٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله من هو، فأخبره، فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة[(١)].

وهذا أيضا لا يكون مثله رأيا، ولا يدرك مثل هذا بالرأي، وقد روي مرفوعا عن النبي ﷺ[(٢)].

ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة -فذكر مثل حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه- موقوفا لم يرفعه. ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج[(٣)]، وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد - موقوفا كما رواه مالك، وابن جريج ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي.

ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف - وهو عندهم ثقة لا بأس به، وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان- مرفوعا. رواه عن عثمان بن حكيم: سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد العبدي،

---

(١) حـــم: (١/ ٥٨ و ٦٨)، م: (١/ ٤٥٤/ ٦٥٦)، د: (١/ ٣٧٦/ ٥٥٥)، ت: (١/ ٤٣٣/ ٢٢١).

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٥٢٥/ ٢٠٠٩).

ذكره عبد الرزاق عن الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: من صلى العشاء في جماعة فهو كنصف قيام ليلة، ومن صلى العشاء والصبح في جماعة، فهو كقيام ليلة(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحق بن يوسف، قال حدثنا سفيان، عن أبي سهيل، يعني عثمان بن حكيم، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان كقيام ليلة(٢).

هكذا في حديث عثمان بن حكيم هذا المرفوع: من صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة.

وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان رضي الله عنه: من شهد الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة - لم يذكر معها العشاء، وكذلك في حديث الشفاء عن عمر بن الخطاب من قوله، ذكره مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق- ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح، أحب إلى من أن أقوم ليلة(٣).

---

(١) انظر تخريجه فيما قبله.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣١/ ٧).

هكذا رواه مالك، وخالفه معمر في إسناده، والقول في ذلك قول مالك- والله أعلم.

ورواه أبو حفص الأبار، عن يحيى بن سعيد- مرفوعا، إلا أنه جعل في موضع العشاء الصبح، وفي موضع الصبح العشاء، حدثناه أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن الحسن الصيرفي، حدثنا أبو الربيع الزهراني: عن عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام نصف ليلة[1].

ذكر عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل علي بيتي عمر بن الخطاب، فوجد عندي رجلين نائمين، فقال: ما شأن هذين؟ أما شهدا معنا الصلاة؟ قالت: يا أمير المومنين، صليا مع الناس - وكان ذلك في رمضان، فلم يزالا يصليان حتى أصبحا، ثم صليا الصبح ثم ناما، فقال عمر: لأن أصلي الصبح في جماعة، أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح[2].

ليس في هذا الحديث حكم، وإنما فيه فضل صلاة الفريضة في جماعة، وزعم بعض الناس أن فيه دليلا على جواز صلاة الرجل وحده - وإن كانت مفضولة، وليس ذلك بالبين في هذا الحديث، لأنه يجوز أن يكون صلاها بعد كالفائتة، وقد مضى القول في هذه المسألة.

---

(١) تقدم في حديث الباب لكن وقع هنا مقلوبا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٢٦/ ٢٠١١).

العناية بصلاة العشاء والاستعداد لصلاة الصبح

[١٥] مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها(١).

وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروي عن النبي ﷺ مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي(١)، وغيره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هوذة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن أبي المنهال، قال: انطلقت إلى أبي برزة الأسلمي في حديث ذكره فيه طول: قال: وقلت له: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فذكر الحديث. قال: وكان يستحب ان تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها(٢). وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قالا جميعا أخبرنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا

---

(١) أخرجه متصلا من حديث أبي برزة: خ: (٢/ ٦٢/ ٥٦٨)، م: (١/ ٤٤٧/ ٦٤٧)، د: (١/ ٢٨١/ ٣٩٨)، ت: (١/ ٣١٢/ ١٦٨)، ن: (١/ ٢٨٦/ ٥٢٩)، جـ: (١/ ٢٢٩/ ٧٠١).

(٢) انظر الذي قبله.

عوف، قال حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها [١]- يعني العشاء الآخرة. وهذا لفظ حديث عبد الوارث، وحديث محمد بن إبراهيم أتم. وروي من حديث علي، عن النبي ﷺ قال: مررت ليلة أسري بي، فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ فقال: يا محمد من أمتك، قلت: وما حالهم؟ قال: كانوا ينامون عن العشاء الآخرة. وهذا الحديث وإن كان إسناده عن علي ضعيفا، فإن في حديث أبي برزة ما يقويه، ولكن معناه -عندي- يوضح انهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها - والله أعلم.

وعلى هذا حمل الطحاوي قوله ﷺ فيمن نام ليله كله حتى أصبح، ذلك الرجل بال الشيطان في أذنه. قال: هذا -والله أعلم- على أنه نام عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله.

واختلف العلماء في هذا الباب: فقال مالك: أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة، وأكره الحديث بعدها، وذكر أنه بلغه عن سعيد بن المسيب- ما ذكرنا في هذا الباب عنه، وذكر ايضا في الموطأ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب.

ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء.

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا اسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة. قال محمد: وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء، ولم يحك عن أحد من أصحابه خلافا.

---

(١) انظر حديث الباب.

وقال الثوري: ما يعجبني النوم قبلها.

وقال الليث: قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه، إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا ثابت بن نعيم، حدثنا آدم، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء. وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء.

وروي عن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء- ويوكل من يوقظه، وروي أنه ما كانت نومة أحب إلى علي -رضي الله عنه- من نومه بعد العشاء قبل العشاء.

قال الطحاوي: يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء، والاباحة قبل دخول وقتها.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا بن أعين ببيت المقدس، حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسراني، حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي، حدثنا مسعر بن كدام، عن منصور، عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر[1].

---

(١) حم: (١/ ٣٧٩ و ٤١٢ و ٤٤٤ و ٤٦٣)، عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٦١/ ٢١٣٠)، البيهقي (١/ ٤٥٢)، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٣١٩) وقال: « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبراني عن خيثمة عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد في رواية عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل»

تعظيم أمر الصلاة والعناية بها

[١٦] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الرجل ليصلي الصلاة- وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله.

وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأيا، فكيف وقد روي مرفوعا بإسناد ليس بالقوي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثني جدي، قال حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله[١].

وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك- فيما حكى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا.

قال أبو عمر:

أظن ذلك -والله أعلم- من أجل قوله ﷺ: ما بين هذين وقت[٢].

فجعل أول الوقت وآخره وقتا، ولم يقل: إن أوله أفضل، والذي يصح -عندي- من ترك مالك الاعجاب بهذا الحديث، لأن فيه وما فاته من وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من ذهاب أهله وماله. وهذا اللفظ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال فيمن فاتته صلاة

---

(١) قط: (١/ ٢٤٨) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٤)

(٢) سبق تخريجه: في الباب الأول من المواقيت.

العصر فوتا عند أهل العلم- كليا حتى يخرج وقتها كله، ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب، وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله في هذا الحديث: وما فاتته ولما فاته من وقتها، لأن قوله فاته وقتها غير قوله فاته من وقتها، فكأن مالكا- رحمه الله- لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله، لأن ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كله. هذا عندي معنى قول مالك- والله أعلم، لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله، وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما، لأن فوت بعض الوقت مباح، وفوت الوقت كله لا يجوز، وفاعله عاص لله- إذا تعمد ذلك، وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره، وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل منه، وتدبر هذا تجده كذلك- ان شاء الله.

قال أبو عمر:

من فضل أول الوقت فله دلائل وحجج قد ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب- والحمد لله، وهذا الحديث من أحسنها، والوجه فيه أنه غير معارض لحديث ابن عمر، لأن الاشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها فيه، والتحقير للدنيا، يقول: إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها- وهو قادر- على فعلها، فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله، لأن قليل الثواب في الآخرة فوق ما يؤتى المرء في الدنيا من الأهل والمال، ولموضع سوط في الجنة، خير من

الدنيا وما فيها[١]، ويدلك على ما ذكرنا حديث العلاء عن أنس مرفوعا: تلك صلاة المنافقين[٢]- يعيب تارك العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر، وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء، لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها، فحديث هذا الباب ورد في تفضيل الصلاة- لأول وقتها على ما ذكرنا، لا أن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله- والله أعلم.

وقد مضى القول في معنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله- في باب نافع من كتابنا هذا- والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها[٣].

---

(١) قد سبق تخريج هذا مرفوعا في العقيدة.

(٢) سيأتي في بابه من هذا الكتاب.

(٣) خ: (٢/ ١١/ ٥٢٧) من طريق شعبة عن الوليد بن العيزاربه، بلفظ « الصلاة على وقتها» خ: (٦/ ٤/ ٢٧٨٢)، من طريق محمد بن سابق عن مالك بن مغول به ولفظه: « الصلاة على ميقاتها». وأخرجه من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول به: ابن خزيمة (١/ ١٦٩/ ٣٢٧)، حب: (الإحسان: ٤/ ٣٣٩ و ٣٤٣/ ١٤٧٥ و ١٤٧٩)، هق: (١/ ٤٣٤)، ك: (١/ ١٨٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ولفظ الحديث: «الصلاة في أول وقتها» قال ابن حبان تفرد به عثمان بن عمر، وزاد ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢): «والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا أخرجه المصنف وغيره» قلت: يعني البخاري.

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا المسعودي، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي حثمة، عن الشفا: أن رسول الله ﷺ: قال: أفضل العمل الصلاة على أول وقتها.

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته عن أم فروة- أنها سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها.

وروى الليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته القصوى: أم فروة- وكانت من المبايعات- أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها[1].

وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب- إن شاء الله.

---

(١) انظر باب وقت صلاة الصبح.

ما جاء في النوم عن الصلاة

[١٧] مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة، وأظنها قصة، لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار- والله أعلم، إلا أن بعضها فيه مرجعه من خيبر، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا[1]، وهو أقوى ما يروى في ذلك،

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

وهو الصحيح- ان شاء الله. وقول زيد بن أسلم في حديثه هذا بطريق مكة، ليس بمخالف، لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة، يشبه أن يكون واحدا، وربما جعلته القوافل واحدا. وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل، وليس مما يعارض حديث ابن شهاب، وفي حديث ابن مسعود: من يوقظنا؟ فقلت أنا أوقظكم[1]. وليس في ذلك دليل على أنها غير قصة بلال، لأنه لم يقل له أيقظنا، ويحتمل أن لا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالا. وقال ابن مسعود في هذا الحديث -زمن الحديبية- وهو زمن واحد، في عام واحد، لأنه منصرفه من الحديبية، مضى إلى خيبر من عامه ذلك، ففتحها الله عليه، وفي الحديبية نزلت ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح:(٢٠)]. يعني خيبر، وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على أهل الحديبية. و روى خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في هذا الحديث، انه كان في جيش الامراء[2]. وهذا وهم عند الجميع، لأن جيش الامراء كان في غزاة مؤتة، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ، كان الامير عليها زيد بن

---

(١) حم: (١/ ٣٦٤ و ٣٨٦ و ٣٩١ و ٤٥٠)، د: (١/ ٣٠٩/ ٤٤٧)،
حب: (الإحسان (٤/ ٤٤٩-٤٥٠/ ١٥٨٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٤) وقال: «قلت له حديث عند أبي داود غير هذا رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وأبو يعلى باختصار عنهم وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط في آخر عمره»، ثم ذكر رواية أخرى لابن مسعود عند أحمد والبزار وقال:
«رجاله موثقون وليس فيه المسعودي»

(٢) د: (١/ ٣٠٦/ ٤٣٨)، وخالد بن سمير قال فيه الحافظ في التقريب: « صدوق يهم قليلا» وتابعه سليمان التيمي عن عبد الله بن رباح: انظر الحديث الذي بعده.

حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، وفيها قتلوا- رحمهم الله.

وقد روى هذا الحديث ثابت البناني، وسليمان التيمي، عن عبد الله ابن رباح[١]- على غير ما رواه خالد بن سمير، وما قالوه فهو عند العلماء الصواب، دون ما قاله خالد بن سمير. وقد قال عطاء بن يسار أنها كانت غزوة تبوك، وهذا لا يصح، والآثار الصحاح على خلاف قوله مسندة ثابتة، وقوله مرسل، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، أنها غزوة تبوك، وأن النبي ﷺ أمر بلالا فأذن في مضجعه ذلك بالأولى، ثم مشوا قليلا، ثم أقام فصلوا الصبح[٢]. وسنذكر في هذا الباب جميع هذه الآثار- إن شاء الله. ونومه ﷺ في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أمر خارج -والله أعلم- عن عادته وطباعه، وطباع الانبياء قبله، وأظن الانبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم- على ما روي عنه ﷺ[٣]، وإنما كان نومه ذلك، ليكون سنة- والله أعلم، وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها، وهو من باب قوله عليه السلام: إني لأنسى أو

---

(١) م: (١/ ٤٧٢/ ٦٨١)، د: (١/ ٣٠٤-٣٠٥/ ٤٣٧)، ت: (١/ ٣٣٤/ ١٧٧) ن: (١/ ٣٢١/ ٦١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٨٨/ ٢٢٣٩) بلفظ: «نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحر الشمس فسار حتى جاز الوادي، وقال: لا نصلي حيث أنسانا الشيطان، قال: فصلى ركعتين وأمر بلالا فأذن وأقام فصلى.» والحديث مرسل.

(٣) انظر ما بعده.

أنسى لأسن[١]. والذي كانت عليه جبلته وعادته ﷺ، أن لا يخامر النوم قلبه، ولا يخالط نفسه، وإنما كانت تنام عينه، وقد ثبت عنه أنه قال: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي[٢]. وهذا على العموم، لأنه جاء عنه ﷺ: إنا معشر الانبياء تنام أعيننا، ولا تنام قلوبنا[٣]. ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك، لأنها خصلة، لم يعدها في الست التي أوتيها ولم يؤتها أحد قبله من الانبياء، فلما أراد الله منه ما أراد، ليبين لأمته ﷺ، قبض روحه وروح من معه في نومهم ذلك، وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس، ليبين لهم مراده على لسان رسول الله ﷺ وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر، وهو واضح، والمخالف فيه مبتدع، وللكلام عليه موضع غير هذا، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قالا جميعا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، انه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فذكر الحديث. وفيه قالت عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي[٤]. وأما قوله في هذا الحديث: عرس رسول الله ﷺ فلا خلاف علمته بين أهل اللغة، أن التعريس نزول المسافرين في آخر الليل، ولا يقال لمن نزل أول الليل: عرس.

---

(١) هذا من بلاغات مالك التي لم تأتي مسندة ولا مرسلة: انظر كتاب النبوة والوحي

(٢)، (٣) و (٤) خ: (٣/ ٤١/ ١١٤٧)، م: (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨)، د: (٢/ ٨٦-٨٧/ ١٣٤١)، ت: (٢/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٤٣٩)، ن: (٣/ ٢٦٠/ ١٦٩٦)

وأما قوله يهدئه كما يهدأ الصبي، فمعناه يسكنه ويعلله حتى نام، روى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز، وأصلها الهمز عند أهل اللغة. قال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها إذا تلاقى العيون مهدؤها

ومنه الحديث: إياكم والسمر بعد هدأة الرجل[1]. وفي فزع أصحاب رسول الله ﷺ حين انتبهوا لما فاتهم من صلاتهم، أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل والاشفاق والخوف لربهم، وأظنهم -والله أعلم- لم يكونوا علموا أن القلم مرفوع عن النائم، وأن الاثم عنه ساقط، لأنهم بعث إليهم وهم لا يعلمون شيئا، فعرفهم رسول الله ﷺ أن الاثم عن النائم والناسى ساقط، وأن الصلاة غير ساقطة، وأنه يلزمه فعلها متى انتبه وذكرها. وقد ظن بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم، وليس في شيء من الآثار ما يدل على ذلك، ولا يعرف أهل السير، ان منصرفه من خيبر، أو من حديبية، كان انصراف خائف.

وفي هذا الحديث لمن تدبره، ما يبين به تأويلنا، لأن فيه: ثم انصرف رسول الله ﷺ إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا- الحديث. فآنسهم رسول الله ﷺ، وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها، قضاها إذا انتبه أو ذكر. وقال لهم عند

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٦٣/٢١٣٩) عن رجل من بني سلمة يرفعه إلى النبي ﷺ، ك: (٤/ ٢٨٤) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله وقال: « صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. قلت: ومحمد بن عجلان صدوق كما قال الحافظ في التقريب.

ذلك في حديث أبي قتادة: ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى[١]، وقد قام رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس إلى الصلاة فزعا، يجر ثوبه- رواه أبو بكرة وغيره[٢]. وذلك خوف لربه، وشفقة من قيام الساعة.

(١) سبق تخريجه في باب: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.

(٢) خ: (٢/ ٦٩٦/ ١٠٦٣)، ن: (٣/ ١٤٤/ ١٤٦٣).

باب منه

[١٨] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، إن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته- وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله، اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ: اقتادوا، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا، ثم امر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، ثم قال: حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول: «واقم الصلاة لذكرى»(١). [طه -١٤]

هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا- جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، ومعمر- في رواية عبد الرزاق عنه عن الزهري - مرسلا، كما رواه مالك(٢).

وقد وصله أبان العطار عن معمر، ووصله الأوزاعي أيضا، ويونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار.

وقد وصله محمد بن إسحق عن الزهري - فيما حدثنا به أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن علي الرافقي، حدثنا أبو شعيب صالح بن زياد السوسي بالرقة، حدثنا

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة: (٢/ ٣٠٥/ ٤٣٧)، و عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٨٧/ ٢٢٣٧) عن سعيد بن المسيب مرسلا.

(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

يعلى، عن محمد بن إسحق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ من خيبر، حتى إذا كان ببعض الطريق، أراد التعريس من آخر الليل، فاضطجع رسول الله ﷺ، وأسند بلال ظهره إلى بعيره فاستقبل الشرق، فغلبته عينه فنام، فلم يوقظه الا الشمس، فكان أولهم رفع رأسه- رسول الله ﷺ قال: ماذا صنعت بنا يا بلال؟ قال: اخذ بنفسي يا رسول الله، الذي اخذ بنفسك؟ فقال: صدقت، فاقتاد غير كبير، فتوضأ وتوضأ الناس، ثم صلى الصبح، ثم اقبل عليهم فقال: إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها، فإن الله تعالى يقول: «اقم الصلاة لذكرى»[1]. [طه - ١٤]

وأما حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى، عرس وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح- وساق الحديث بتمامه إلى آخره[2]. قال يونس: وسمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى.

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله عز وجل يقول: «اقم الصلاة لذكرى»[3]. [طه - ١٤]

وقد روي عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر- آثار كثيرة من وجوه شتى، رواها عنه جماعة من أصحابه، منهم: ابن مسعود،

---

(١) و (٢): حم: (٢/ ٤٢٨-٤٢٩)، م: (١/ ٤٧١/ ٦٨٠)، د: (١/ ٣٠٢/ ٤٣٥)، ن: (١/ ٣٢٢-٣٢٤/ ٦١٧ و ٦١٨ و ٦٢٢)، جه: (١/ ٢٢٧/ ٦٩٧)، هق: (٢/ ٢١٧) و (١/ ٤٠٣)، حب: (الإحسان ٤/ ٣١٦/ ١٤٥٩) و (٥/ ٤٢٢/ ٢٠٦٩)

(١) انظر الذي قبله. . ٧

وأبو مسعود، وأبو قتادة، وذو مخبر الحبشى، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم.

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام، ولم يذكر ذلك بعضهم. وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتي الفجر، وبعضهم لم يذكر ذلك.

والحجة في قول من ذكر، لا في قول من قصر. وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء فيه- في باب مرسل زيد بن أسلم، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا. وقول ابن شهاب في هذا الحديث عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أصح من قول من قال: ان ذلك كان مرجعه من حنين، لأن ابن شهاب أعلم الناس بالسير والمغازى، وكذلك سعيد بن المسيب، ولا يقاس بهما المخالف لهما في ذلك. وكذلك ذكر ابن إسحق وأهل السير، أن نومه عن الصلاة في سفره كان في حين قفوله من خيبر، وقد اختلف عن مالك في ذلك، فروي عنه في هذا الحديث حين قفل من خيبر. والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال قفل إذا سافر مبتدئا. قال صاحب العين: قفل الجند قفولا وقفلا- إذا رجعوا، وقفلتهم أنا أيضا هكذا- على وزن ضربتهم، وهم القفل.

وفيه أيضا خروج الامام بنفسه في الغزوات، وذلك سنة. وكذلك ارساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة. وأما قوله: أسرى، ففيه لغتان: سرى وأسرى، قال الله عز وجل: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: (١)]. فهذا رباعي. وقال امرؤ القيس:

سريت بهم حتى تكل مطيهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

وهذا ثلاثي، وقرىء ﴿أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي﴾ [طه: (٧٧)]. بالوصل والقطع على الثلاثي والرباعي جميعاً. وقال النابغة:

أسرت عليه من الجوزاء سارية تزجى الشمال عليه جامد البرد

فجمع بين اللغتين، والسرى: مشي الليل وسيره، وهي لفظة مؤنثة، قال الشاعر:

وليل وصلنا بين قطريه بالسرى وقد جد شوق مطمع في وصالك
أربت علينا من دجاه حنادس أعدن الطريق النهج وعر المسالك

وقال غيره:

يفوت الغنى من لا ينام عن السرى وآخر يأتي رزقه وهو نائم

ولا يقال لمشي النهار سرى، ومنه المثل السائر: عند الصباح يحمد القوم السرى.

فأما قوله: حتى إذ كان من آخر الليل عرس، فالتعريس: النزول في آخر الليل كما في الحديث، ولا تسمى العرب نزول أول الليل تعريسا، كذلك قال أهل اللغة. وكذلك في حديث عطاء بن أبي رباح الذي ذكرناه: حتى إذا كان آخر الليل نزلوا للتعريس. فكلهم قال آخر الليل، وهو المعروف عند العرب. وأما قوله اكلأ لنا الصبح، فمعناه: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا. وأصل الكلاءة الحفظ والرعاية والمنع، وهي كلمة مهموزة، منها قوله عز وجل: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَٰنِ﴾ [الأنبياء: (٤٢)]. ومنها قول ابن هرمة:

ان سليمى- والله يكلؤها ضنت بشيء ما كان يرزؤها

وفي هذا الحديث أيضا، اباحة الاستخدام بالصاحب في السفر- وإن كان حرا، لأن بلالا كان في ذلك الوقت حرا، كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولاؤه، وذلك قبل الهجرة.

«وكانت خيبر في سنة ست من الهجرة»[١]. وفيه أن رسول الله ﷺ كان ينـــام أحـيانا نوما يشـبه نوم الآدميين، وذلك إنما كان منه غـبا، لمعنى يريد الله إحداثه، وليسن لأمته سنة تبقى بعده، يدلك على ذلك قوله ﷺ: إنى لأنسى أو أنسى لأسن[٢]. وقوله في حديث العلاء بن خـباب أن النبي ﷺ قـال: لو شـاء الله لايقظنا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم. وأمـا طبعه وجبلتـه وعادته المعروفة منه ومن الأنـبياء قبله، فـما حكاه عن نفسه- ﷺ: إن عـيني تنامان ولا ينام قلبي[٣]. فأطلق ذلك عن نفسه اطلاقا غير مقيد بوقت.

وفي حديث آخر: إنا معاشـر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا[٤]. فأخبـر أن كل الانبياء كذلك. ومما يصحح ذلك قـوله ﷺ لأصحابه: تراصـوا في الصف، فإنى أراكم من وراء ظهـري[٥]. فـهذه جـبلتـه وخلقتـه وعادته- ﷺ فأما نومـه في السفر عن الصـلاة، فكان خرق عادته ليـسن لأمته، ويعرفهم بمـا يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتـها، وكيف العمل في ذلك، وجعل الله نومـه سببا بما جرى له في ذلك النوم من تعليـمه أمته وتبصيـرهم. وقد ذكرنا الآثار

---

(١) قـال ابن إسحق: خـرج النبي ﷺ في بقـية المحـرم سنة سـبع. وحكى ابن التين عن ابن الحصار أنها كانت في آخر سنة ست، وهذا مـنقول عن مالك وبه جزم ابن حزم. قال ذلك كله الحافظ في الفتح (٧/ ٥٩٠) ورجح ما ذكـره ابن إسحق، وذكر بأنه يمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناه على ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول.

(٢) من بلاغات مالك الغير الموصولة وقد سبق في العقيدة: كتاب النبوة والوحي.

(٣) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٥) حم: (٣/ ١٨٢)، خ: (٢/ ٢٦٤/ ٧١٩)، ن: (٢/ ٤٢٦/ ٨١٣) من حديث أنس وبلفظ « أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري.

الواردة في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، ولا سبيل إلى حملها على الائتلاف والاتفاق، إلا على ما ذكرناه، وغير جائز حمل أخباره -إذا صحت عنه- على التناقض عند أهل الاسلام، لأنه لا يجوز فيها النسخ. حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسيني، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني: قال: سمعت الشافعي يقول: رؤيا الانبياء وحي.

وقد روينا عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال رؤيا الأنبياء وحي. وتلا: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: (١٠٢)]. وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام، ألا ترى إلى حديث ابن عباس: إن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم قال: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي[١]. والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره، وكان رسول الله ﷺ لا يخامر النوم قلبه وقوله ﷺ إني لست كهيئتكم، إني أبيت أطعم وأسقى[٢]. ومثل هذا كثير. فإن قال قائل: إن في قوله ﷺ من يكلأ لنا الصبح -دليلا على أن عادته النوم. قيل له لم تمعن النظر، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى: من يرقب لنا انفجار

---

(١) خ: (١/ ٣١٧/ ١٣٨)، م: (١/ ٥٢٥-٥٢٨/ ٧٦٣).

(٢) الحديث يروى عن جمع من الصحابة:

أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٢)، م: (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢)، د: (٢/ ٧٦٦/ ٢٣٦٠)

من حديث عائشة: خ: (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٤)، و م: (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٥).

من حديث أنس: خ: (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦١)، م: (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٤[٦٠])، ت: (٣/ ١٤٨/ ٧٧٨).

من حديث أبي هريرة: خ: (٤/ ٢٠٥/ ١٩٦٥)، م: (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٣).

من حديث أبي سعيد الخدري: خ (٤/ ٢٠٨/ ١٩٦٧)، د: (٢/ ٧٦٧/ ٢٣٦١).

الصبح فيشعرنا به في أول طلوعه؟ لأن من نامت عيناه لم ير هذا في أوله، ونوم العين يمنع من مثل هذا، لا نوم القلب. وكان شأنه التغليس بالصبح- ﷺ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك، فلذلك أمره بمراقبة الفجر، لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس- والله أعلم. ذكر ابن أبي شيبة أبو بكر، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق قال: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس. وذكره أيضا عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس[1]. وهذا -عندي والله أعلم- لانه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة، أن تقضى في وقت آخر- كما قال تعالى في الصيام: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: (١٨٤)]. وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الاستذكار. وليس في تخصيص النائم والناسى بالذكر في قضاء الصلاة، ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه والنائم المعذور، وإنما ذكر النائم والناسي، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما، فأبان -ﷺ- أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وأنها واجبة عليهما متى ما ذكراها، والعامد لا محالة ذاكر لها، فوجب عليه قضاؤها، والاستغفار من تأخيرها، لعموم قوله ﷺ: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه: ١٤]. وقد قضاها عليه

(١) حم: (١/ ٢٥٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٦)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وقال ما يسرني به الدنيا، والبزار والطبراني في الأوسط، ورواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس ورجال أبي يعلى ثقات».

السلام بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم، إلا أنه شغل عنها. وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر، أن يصلي تمامها بعد خروج وقتها. وقد زدنا هذا بيانا وإيضاحا في كتاب الاستذكار- والحمد لله. وفي فزع رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث- والله أعلم. ولا معنى لقول من قال: أن فزع رسول الله ﷺ كان من أجل العدو الذي يتبعهم، لأن رسول الله ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر، ولا في انصرافه من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي، بل كان منصرفه في كلتا الغزوتين غانما ظافرا، قد هزم عدوه، وظفر به وقمعه - والحمد لله. وأما فزع أصحابه في غير هذا الحديث، فلما رأوا من فزعه، وقد فزعوا حين قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم في غزوة تبوك- حين خرج رسول الله ﷺ مع المغيرة بن شعبة، فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت، فقدموا عبد الرحمن بن عوف يؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ وقد صلى بهم عبد الرحمن ركعة، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: أحسنتم - يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها.

هكذا نقله جماعة من أصحاب ابن شهاب[1]. وقد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة الكسوف فزعا يجر ثوبه[2]. ويحتمل أن يكون فزعهم شفقة وتأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة، ولعلهم حسبوا أن الصلاة قد فاتتهم أصلا، فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل، ولم يعرفوا أن خروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة، حتى قال لهم

(١) تقدم تخريجه في المسح على الخفين، في كتاب الطهارة.
(٢) انظر تخريجه في صلاة الكسوف

رسول الله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، كما كان يصليها لوقتها[١]. فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم، وإذا لم تسقط عنهم صلوها، وإذا صلوها أدركوا أجرها- إن شاء الله. وأعلمهم- صلى الله ﷺ- في حديث أبي قتادة أن الاثم عنهم في ذلك ساقط بقوله: ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة[٢]. وفي بعض ألفاظ حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: ان الصلاة لا تفوت النائم، انما تفوت اليقظان، ثم توضأ وصلى بهم. وفي هذا الحديث تخصيص لقوله عليه السلام: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ[٣]. وبيان ذلك أن رفع القلم عنه ههنا من جهة رفع المأثم، لا من جهة رفع الفرض عنه. وأن ذلك ليس من باب قوله: وعن الصبي حتى يحتلم- وإن كان ذلك جاء في أثر واحد، فقف على هذا الأصل. وأما قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، يقول: إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك، وقبضت نفسك، فأنا أحرى بذلك. وفي هذا دليل على طلب الحجة والادلاء بها. ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال: دخل رسول الله ﷺ على علي وفاطمة- وهما نائمان، فقال: ألا تصلوا ؟ فقال علي:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م: (١/ ٤٧٢/ ٦٨١)، د: (١/ ٣٠٧/ ٤٤١)، ت: (١/ ٣٣٤/ ١٧٧)، ن: (١/ ٣٢٠-٣٢١/ ٦١٤ و٦١٥)، جه: (١/ ٢٢٨/ ٦٩٨).

(٣) حم: (٦/ ١٠٠) د: (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٨)، ن: (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٢)، جه: (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤١)، ك: (٢/ ٥٩) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا أراد أن يبعثها بعثها، فانصرف عنهما ـ وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: (٥٤)][(١)].

ورواه الليث عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة - فذكر الحديث. وفي آخره: فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، فسمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: (٥٤)][(٢)].

وأما قول بلال في هذا الحديث: أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك، فمعناه: قبض نفسي الذي قبض نفسك. والباء زائدة، أي توفى نفسي متوفي نفسك. والتوفى هو القبض نفسه - يعني أن الله عز وجل قبض نفسه. وهذا قول من جعل النفس الروح، وجعلهما شيئا واحدا لأنه قد قال في غير هذا الحديث: إن الله قبض أرواحنا. فنص على أن المقبوض هو الروح. وفي القرآن: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: (٤٢)]. ومن قال: إن النفس غير الروح، تأول قول بلال: أخذ بنفسي من النوم، ما أخذ بنفسك منه. وقد تقدم القول في النفس والروح مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته. فأما قوله: اقتادوا شيئا، فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيد بن أسلم في حديثه- وهو قوله ﷺ: إن هذا واد به شيطان. وقد تقدم القول في هذا في باب مرسل زيد بن أسلم

(١) حم: (١/ ٧٧)، خ: (١٣/ ٣٨٧/ ٧٣٤٧)، م: (١/ ٥٣٨/ ٧٧٥)، ن: (٣/ ٢٢٧/ ١٦١٠-١٦١١)، و عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٥٩٠/ ٢٢٤٤)

(٢) انظر تخريجه في الذي قبله.

من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته؟ وقال أهل العراق: معنى اقتياد النبي ﷺ وأصحابه رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، إنما كان تأخيرا للصلاة، لأنهم انتبهوا في وقت لا تجوز فيه صلاة، وذلك عند طلوع الشمس، وزعموا أن نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، يقتضي الفريضة والنافلة، وكل صلاة مفروضة ومسنونة. واحتجوا من الآثار بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب[1]. وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها، وقد مضى الرد عليهم في تأويلهم هذا في غير موضع من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته. ومما يبين لك أن خروج النبي ﷺ، وخروج أصحابه من ذلك الوادي، لم يكن كما ذكره العراقيون- أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا وقد ارتفعت وحلت الصلاة.

وهذه اللفظة محفوظة في حديث الزهري، وفي غير ما حديث من الأحاديث المروية في نوم النبي ﷺ عن الصلاة، منها: حديث جبير ابن مطعم، وحديث ابن مسعود، وحديث أبي قتادة، وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا

---

(١) سيأتي في بابه من هذا الكتاب.

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل، عدل عن الطريق، ثم عرس، وقال: من يحفظ علينا الصبح؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فجلس يحفظ عليهم، فنام النبي ﷺ وأصحابه، فبينما بلال جالس غلبته عينه، فما أيقظهم إلا حر الشمس ففزعوا، فقال النبي ﷺ: أنمت يا بلال؟ فقال: يا رسول الله، أخذ نفسي الذي أخذ أنفسكم. قال: فاقتادوا رواحلهم وارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح، فلما فرغ قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله عز وجل: يقول: «أقم الصلاة لذكرى» قال معمر: وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث، ويذكر أنهم ركعوا ركعتي الفجر ثم صلى بهم الصبح[1]. ففي قوله: فما أيقظهم الا حر الشمس، وقوله ارتحلوا عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة، دليل على صحة ما ذهب إليه أهل المدينة. ودليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح[2].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن مسرة، ومحمد بن عبد السلام، قالا: حدثنا أبو موسى الزمن محمد ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا أدركت ركعة من صلاة الفجر قبل ان تطلع الشمس، فصل إليها أخرى[3].

---

(١) تقدم نحوه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في بابه من هذا الكتاب.

(٣) خ: (٢/ ٥٥٦/ ٤٧) بلفظ « فليتم صلاته» وأخرجه: خم: (٢/ ٣٤٧)، هق: (١/ ٣٧٩)، ابن خزيمة في صحيحه: (٢/ ٩٨٦/ ٩٤)، حب: (الإحسان (٤/ ١٥٨١/ ٤٥٠)، كلهم بلفظ « فليصل إليها أخرى».

ومعلوم أن الأخرى مع طلوع الشمس، وأي شيء أبين من هذا. ودليل آخر- وهو ما ذكره عطاء- أن النبي ﷺ ركع في ذلك الوادى ركعتي الفجر، ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح. ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة، يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة، وهذا ما لا خلاف فيه. ودليل آخر لا مدفع له- وهو قوله ﷺ في آخر هذا الحديث: من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها. فهذا اطلاق أن يصلي المنتبه والذاكر في كل وقت على ظاهر الحديث صلاته التي انتبه إليها وذكرها.

وقد اختلف العلماء من هذا المعنى، فيمن ذكر الصلاة فاتته وهو في آخر وقت صلاة، أو ذكر صلاة وهو في صلاة، فجملة مذهب مالك أنه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى، بدأ بالتي نسي إذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى، وإن فات وقت هذه، وإن كان أكثر من ذلك، بدأ بالتي حضر وقتها. وعلى نحو هذا، مذهب أبي حنيفة، والثوري، والليث، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة، إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت، فان خشي فوات صلاة الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلة، لم يجب الترتيب عندهم، والنسيان عندهم يسقط الترتيب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذكر صلاة فائتة - وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس- فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات، مضى فيما هو فيه، ثم قضى التي عليه، وإن كان أقل من ذلك، قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر، إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها، فإن كان كذلك أتمها، ثم قضى التي ذكر. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن ذكر الوتر في صلاة الصبح، فسدت عليه، وإن ذكر فيها ركعتي الفجر، لم تفسد.

وقال أبو يوسف لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتي الفجر، وبه أخذ الطحاوي، وقد روي عن الثوري وجوب الترتيب، ولم يفرق بين القليل والكثير، واختلف في ذلك عن الأوزاعي، وقال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه. وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب في صلاة ستين سنة وأكثر. وقال: لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه.

قال أبو عمر:

ثم نقض هذا الأصل فقال: أنا آخذ بقول سعيد بن المسيب، ويعجبني في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة، كرجل ذكر العشاء في آخر وقت الفجر، قال: يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين. أو قال يضيع مرتين. وقال: إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه، لقول سعيد بن المسيب: يضيع مرتين. فهذا يصلي الصبح وهو ذاكر العشاء، وفي ذلك نقض لأصله. وقال داود والطبري: الترتيب غير واجب، وهو تحصيل مذهب الشافعي. ذكر الأثرم قال: حدثنا إبراهيم ابن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أنه سمع ربيعة يقول في الذي ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد إلا موضع سجدة قبل الغروب، قال يصلي العصر، ثم يصلي الظهر إذا غابت الشمس. قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: فيمن نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلي الفجر ثم يصلي العشاء[1]، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: أما الحسن فيقول: يصلي تلك وإن فاتت هذه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١١/ ٤٧٣٢).

قال أبو عمر:

وأما الذي يذكر صلاة وهو وراء إمام، فكل من قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به -فيما علمت- يقول يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته. ثم اختلفوا: فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلي التي ذكر، ثم يعيد التي صلى مع الامام، إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات- على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين، وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخرقى عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو في أخرى، أتمها وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التي كان فيها - إذا كان الوقت مبقى، فإن خشي خروج الوقت اعتقد -وهو فيها- ان لا يعيدها وقد أجزأته، ويقضي التي عليه.

قال الاثرم: قيل لأبي عبد الله إن بعض الناس يقول: إذا دخلت في صلاة فأحرمت بها، ثم ذكرت صلاة نسيتها، لم تقطع التي دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها، قضيت التي نسيت، وليس عليك إعادة هذه، فانكره وقال: ما أعلم أحدا قال بهذا، إنما أعرف أن من الناس من قال: أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام، وأصلى التي ذكرت، لقول النبي ﷺ: فليصلها إذا ذكرها. قال: وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الإمام! قيل له: فما تقول أنت؟ قال يتمادى مع الإمام، وإن كان وحده قطع. وذكر الأثرم قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هقل، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت الزهري يقول في الذي ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل في العصر، قال: يمضي في صلاة الامام، فإذا انصرف، استقبل الظهر فصلاها، ثم يصلى العصر.

قال أبو عمر:

هذا ابن شهاب يفتي بقول ابن عمر، وهو الذي يروي قول رسول الله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: «أقم الصلاة لذكرى»[١]. وقد رأى تماديه مع الإمام، ثم رأى إعادتها - لا أدري إن كان استحبابا أو ايجابا. وقد يحتمل هذا الحديث إيجاب الترتيب. ويحتمل أن يكون معناه الاعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان. وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب. فدل ذلك على أنه مستحب في القليل- والله أعلم. ويدلك على أن ذلك عندهم استحباب، لأنهم يأمرونه إذا ذكرها وهو وحده في صلاة- أن يقطعها، وإن ذكرها وراء الإمام تمادى مع الإمام. والأصل في التمادي مع الإمام عند أكثرهم اتباع ابن عمر، وحديثه في ذلك: ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى. ولا مخالف له في هذه المسألة من الصحابة، مع دلالة قول رسول الله ﷺ: فليصلها إذا ذكرها[٢].

وقد روي من حديث أبي جمعة- واسمه حبيب بن سباع وله صحبة- قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم، قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله،

---

(١) انظر حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال فصلى العصر، ثم أعاد المغرب[1]. وهذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. وقال الشافعي والطبري وداود: يتمادى مع الإمام، ثم يصلي التي ذكر، ولا يعيد هذه. وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب- فيما قل ولا فيما كثر. ومن حجتهم أن الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته، فإذا خرج الوقت، سقط الترتيب- استدلالا بالإجماع على أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه، والنسق لوقته، فإذا انقضى، سقطت الرتبة عمن كان عليه منه شيء بسفر أو علة، وجائز أن يأتي به على غير نسق ولا رتبة متفرقا. فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت - والله أعلم.

واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر- ذاكرا للصبح في حين نومه في سفره، قالوا فقد صلى رسول الله ﷺ وهو ذاكر صلاة واجبة عليه ركعتي الفجر، وهما غير واجبتين عليه، وهذا عندي لا حجة فيه، لأنه لم يذكر في ركعتي الفجر صلاة قبلها، وإنما المراعاة أن يذكر في الصلاة ما قبلها. ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر في أكثرها تشعيب وتطويل، وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب- إن شاء الله. وأما قوله في حديث مالك: ثم أمر بلالا فأقام الصلاة. يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن، ويحتمل أن يكون أقام الصلاة بما تقام به

---

(١) حم: (٤/١٠٦)، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة فذكره. وذكره الهيثمي في المجمع (١/٣٢٩)، وقال: [رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.] وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٦٤): « وأعله الشيخ تقي الدين في « الإمام» بابن لهيعة فقط وقال في « التنقيح»: ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث الصور روى عنه جماعة، لكن أبو حاتم قال: هو مجهول.

من الأذان والإقامة والطهارة، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه: أنه أمر بلالا فأذن وأقام في حين نام عن الصلاة في السفر، وقد ذكرناها[١]. وقد روى أبان العطار عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة- هذا الحديث، وذكر فيه ان النبي ﷺ صلى الركعتين قبل صلاة الفجر، ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر[٢]. وهذا ليس بمحفوظ في حديث الزهري، إلا من رواية أبان العطار عن معمر، وأبان ليس بحجة، ولا تقبل زيادته على عبد الرزاق، لأن عبد الرزاق أثبت الناس في معمر عندهم، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الأذان لما فات من الصلوات، والحجة لكل فريق منهم في باب زيد ابن أسلم من كتابنا هذا. وذكر أبو قرة عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أنه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة.

قال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس.

قال أبو عمر:

ليس في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ ركع ركعتي الفجر في ذلك اليوم من وجه يصح. وقد روي ذلك من وجوه كثيرة صحيحة، وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معاني هذا الباب مستوعبة مبسوطة في باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلذلك اختصرناها في هذا الباب- والله الموفق للصواب؟.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه من طرق أخرى.

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

[١٩] مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس(١).

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة إسناده، وقد روي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار فيه، فقال منهم قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر، لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، واحتجوا من الآثار، برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وروى ذلك جماعة من الصحابة، وقد ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث الصنابحي واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة(٢).

وبقوله ﷺ: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها(٣)، وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند الطلوع، وعند الغروب، قالوا: فالنهي عن الصلاة

---

(١) خ: (٢/ ٧٧/ ٥٨٨)، م: (١/ ٥٦٦/ ٨٢٥)، ن: (١/ ٢٩٩/ ٥٦٠)، جـ: (١/ ٣٩٥/ ١٢٤٨).

(٢) أخرجه من حديث علي: حم: (١/ ١٢٩)، د: (٢/ ٥٥/ ١٢٧٤)، ن: (١/ ٣٠٤/ ٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٥/ ١٢٨٥)، حب: (الإحسان (٤/ ٤١٤/ ١٥٤٧).

(٣) خ: (٢/ ٧٣/ ٥٨٢)، م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٨)، ن: (١/ ٣٠٠/ ٥٦٢) من حديث ابن عمر.

بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته، قالوا: ومخرجه على قطع الذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها، وهي حين طلوع الشمس وغروبها. هذا مذهب ابن عمر، وقال به جماعة:

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول: أما أنا فلا أنهى أحدا يصلي من ليل أو نهار، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، روى مالك عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر معناه(١)، وهو قول عطاء وطاوس، وعمر وابن جريج، وروي عن ابن مسعود نحوه.

قال أبو عمر: مذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، لأن عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم، فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح، أو بعد العصر، وحديثه في ذلك ما رواه ابن عباس قال: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس(٢).

حدثناه عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال: حدثني

---

(١) عبد الرزاق: (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٨).

(٢) خ: (٢/ ٧٣/ ٥٨١)، م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٦)، د: (٢/ ٥٦/ ١٢٧٦)، ت: (١/ ٣٤٣-٣٤٤/ ١٨٣)، ن: (١/ ٢٩٩/ ٥٦١).

ناس أعجبهم إلي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس[١]. ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر. حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عفان بن مسلم الصفار، ومحمد بن أبي نعيم، قالا: حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت: أوهم عمر؟ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها[٢].

و ذكر عبد الرزاق، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: تكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين تكره بعد العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم حين يطلع قرن الشمس، حتى يستوي طلوعها و حين تصفر حتى يستوي غروبها[٣]. قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب، وهو خليفة، ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه، وضربه بالدرة، وهو يصلي، فقال له زيد: يا أمير المؤمنين اضرب! فوالله لا أدعهما: إني رأيت رسول الله ﷺ، يصليهما، قال: فقال له

---

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٦/ ١٤٥)، م: (١/ ٥٧١/ ٨٣٣)، ن: (١/ ٣٠٢/ ٥٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٤٢٧/ ٣٩٥٦).

عمر: يا زيد بن خالد: لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل، لم اضرب فيهما[١].

وقال آخرون: أما الصلاة بعد الصبح إذا كانت تطوعا أو صلاة سنة ولم تكن قضاء فرض، فلا تجوز ألبتة، لأن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيا مطلقا ومعنى نهيه في ذلك عن غير الفرض المعين، والذي يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز بدليل قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ها هنا وممن ذهب إلى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: الزبير بن بكار، قال: حدثنا عمي مصعب بن عبد الله وإبراهيم ابن حمزة، عن جدي عبد الله بن مصعب، عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: ماتت عمتي- وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر- فجئته حين صلينا الصبح فأعلمته، فقال: اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت. قال إبراهيم بن حمزة في حديثه: وبلغت الكباش الذي في غربي مسجد رسول الله، ﷺ، ثم قام يصلي عليها. قالوا: فبلوغ الشمس الكباش الذي في غربي المسجد علم عند أهل المدينة لصلاة السبحة.

قالوا فهذا ابن عمر، وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٣١-٤٣٢/ ٣٩٧٢).

قال أبو عمر: قد ذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم من حديث الصنابحي، قالوا فالصلاة بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدن للغروب، لأن رسول الله ﷺ، قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر، ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعا ولا صلاة سنة بحال، واحتجوا بقول عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط[١]، وبنحو ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر، ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم قالا: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال ابن يساف عن وهب بن الأجدع، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلي بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة. زاد إسحق في حديثه بيضاء نقية[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي[٣]. ورواه ابن عيينة وجماعة عن هشام.

---

(١) خ: (٢/ ٨١/ ٥٩١)، م: (١/ ٥٧٢/ ٨٣٥[٢٩٩])، ن: (١/ ٣٠٤/ ٥٧٣).

(٢) حم: (١/ ٨١)، د: (٢/ ٥٥/ ١٢٧٤)، ن: (١/ ٣٠٤/ ٥٧٢).

(٣) سبق تخريجه في الحديث ما قبل الأخير.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن إسحق بن أبي العنبس قاضي الكوفة قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى عن مسروق، قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة أنه كان ﷺ، يصلي الركعتين بعد العصر، فلم أكذبها[١].

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد. وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحق قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أم موسى قالت بعثتني فاختة بنت قرظة إلى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر، فأتيتها وما أبالي ما قالت بعد الذي رأيت من علي، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين[٢].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو تميم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: والذي هو ذهب بنفسه، تعني النبي ﷺ ما تركهما حتى لقي الله[٣].

وروي هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الأسود وغيره عنها قالوا: والآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر، والصلاة فعل

---

(١) خ: (٢/ ٨١/ ٥٩٣)، م: (١/ ٥٧٢-٥٧٣/ ٨٣٥[٣٠١])، د: (٢/ ٥٨/ ١٢٧٩)، هق: (٢/ ٤٥٨) والسياق له.

(٢) انظر تخريجه فيما سبق.

(٣) خ: (٢/ ٨١/ ٥٩٠) من طريق عبد الواحد بن أيمن به.

خير، وقد قال الله عز وجل: «وافعلوا الخير» فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له. وممن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب، والزبير، وابنه عبد الله، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب الانصاري، وعائشة وأم سلمة: أما المؤمنين، والاسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الرحمن بن إسحق، والأحنف بن قيس، وهو قول داود بن علي.

و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما[1]. وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله، ولا نعيب من فعله، وقال آخرون: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ، عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ، والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله، ﷺ، يواظب عليه من النوافل فلا. واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، إذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب، وبقوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس: الحديث، وبقوله: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، وبما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٧).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، قال أبو بكر: حدثنا سعد بن سعيد وقال عثمان عن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: صلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر: رواه ابن عيينة عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عاصم فغلط فيه ابن عيينة، وإنما هو قيس ابن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه هناك، وهو جد سعيد، وعبد ربه ويحيى بني سعيد الانصاري، قال أبو داود: وروى هذا الحديث عبد ربه، ويحيى ابنا سعيد مرسلا أن جدهم

---

(١) حم: (٥/ ٤٤٧)، د: (٢/ ٥١/ ١٢٦٧)، ت: (٢/ ٢٨٤-٢٨٥/ ٤٢٢)، جه: (١/ ٣٦٥/ ١١٥٤)، ك: (١/ ٢٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٦٤/ ١١١٦) كلهم من طريق سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس، وقال الترمذي: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.
وأخرجه من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده: ك: ١/ ٢٧٤-٢٧٥)، هق: (٢/ ٤٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٦٤/ ١١١٦) وقال الحاكم: «قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي. وذكر الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٨) بأن أبا قيس وقع الإجماع في الإختلاف فيه. وأن البعض قال: قيس بن فهد والبعض الآخر قال: قيس بن عمرو.

صلى مع رسول الله ﷺ[١]، وقال: سفيان بن عيينة كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعيد بن سعيد[٢].

قال أبو عمر: وقد رواه عمر بن قيس عن سعيد بن سعيد فخالف في اسناده. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام، قال حدثنا عمر بن قيس، عن سعيد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، قال: سمعت جعفر بن عاصم بن عمر قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: دخلت المسجد ورسول الله، ﷺ، في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين، فدخلت مع رسول الله ﷺ، في الصلاة فصليت معه، وقمت أصلي الركعتين، فقال: ألم تكن صليت معنا؟ قلت بلى! ولم أكن صليت الركعتين فصليت الآن، فسكت وكان إذا رضي شيئا سكت. وذلك في صلاة الصبح.

قال أبو عمر: عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند وهو أخو حميد ابن قيس، وهو ضعيف لا يحتج بمثله.

ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: لم أر رسول الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة قط إلا مرة، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء، فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر، فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين[٣]. هذا أصح من حديث ابن أبي لبيد لذكر عائشة فيه، والله أعلم.

---

(١) د: (٢/ ٥٢).

(٢) ت: (٢/ ٢٨٥).

(٣) حم: (٦/ ٣٠٤)، ن: (١/ ٣٠٦/ ٣٧٨)، عبد الرزاق (٢/ ٤٣١/ ٣٩٧٠) وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦١/ ١٢٧٧).

وإنما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر، وحديث ابن أبي لبيد حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد وكان من عباد أهل المدينة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت إذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ، الركعتين بعد العصر. قال أبو سلمة فذهبت معه وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله ابن الحارث بن نوفل معنا، فقال: إذهب، فاسمع ما تقول ام المؤمنين، قال أبو سلمة: فجاءها فسألها فقالت: لا علم لي، ولكن إذهب إلى أم سلمة، فدخل وسألها، فقالت أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ، ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت يا رسول الله: لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وأنه قدم علي وفد بني تميم فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان[1] قالوا ففي قضاء رسول الله ﷺ، ركعتي الفجر بعد الصبح، وقضائه الركعتين بعد الظهر، وهما من سننه ﷺ، شغل عنهما فقضاهما بعد العصر- دليل

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٤١/ ٢٩٥)، عبد الرزاق (٢/ ٤٣١/ ٣٩٧١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٣/ ٧٨١) كلهم عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن أم سلمة.

والحديث أصله مخرج عند: خ: (٣/ ١٣٥-١٣٦/ ١٢٣٣)، م: (١/ ٥٧١-٥٧٢/ ٨٣٤) من طريق كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة وأنها أمرته أن يسأل أم سلمة. وفيه ذكر« ناس من عبد القيس» بدل« وفد بني تميم» وقال الحافظ في الفتح (٣/ ١٣٧) بأن ذكر بني تميم وهم وإنما هم من عبد القيس.

على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، إنما هو عن غير الصلاة المسنونات، والمفترضات، لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح عن غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه، ﷺ، إلا بما ذكرنا، قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب. وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما بعد طلوع الشمس، وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز، في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي. وقال آخرون: لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر، ولا بعد الصبح شيئا من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود إلا أنه يصلي على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، ما لم يكن الطلوع والغروب، فإن خشي عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب، وما عدا ذلك فلا، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهو نهي صحيح ثابت لا يجب أن يعارض بمثل الآثار التي تقدمت وهو على عمومه فيما عدا الفرائض، والصلاة على الجنائز، لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له، وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، قال أحمد وإسحق: لا يصلي بعد العصر الا صلاة فائتة أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغيبوبة.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ، النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث عمر وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن عفراء وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، وإنما اختلف العلماء في تأويلها، وخصوصها وعمومها لا غير، والقول بعموم هذه

الأخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا بصحة ذلك عنده. روى الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر ضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر، وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش، قال: رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر. وروى عبد المالك بن عمير عن أبي غادية مثله، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره: أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال: فقلت: لا أدعهما، فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٣٦)]. إلى «مبينا»[1]. فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل النهي الذي رواه في ذلك على عمومه وقال آخرون: لا يصلي بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع، ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، ولا عند استواء الشمس، صلا ة فريضة نام عنها صاحبها، أو نسيها، ولا صلاة تطوع، ولا صلاة من الصلوات على حال، لعموم نهي رسول الله ﷺ، عن الصلاة في هذه الأوقات، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: قد مضى القول في باب زيد بن أسلم عمن قال هذا القول، وفي قوله ﷺ: من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها[2]، وفي قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٥).

(٢) تقدم تخريجه في هذا الكتاب.

تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[١]- دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض والفوائت، وﷺ أعلم ومن تدبر ما أوردنا في ذلك الباب اكتفى وبالله التوفيق، والهدى. وقال أبو ثور لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا صلاة فائتة أو على جنازة أو على أثر طواف أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الصلوات.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عنبسة، وحديث كعب بن مرة، وحديث الصنابحي عن النبي ﷺ، بمثل هذا المعنى ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار. وقد ذكرنا أحاديث عمرو بن عنبسة وما كان مثلها في باب حديث زيد بن أسلم، من كتابنا هذا في حديث الصنابحي فأغنى عن ذكرها هنا، ومما يخص به أيضا هذه الآثار وما كان مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله ﷺ: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء. حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد ابن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعت أبا الزبير قال: سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء، من ليل أو نهار[٢]، وذكر الشافعي عن عبد الله ابن المؤمل

---

(١) تقدم تخريجه في بابه من هذا الكتاب.

(٢) حم: (٤/ ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، د: (٢/ ٤٤٩/ ١٨٩٤)، ت: (٣/ ٢٢٠/ ٨٦٨) وقال: « حسن صحيح»، ن: (١/ ٣٠٨-٣٠٩/ ٥٨٤)، جه: (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٤)، و ك: (١/ ٤٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٣/ ١٢٨٠).

عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: أتعرفونني؟ من عرفني فأنا الذي عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، صاحب رسول الله ﷺ، سمعت أذناي عن رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة[1]. وهذا حديث وان لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك ان ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس ومجاهدا والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد وإسحق وأبو ثور، وداود بن علي وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف، حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفة يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها، وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر. وهذا لا وجه له في النظر، لأن الفرق بين ذلك لا دليل

---

(١) أخرجه من طريق عبد الله بن المؤمل: حم: (٥/ ١٦٥)، قط: (١/ ٤٢٤-٤٢٥)، و ابن عدي في الكامل: (٧/ ٢٨٩) في ترجمة اليسع بن طلحة، هق: (٢/ ٤٦١) وقال وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده، ثم أخرج هذه المتابعة في (٢/ ٤٦١-٤٦٢) وقال: حميد الأعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر. وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٩): «وقال أبو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد».

عليه، من خبر ثابت ولا قياس صحيح والله أعلم. وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر: روى الوليد بن مسلم عن مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه[1].

وهذا حديث غريب من حديث مالك، ولم يروه عنه بهذا الاسناد إلا الوليد بن مسلم فيما علمت. والله أعلم.

---

(١) خ: (١/٦٢٩/٣٦٨)، د: (٤/٣٤١/٤٠٨٠)، ت: (٤/٢٠٦/١٧٥٨)

باب منه

[٢٠] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث، عن مالك، عن عبد الله الصنابحي، وتابعه القعنبي، وجمهور الرواة عن مالك، وقالت طائفة، منهم مطرف، واسحق بن عيسى الطباع، فيه: عن مالك عن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك: عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي، وممن قال ذلك: معمر، وهشام بن سعد، والداروردي، ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم، وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد ابن أسلم والله أعلم.

---

(١) أخرجه هكذا عن عبد الله الصنابحي: ن: (١/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٥٥٨)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٢٠/ ٧٧٦)، وقال البغوي: « الصنابحي ليس له سماع من النبي ﷺ فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق، وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ذكره أبو عيسى»، أما حديث أبي عبد الله الصنابحي فأخرجه:
حم: (٤/ ٣٤٨-٣٤٩)، جه: (١/ ٣٩٧/ ١٢٥٣)، عبد الرزاق: (٢/ ٤٢٥/ ٣٩٥٠)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده مرسل ورجاله ثقات. والحديث في صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢٥٦/ ١٢٧٤)، وقال: خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، أو قال يطلع معها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت، أو قال: زالت، فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات[1]. وقال البخاري: ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أبي عبد الله عن النبي ﷺ في الوضوء وفضله[2]. وكذلك قال الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات. والصواب عندهم قول من قال فيه: أبو عبد الله، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة.

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن عبد الله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره[3]، وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحف فجعل كنيته اسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله، لأنه أبو عبد الله.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) سبق تخريجه في فضل الوضوء من كتاب الطهارة.

(٣) انظر حديث الباب.

وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي[1]، فهذا تصحيف أيضا فجعل اسمه كنيته، وكل هذا خطأ وتصحيف. والصواب ما قاله مالك فيه في رواية مطرف، واسحق بن عيسى الطباع، ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي أن كنيته أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن والله المستعان.

وقد روي عن ابن معين أنه قال: عبد الله الصنابحي يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة، وأصح من هذا عن ابن معين انه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ، فقال مرسلة ليست له صحبة.

قال أبو عمر:

صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي، وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسى، وهو الصنابح بن الأعسر كوفى، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث، منها حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضا أحد يقال له عبد الله الصنابحي، فهذا اصح قول من قال أنه أبو عبد الله، لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبرائهم، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه:

---

(١) يشير الى الحديث الذي عند: حم: (٣٤٩/٤)، ثنا ابن عمير ثنا الصلت يعني ابن العوام قال حدثني الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود وما لم يؤخروا الفجر امحاق النجوم مضاهاة النصرانية، و ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة، قال: حدثنا جابر بن أبي سلمة، والعلاء بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع، قال: كنا عند عبادة ابن الصامت نعوده، إذ جاء أبو عبد الله الصنابحي فلما رآه عبادة، قال: لئن شفعت لاشفعن لك، ولئن قدرت لأنفعنك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ثم قال: من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رفع فوق سبع سموات ثم رد، فعمل على ما رأى فلينظر إلى أبي عبد الله يعنى الصنابحي.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن محمد ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي، قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال: مهلا، لم تبكى؟ فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك، وذكر نحوه. وحديث ضمرة أتم. وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي أنه قال له متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب فقلت: الخبر؟ فقال دفنا النبي ﷺ منذ خمس.

وقال ابن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن عسيلة، قال: لم يكن بيني، وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة، فقدمت وأصحابه متوافرون، فسألت بلالا عن ليلة القدر؟ فقال: ليلة ثلاث وعشرين.

قال أبو عمر:

قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة، فصلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب، فسمعه يقرأ في الركعة الآخرة بعد أم القرآن:

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران: (٨)]. وهو معدود في تابعي أهل الشام، وبها توفي. وأحاديثه التي في الموطأ مشهورة جاءت عن النبي ﷺ من طرق شتى من حديث أهل الشام، وممن رواها عن النبي ﷺ عقبة ابن عامر، وعمرو بن عبسة، وأبو أمامة الباهلي، ومرة بن كعب البهزى، وقيل كعب بن مرة وسنذكرها في هذا الباب على شرطنا في توصيل المرسلات، وبالله العون لا شريك له.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان[1] وقوله في غير هذا الإسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان، ونحو هذا فإن للعلماء في ذلك قولين:

أحدهما أن ذلك اللفظ على الحقيقة، وأنها تغرب، وتطلع على قرن شيطان، وعلى رأس شيطان، وبين قرني شيطان، على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكييف، لأنه لا يكيف ما لا يرى، واحتج من قال بهذا القول، بما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو الفتح الفارسي إبراهيم بن علي بمصر.

وأجمع العلماء أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، صحيح غير منسوخ، إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه، فقال علماء الحجاز معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة، هذه جملة قولهم. وقال العراقيون: كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى ذلك الوقت، لا عند طلوع الشمس، ولا عند الغروب، ولا عند الإستواء، لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة إلا عصر يومه

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

لقوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر[1]، وقد مضى الرد عليهم فميا ذهبوا إليه من ذلك في هذا الكتاب، وياتي القول في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله، ونذكر ها هنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء، لأنه أولى المواضع بما في ذلك، وبالله العون.

فأما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره، ولا أعرف هذا النهي، وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار، وقد روى عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس، ولا أحبه.

ومحمل هذا -عندي- أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب، عن عطاء عن الصنابحي، لأنه قد رواه، أو صح عنده، ونسخ منه، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا- والله أعلم. وقد روى مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظى أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد. وخروج عمر إنما كان بعد

---

(٢) سبق تخريجه في باب: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، من هذا الكتاب.

الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل بن أبي طالب، وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس- والله أعلم.

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر. وممن رخص في ذلك أيضا: الحسن، وطاوس، والأوزاعي، وقال أبو يوسف، والشافعي، وأصحابه: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، وهي رواية عن الأوزاعي، وأهل الشام. وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا: ما رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن اسحق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[1].

واحتج أيضا بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، وقد تقدم ذكره، قال: وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

قال أبو عمر:

كأنه يقول: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذي لا يكون مثله إلا توقيفا، وبالخبر المذكور أيضا، وباقي سائر الأيام موقوفة على النهي.

---

(١) هق: (٢/ ٤٦٤)، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال فيه الحافظ في التقريب متروك، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤) من طريق أخرى: وفيه أبي خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد . قال الحافظ في التلخيص: « ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا.»

وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن ابي يحيى المدني متروك الحديث، واسحق بعده في الاسناد، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضا فكأنه إنما يقوى عنده هذا الخبر بما روي عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة- وبالله التوفيق.

وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان ابن عمر البغدادي، قال: حدثنا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضي، قال: حدثنا اسحق بن أبي اسرائيل عن حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة تكره نصف النهار الا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»(١). وهذا الحديث منهم من يوقفه.

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسمعيل بن اسحق، قال: حدثنا اسحق بن محمد القروى، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، قال: النداء الذي ذكر الله في القرآن إذا كان الامام على المنبر زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى كان عثمان فكثر الناس واستبعدت البيوت، فزاد النداء الثاني، فلم يعيبوه. قال السائب: وكان عمر إذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا، فإذا جلس على المنبر صمتوا، وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء. وقال أبو

---

(١) د: (١/٦٥٣/٢٢٣)، وقال: هو مرسل. مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وعبد الله ابن المبارك، وأحمد بن حنبل: لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء، ولا صيف، وكرهوا ذلك. ولا يجوز عند أبي حنيفة، وأصحابه أن تصلى فريضة، ولا على جنازة، ولا شيء من الصلوات لا فائتة مذكورة، ولاغيرها، ولا نافلة، عند استواء الشمس نصف النهار.

والحجة لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور في هذا الباب، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر:

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا معاوية ابن صالح قال أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: «سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الاخرى؟ وهل ساعة يتقى ذكرها؟ قال نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع

الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار[١].

قال أبو عمر:

في حديث عمرو بن عبسة هذا: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها، وفيه إباحة الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد زوالها إلى الغروب، وتدبره تجده كما ذكرت لك، وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة حسان شامية، إلا أن قوله في هذا الحديث: ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال: ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر، وهذا أشبه بالسنن الماثورة في ذلك.

وقد روي في هذا الحديث أيضا: حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين. وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة، والفجر، والعصر، وما روي في ذلك من الآثار في باب محمد بن يحيى بن حبان في هذا الكتاب إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن

---

(١) د: (٢/ ٥٦-٥٧/ ١٢٧٧)، ت: (٥/ ٥٣٢/ ٣٥٧٩) مختصرا، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ن: (١/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٥٧١)، وكذلك م: (١/ ٥٦٩-٥٧١/ ٧٣٢) من طريق عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيي بن أبي كثير عن أبي أمامة قال عكرمة ولقي شداد أبا أمامة وواثلة، وصحب أنسا إلى الشام، وأثنى عليه فضلا وخيرا عن أبي أمامة قال: وقال عمرو بن عبسة السلمي... ثم ساق الحديث بلفظ أطول مما هو وارد في التمهيد.

طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة، قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ أبي سلمة، قال: أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله، من أسلم معك؟ قال حر، وعبد، يعني أبا بكر وبلالا، فقلت يا رسول الله علمني مما تعلم وأجهل، هل من الساعات ساعة أفضل من أخرى؟ قال نعم صل من الليل الآخر. وفي حديث شعبة قال نعم جوف الليل، فصل ما بدا لك حتى تصلى الصبح، وفي حديث حماد فإن الصلاة مشهودة متقبلة، ثم انته حتى تطلع الشمس، ثم انته. وما دامت مثل الحجفة حتى تستقر فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، ثم صل ما بدا لك، فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوي العمود على ظله، فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم، فإذا زالت الشمس فصل، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم انته حتى تغرب الشمس، فانها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار[1].

وقد روي من حديث البهزى معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرة البهزى، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أي الليل أسمع يا رسول الله؟ قال جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو

---

(١) حم: (٤/ ١١١-١١٢) مطولا، جه: (١/ ٤٣٤/ ١٣٦٤) مختصرا. قال البوصيري في الزوائد: « هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن البيلماني، لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق. ويزيد بن طلق: قال ابن حبان يروي المراسيل. »

رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة، حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين، وذكر فضل الوضوء أيضا[1].

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها، وحديث البهزى: إنما فيها ما يدل على صلاة التطوع، لا الفرائض، وذلك بين منها والله أعلم. وذكر الاثرم قال: سألت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال يعجبني ان تتوقاها، فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظى: كنا نصلى يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار، فقال: ليس في هذا بيان، إنما جاء الكلام مجملا: كنا نصلى ثم قال لا. ولكن حديث النبي ﷺ من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار، وعند طلوع الشمس، وعند الغروب: حديث عمرو بن عبسة، وعقبة ابن عامر، والصنابحي.

وذكر الأثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة، قاموا فصلوا أربعا.

---

(١) حم: (٤/ ٣٢١)، طب: في الكبير (٢٠/ ٣٢٠/ ٧٥٧) لكن فيهما أن الراوي هو الذي سأل رسول الله ﷺ وليس الرجل وله شاهد آخر وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وهو عند الطبراني (١/ ١٣٣/ ٢٧٩). قال فيه الهيثمي (المجمع)(٤/ ٢٤٦) وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

قال أبو عمر:

حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث وأبين وحديث السائب بن يزيد مثله- والله أعلم.

واما حديث عقبة بن عامر، فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث عن موسى بن علي ابن أبي رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ ان نصلي فيها، أو نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس واضافتها حتى تغيب[1].

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي المصرى، قال: سمعت أبي يقول: أنه سمع عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[1].

وأخبرني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي

---

(١) م: (١/ ٥٦٨/ ٨٣١)، د: (٣/ ٥٣١/ ٣١٩٢)، ت: (٣/ ٣٤٩/ ١٠٣٠)، ن: (٤/ ٣٨٦/ ٢٠١٢).

يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، فذكره حرفا بحرف[١].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك[٢]. وقال أبو سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وأما الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت: فإن أهل العلم أيضا اختلفوا في ذلك: فقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنازة، إلا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها حنيئذ، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها. هذه رواية ابن القاسم عنه، وذكر ابن عبد الحكم عنه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ولا خلاف في ذلك عن مالك، وأصحابه: أن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة.

وقال الثوري: لا يصلى على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس، وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى على الجنائز عند الطلوع، ولا عند الغروب، ولا نصف النهار، ويصلى عليها في غيرها من الأوقات.

---

(١) ن: (١/٢٩٨/٥٥٩)، جه: (١/٤٨٦/١٥١٩) وقد ثبت عند مسلم من طريق أخرى.

(٢) أخرجه الطحاوي (معاني الآثار) (١/١٥١/٩١٥) بلفظ « كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار».

وقال الليث: لا يصلى على الجنازة في الساعة التي تكره فيها الصلاة، وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر، فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس.

وقال الشافعي: يصلى على الجنائز في كل وقت، والنهي عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدءات والتطوع، وأما عن صلاة فريضة، أو صلاة سنة فلا، لدلائل من الاثر، سأذكرها في كتابي هذا إن شاء الله.

تلك صلاة المنافقين

[٢١] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل العصر أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين - ثلاثا، يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان، قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا[1].

لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطأ عن مالك فيما علمت. وفي هذا الحديث دليل على سعة الوقت، وأن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم، لأن بعضهم كان يصلي في أول الوقت، وبعضهم في وسطه، وبعضهم ربما في آخره، وقد قال ﷺ في أول الوقت وآخره: ما بين هذين وقت. وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس فمكروه لمن لم يكن له عذر، بدليل هذا الحديث وغيره، وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا، منها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة[2]، ومنها حديث ابن شهاب عن أنس[3]، وذكرنا مواقيت الصلوات كلها ممهدة

---

(١) حـــــم: (٣/ ١٤٩ و ١٨٥)، م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، د: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٤١٣)، ت: (١/ ٣٠١/ ١٦٠)، ن: (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ٥١٠).

(٢) هو حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وقد سبق تخريجه في بابه من هذا الكتاب.

(٣) هو حديث: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة، وتقدم تخريجه في بابه من هذا الكتاب.

مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة[١]، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ:

حدثناه يونس بن عبد الله بن مغيث، قال حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو مروان، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك هو وعمر بن ثابت بالبصرة قال: حين سلمنا من الظهر، قال: وكان خالد بن عبد الله بن أسيد واليا علينا، وكان يحين وقت الصلاة، فلما انصرفنا من الظهر، دخلنا على أنس بن مالك -وداره عند باب المسجد- فقال: ما صليتما؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: فقوما فصليا العصر، قال: فخرجت أنا وعمر بن ثابت إلى الحجرة فصلينا العصر، ثم دعانا فدخلنا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا اصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا[٢].

قال أبو عمر:

قد كان عمر بن عبد العزيز- وهو بالمدينة عرض لمن صلى معه مثل هذا مع أنس أيضا، وقد ذكرنا تأخير بني أمية للصلاة ممهدا في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا

---

(١) سبق تخريجه في الباب الأول من هذا الكتاب.

(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

عبد العـزيز بن محمد، عن عمرو بن يحـيى عن خالد بن خلاد- أنه قال: صلينا مع عـمر بن عبد العزيز الظهـر يوما، ثم دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه قائمـا يصلي العصر، فقلنا: إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عـمر، فقال: إني رأيت رسـول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة هكذا، فلا أتركها أبدا.

باب منه

٢٢- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه- أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب(١).

وهذا أيضا لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح، عن مالك، عن هشام، عن أبيه- ولم يتابع عليه عن مالك، وأيوب بن صالح- هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به.

وحديثه هذا حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا عبد المطلب بن العباس بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، حدثنا أبو المنذر سفيان بن المنذر القرشي، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان حتى تبرز، فإذا برز حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغرب.

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه، منها: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها(٢). وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه، كان لا يكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح

---

(١) أخرجه متصلا من حديث ابن عمر: خ: (٢/ ٧٣/ ٥٨٣)، م: (١/ ٥٦٨/ ٨٢٩)، ن: (١/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٥٧٠).

(٢) خ: (٢/ ٧٧/ ٥٨٥)، م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٨)، ن: (١/ ٣٠٠/ ٥٦٢).

إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب سائر العلماء في هذا الباب في مواضع من هذا الكتاب.

ومنها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي[١]، ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان[٢]، وحديث نافع:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال: سمعت عبيد الله بن عمر غير مرة قال: سمعت نافعا يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحدا صلى أي ساعة من ليل ولا من نهار، ولكني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله ﷺ: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، قيل لسفيان: هذا يروى عن هشام؟ قال: ما سمعت هشاما ذكر هذا قط[٣].

قال أبو عمر:

إن كان لم يسمعه، فقد سمعه غيره، ذكر البزار قال: حدثنا عبيد ابن إسماعيل الهباري، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها[٤].

(١) هو حديث: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وقد تقدم في بابه من هذا الكتاب.

(٢) هو حديث نهى عن الصلاة بعد العصر وقد تقدم في بابه من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه الحميدي: (٢/ ٢٩٤/ ٦٦٦) بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين وسيأتي في الباب التالي.

(٤) خ: (٢/ ٧٣/ ٥٨٢)، م: (١/ ٥٦٧-٥٦٨/ ٨٢٨[٢٩٠]).

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع على قرني شيطان[1].

قال: وأخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق، و إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب[2]. وهذا أثبت ما يكون من الأسانيد وأصحها مسندا، وهما حديثان ومعناهما واحد. وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب- والحمد لله وبه التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

باب منه

[٢٣] مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها(١).

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه الشافعي، وغيره عن مالك. حدثني خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المازني، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها(١).

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث لا يتحرى، دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع، لا صلاة الفرض، وقد يجوز أن يكون النهي عن ذلك قصد به إلى أن لا يترك المرء صلاة العصر إلى غروب الشمس، ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها، ثم يقوم فيصلي في ذينك الوقتين، أو أحدهما - قاصدا لذلك، عامدا مفرطا، وليس ذلك لمن نام أو نسي فانتبه، أو ذكر في ذلك الوقت، لأن من عرض له مثل ذلك، فليس بمتحر للصلاة في ذلك الوقت، ولا قاصدا إليها، وإنما هو رجل ذكرها بعد نسيان، أو انتبه إليها، ولم يتحر القصد بصلاته ذلك الوقت، وإنما المتحري بصلاته ذلك الوقت، المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت، أو التارك عامدا صلاته إلى ذلك الوقت، وعن هذا جاء النهي مجردا، وعليه اجتمع علماء المسلمين، فأما

---

(١) خ: (٢/ ٧٧/ ٥٨٥)، م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٨)، ن: (١/ ٣٠٠/ ٥٦٢).

الفرض في غير تفريط، فليس بداخل في هذا الباب، بدليل قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)[١].

ومعلوم أن من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع، أو ركعة من العصر قبل الغروب، فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها. ودليل آخر قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أونسيها، فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها، فإن الله يقول «أقم الصلاة لذكري»[٢]) لم يخص وقتا من وقت، وهذا كله يوضح أن قوله ﷺ (لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها)، إنما أراد به التطوع والنوافل، والتعمد لترك الفرائض، فاعلمه، وقد مضى القول مستوعبا في هذا المعنى بما للعلماء في ذلك من التنازع، ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم في موضعين منه، أحدهما، عن بسر بن سعيد، والأعرج، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة[٣]، والآخر عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي[٤]، ومضى القول في الصلاة بعد الصبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان، فلا وجه لإعادة شيء في ذلك ههنا، ولا أعلم خلافا بين العلماء بين المتقدمين منهم والمتأخرين، أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن تصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، وإنما اختلفوا في الصلوات المفروضات المتعينات، والمفروضات على كفاية، والصلوات المسنونات، مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويفعله، ويندب أمته إليه، هل يصلي شيء من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها، أو اصفرارها، أو بعد الصبح والعصر، أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك كله في المواضع التي سمينا من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١)، (٢)، (٣)، و (٤) كلها أحاديث سبق تخريجها.